

عَوْنُ البَارِي

بِحَلِّ أَدِلَّةِ البُخَارِيِّ

تأليف
السَّيِّد العلاّمة
محمّد صدّيق حسن خان القنّوجي البخاريّ
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

المُجَلَّدُ الرَّابِعُ

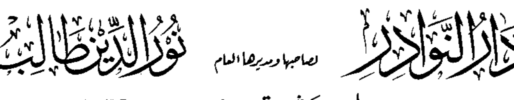
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر



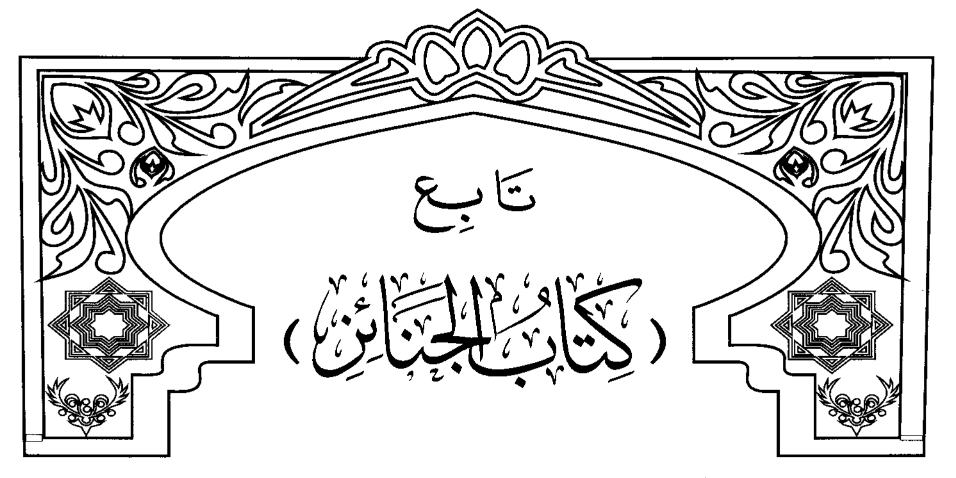

عون الباري

الطبعة الأولى / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة



سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com



٦٤٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدك مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً، وَأَمَّا الكَافِرُ، أو المُنَافِقُ، فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لا دَرِيتَ ولا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ».

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «العبد) المؤمن المخلص المتبع الموحِّد (إذا وضع في قبره، وتولى)؛ أي: أدبر (وذهب أصحابه) ليس فيه تكرير اللفظ والمعنى؛ لأن التولِّي هو الإعراض، ولا يلزم منه الذهاب، (حتى إنه)؛ أي: الميت (ليسمع قرع نعالهم)، وهذا موضع الترجمة؛ لأن الخفق والقرع بمعنى واحد، وإنما ترجم بلفظ الخفق إشارةً إلى وروده بلفظه عند

أحمد، وأبي داود من حديث البراء في حديث طويل، فيه: «وإنه ليسمع خفق نعالهم».

زاد ابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة: «إذا ولوا مدبرين».

واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال، ولا دلالة فيه.

قال ابن الجوزي: ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر، وذلك لا يقتضي إباحة، ولا تحريماً، انتهى.

وإنما استدل به على الإباحة؛ أخذاً من كونه صلى الله عليه وآله وسلم قاله، وأقره، فلو كان مكروهاً، لبينه، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد بسماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يمشي بين القبور، عليه نعلان سبتيتان[1]، فقال: «يا صاحب السبتيتين! ألق نعليك» أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.

وأغرب ابن حزم، فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دونَ غيرها، وهو جمود شديد.

وأما قول الخطابي: يشبه أن يكون النهي عنهما، لما فيه من الخيلاء؛ فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتية، ويقول: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها، وهو حديث صحيح.

وقال الطحاوي: يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان [في]

---

(١) في الأصل: «سبتيان»، والصواب ما أثبت.

نعليه قـذر؛ فقـد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه، ما لم ير فيهما أذى.

(أتاه ملكان) ـ بفتح اللام ـ، وهما المنكر والنكير، وسميا بذلك؛ لأنهما لا يشبه خَلْقُهما خلق الآدميين، ولا الملائكة، ولا غيرهم، بل لهما خلق منفرد بديـع، لا أُنس بهما للناظر إليهما، أسودان أزرقان، جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن، يثبته ويبصره، وهتكاً لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب الأليم، أعاذنا الله الرحيم من ذلك بوجهه الكريم، ونبيه الرؤوف الرحيم.

(فأقعداه)؛ أي: أجلساه غير فزع، (فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم)؟ ولم يقولا: ما تقول في هذا النبي؟ أو غيره من ألفاظ التعظيم؛ لقصد الامتحان للمسؤول؛ إذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت.

(فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله، فيقال)؛ أي: فيقول له الملكان المذكوران، أو غيرهما: (انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة». قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «فيراهما جميعاً)؛ أي: المقعدين اللذين أحدُهما من الجنة، والآخر من النار أعاذنا الله منها.

(وأما الكافر، أو المنافق) شكٌّ من الراوي، لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة، فتعين المنافق، (فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقـال)؛ أي: فيقول المنكـر والنكيـر، أو غيرهما: (لا دَرَيْت) ـ بفتح الراء ـ (ولا تليت)؛ أي: لا كنت دارياً، ولا تالياً.

وقال في «الفائق»: أي: لا علمت بنفسك بالاستدلال، ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون.

أو: لا تلوت القرآن؛ أي: لم تدر، ولم تتلُ؛ أي: لم تنتفع بدرايتك، ولا تلاوتك.

وفي رواية لأبي ذر: ولا أَتْلَيت، بهمزة مفتوحة وسكون التاء.

قال ابن الأنباري: وهو الصواب، دعا عليه بأن لا تتلي إبله؛ أي: لا يكون لها أولاد تتلوها؛ أي: تتبعها.

وتعقبه ابن السراج بأنه بعيد في دعاء الملكين، قال: وأي مال للميت؟

وأجاب عياض باحتمال أن ابن الأنباري رأى أن هذا أصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل في غيره من أدعية العرب.

وقال الخطابي، وابن السِّكِّيت: الصواب ائْتَلَيت بوزن: افْتَعَلت؛ من قولك: ما أَلَوْتُه: ما استطعته، ولا آلو كذا، بمعنى: لا أستطيعه.

قال صاحب «اللامع الصبيح»: لكن بقاء التاء مع ما قرره ـ أي: الخطابي ـ آلو بمعنى: أستطيع مشكل.

وقال ابن بري: من روى: ائتليت، فأصله همزة بعد همزة الوصل، فحذفت تخفيفاً، فذهبت همزة الوصل، وسهل ذلك لمزاوجة دريت.

(ثم يضرب) الميتُ (بمِطْرقة) ـ بكسر الميم ـ (من حديد)،

والضارب المنكر أو النكير، أو غيرهُما.

وفي حديث البراء بن عازب عند أبي داود: «يأتيه الملكان يجلسانه...» الحديث، وفيه: «ثم يقيض له أعمى أبكم أصم، بيده مرزبة من حديد، لو ضرب بها جبل، لصار تراباً، قال: فيضربه بها ضربة...» الحديث.

وفي حديث أنس بن مالك عند أبي داود: أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففزع... الحديث، وفيه: «فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدري، فيقول: لا دريت، ولا تليت، فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه، فيصيح».

فالحديث الأول صريح أن الضارب غير منكر ونكير، والثاني أنه الملك السائل له، وهو إما المنكر، أو النكير (ضربة بين أذنيه)؛ أي: أذني الميت، (فيصيح صيحة يسمعها من يليه)؛ أي: يلي الميت، (إلا الثقلين»): الجن والإنس، سميا بذلك، لثقلهما على الأرض.

والحكمة في عدم سماعهما: الابتلاء، فلو سمعا، لكان الإيمان منهما ضرورياً، ولأعرضوا عن التدبير والصنائع، ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤهما.

ويدخل في قوله: «من يليه»: الملائكة فقط؛ لأن «مَنْ» للعاقل، وقيل: يدخل غيرهم أيضاً تغليباً، وهو أظهر.

وإنما منعت الجن سماع هذه الصيحة دونَ سماع كلام الميت إذا

حمل، وقال: قَدِّموني قَدِّموني؛ لأنه لما كان كلام الميت إذ ذاك في حكم الدنيا، وهو اعتبار لسامعه وعظة، أسمعها الله الجنَّ؛ لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه، ولا يصعقون؛ بخلاف الإنسان الذي يصعق لو سمعه، وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء، فدخلت في حكم الآخرة.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه: التحديث، والعنعنة، وأخرجه مسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو داود ـ رحمهم الله تعالى ـ.

* * *

٦٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ، صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ المَوْتَ، فَرَدَّ اللهُ ـ عَزَّ وجَلَّ ـ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ! ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: أُرسل ملك الموت إلى موسى) ـ عليه السلام ـ في صورة آدمي؛ اختباراً وابتلاء كابتلاء الخليل بالأمر بذبح ولده، (فلما جاءه)، ظنه آدمياً حقيقةً تسوَّر عليه منزلَه بغير إذنه؛ ليوقع به مكروهاً، فلما تصوَّر ذلك، (صكه)؛ أي: لطمه على

عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها، دون الصورة الملكية، ففقأها؛ كما صرح به مسلم في رواية، ويدل عليه قوله الآتي هنا: فردَّ الله ـ عز وجل ـ عليه عينه.

ويحتمل أن موسى علم أنه ملك الموت، وأنه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة، وفيه بعد شديد، ووهن قوي، والأول أولى، ويؤيده أنه جاء إلى قبضه، ولم يخبره، وقد كان موسى علم أنه لا يقبض حتى يخير، ولهذا لما خيره في الثانية، قال: الآن.

(فرجع) ملك الموت (إلى ربه، فقال): رَبِ! (أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت، فرد الله ـ عز وجل ـ عليه عينه)، ليعلم موسى إذا رأى صحة عينه: أنه من عند الله، (وقال) له: (ارجع) إلى موسى، (فقل له يضع يده على متن ثور)؛ أي: ظهره، (فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة، قال) موسى: (أي رب! ثم ماذا؟)؛ أي: ماذا يكون بعد هذه السنين؟ (قال) اللهُ تعالى: (ثم) يكون بعدها (الموت، قال) موسى: (فالآن) يكون الموت.

والآن: اسم لزمان الحال، وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل، فاختار موسى الموت لَمَّا خير شوقاً إلى لقاء ربه تعالى كنبينا صلى الله عليه وآله وسلم لما قال: «الرفيق الأعلى».

(فسأل الله) مُوسَى (أن يدنيه): أي: يقربه (من الأرض المقدسة)؛ أي: المطهرة؛ أي: سأل اللهَ الدنوَّ من بيت المقدس؛ ليدفن فيه، وهذا موضع الترجمة في «البخاري» حيث قال: مَنْ أحبَّ الدفنَ في

الأرض المقدسة؛ أي: طلباً للقرب من الأنبياء الذين دفنوا به؛ تيمناً بجوارهم، وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم؛ اقتداء بموسى ـ عليه السلام ـ؛ أي: ليقرب عليه المشي إلى المحشر، وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه، أو نحوها من بقية ما تُشَدُّ إليه الرحال من الحرمين الشريفين، رزقنا الله الدفن بأحدهما، مع الرضا عنا، إنه الجواد الكريم، والرؤوف الرحيم.

قال في «الفتح»: وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء، وقبور الشهداء والأولياء؛ تيمناً بالجوار، قاله ابن المنير.

(رمية بحجر)؛ أي: دنواً لو رمى رامٍ حجراً من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره، لوصل إلى بيت المقدس.

وكان موسى إذ ذاك في التيه، ومعه بنو إسرائيل، وكان أمرَهم بالدخول إلى الأرض المقدسة، فامتنعوا فحرَّمَ الله عليهم دخولها أبداً، غير يوشع، وكالب، وتيههم في القفار أربعين سنة في ستة فراسخ، وهم ست مئة ألف مقاتل، وكانوا يسيرون كل يوم جادِّين، فإذا أمسوا، كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه، إلى أن أفناهم الموت، ولم يدخل منهم الأرض المقدسة أحد ممن امتنع أولاً أن يدخلها إلا أولادهم مع يوشع.

ولما لم يتهيأ لموسى ـ عليه السلام ـ دخول الأرض المقدسة؛ لغلبة الجبارين عليها، ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها، طلب القرب منها؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

وقيل: إنما طلب موسى الدنو؛ لأن النبي يدفن حيث يموت.

وعورض: بأن موسى قد نقل يوسف ـ عليه السلام ـ لما خرج من مصر.

وأجيب: بأنه إنما نقله بوحي، فتكون خصوصية له.

وإنما لم يسأل نفس بيت المقدس؛ ليعمَّى قبره؛ خوفاً من أن يعبده جهال ملته.

قال ابن عباس: لو علمت اليهود قبر موسى وهارون، لاتخذوهما إلهين من دون الله.

وقد اختلف في جواز نقل الميت، ومذهب الشافعية: يحرم نقله من بلد إلى بلد آخر ليدفن فيه، وإن لم يتغير؛ لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله، وتعريضه لهتك حرمته، إلا أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليه؛ لفضل الدفن فيها.

والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله، قاله الزركشي، ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة، بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير، فالحكم كذلك؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن.

وكان عمرُ موسى مئة وعشرين سنة.

وقال وهب: خرج موسى لبعض حاجته، فمرَّ برهط من الملائكة يحفرون قبراً لم ير شيئاً قَطُّ أحسنَ منه، فقال لهم: لمن تحفرون هذا القبر؟ قالوا: أتحب أن يكون لك؟ قال: وددت، قالوا: فانزل واضطجعْ

فيه، وتوجَّه إلى ربك، ففعل، ثم تنفس أسهل نفس، فقبض الله روحه، ثم سَوَّتْ عليه الملائكة التراب.

وقيل: إن ملك المـوت أتاه بتفاحـة من الجنـة، فشمها، فقبض روحه.

(قال) أبو هريرة: (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «فلو كنت ثَمَّ)؛ أي: هناك، (لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»)؛ أي: الرمل المجتمع، وهذا ليس صريحاً في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثَمَّ حصل الاختلاف فيه، فقيل: بالتيه، وقيل: بباب لُدّ ببيت المقدس، أو بدمشق، أو بواد بين بصرى والبلقاء، أو بمَدْين بين المدينة وبيت المقدس، أو بأريحاء، وهي من الأرض المقدسة.

وفي هذا الحديث: التحديث والإخبار والعنعنة، وشيخ البخاري مروزي، ومعمر بصري، وأخرجه مسلم في: أحاديث الأنبياء كالبخاري مرفوعاً، والنسائي في: الجنائز.

* * *

٦٥١ ـ عَنْ جَابِـرِ بْنِ عَبْـدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَـالَ: كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. وَقَال: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى) غزوة (أحد في ثوب واحد)، إما بأن يجمعهما فيه، وإما بأن يقطعه بينهما.

وقال المظهري: في ثوب واحد؛ أي: في قبر واحد؛ إذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد؛ بحيث تتلاقى بشرتاهما، بل ينبغي أن يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم، وغيرها، ولكن يضطجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد، انتهى.

وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومَ أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد، قال: «احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» صححه الترمذي.

قال في «الفتح»: ويؤخذ من هذا: جواز دفن المرأتين في قبر، وأما دفن الرجل مع المرأة، فروى عبد الرزاق بإسناد حسن، عن واثلة ابن الأسقع: أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه، وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب، ولا سيما إن كانا أجنبيين، والله أعلم، انتهى.

(ثم يقول) صلى الله عليه وآله وسلم: («أيهم»؛ أي: القتلى، وللمستملي: أيهما؛ أي: أيُّ الرجلين (أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له) صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أحدهما، قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»).

قال المظهري: أي: أنا شفيع لهؤلاء، وأشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم، وتركوا حياتهم لله تعالى، انتهى.

وتعقبه الطيبي: بأن هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بـ: «على»؛ لأنه لو أريد ما قال، لقيل: أنا شهيد لهم، فعدل عن ذلك؛ لتضمين شهيد معنى: رقيب وحفيظ؛ أي: أنا حفيظ عليهم، أراقب أحوالهم، وأصونهم من المكاره، وشفيع لهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[البروج: ٩]، ﴿كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[المائدة: ١١٧].

(وأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم)؛ أي: لم يفعل ذلك بنفسه، ولا بأمره.

وعند أحمد: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تغسلوهم؛ فإن كل جرح أو كَلْم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة»، ولم يصل عليهم.

والحكمة في ذلك: إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم.

وقد اختُلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة، فذهب الشافعية أنها حرام، وبه قال مالك، وأحمد، وهو الحق.

وقال بعض الشافعية: معناه: لا تجب عليهم، لكن تجوز.

وفيه نظر.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة والقول، وشيخ البخاري تنيسي، والليث مصري، وابن شهاب وشيخه مدنيان، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه أيضاً في: الجنائز، وكذا الترمذي، وقال: صحيح، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٦٥٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَـرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيـدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي ـ واللهِ ـ لأَنْظُـرُ إِلَى حَوْضِـي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ: مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي ـ وَاللهِ ـ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُـوا بَعْدِي؛ وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

(عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد) الذين استشهدوا في وقعته في شوال سنة ثلاث (صلاتَهُ على الميت)؛ أي: مثل صلاته عليه.

زاد البخاري في: غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد: بعدَ ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات، لكن في قوله: بعد ثمان سنين تجوُّز؛ لأن وقعة أحد كانت في شوال سنة ثلاث؛ كما مر، ووفاتُه صلى الله عليه وآله وسلم في ربيع الأول سنـة إحـدى عشرة،

وحينئذ فيكون: بعد سبع سنين ودون النصف، فهو من باب جبر الكسر.

والمراد: أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا لهم بدعاء صلاة الميت، وليس المراد صلاة الميت المعهودة؛ كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣]، والإجماع يدل له؛ لأنه لا يصلى عليه عندنا، وعند أبي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام.

فإن قلت: حديث جابر لا يحتج به؛ لأنه نفي، وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الإثبات.

أجيب: بأن شهادة النفي إنما تُرَدُّ إذا لم يحط بها علم الشاهد، ولم تكن محصورة، وإلا، فتقبل بالاتفاق، وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علماً، وأما حديث الإثبات، فتقدم الجواب عنه.

وأجاب الحنفية: بأنه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ.

والشهداء لا يتفسخون، ولا يحصل لهم تغير، فالصلاة عليهم لا تمتنع أيَّ وقت كان.

وأول أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم أحد على معنى اشتغاله عنهم، وقلة فراغه لذلك، وكان يوماً صعباً على المسلمين، فعُذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ.

وقال ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله تعالى ـ: إن صُلِّي على الشهيد، فحسن، وإن لم يصلَّ عليه، فحسن، واستدل بحديثي جابر، وعقبة، وقال: ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل

كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ؛ لأن استعمالهما معاً ممكن في أحوال مختلفة.

(ثم انصرف إلى المنبر)، ولمسلم كالبخاري في: المغازي: ثم صعد المنبر كالمودِّع للأحياء والأموات، (فقال: «إني فرط لكم)، وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدِّلاء ونحوهما؛ أي: أنا سابقُكم إلى الحوض كالمهيىء له لأجلكم.

وفيه: إشارة إلى قرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، وتقدمه على أصحابه، ولذا قال: كالمودّع للأحياء والأموات.

(وأنا شهيد عليكم) بأعمالكم، فكأنه باقٍ معهم لم يتقدمهم، بل يبقى بعدهم حتى يشهد بأعمال آخرهم، فهو صلى الله عليه وآله وسلم قائم بأمرهم في الدارين، في حال حياته وموته.

وفي حديث ابن مسعود عند البزار بإسناد جيد، رفعه: «حياتي خير لكم، ووفاتي خير لكم، تُعرض عليَّ أَعْمَالُكُمْ، فما رأيت من خير، حمدت الله عليه، وما رأيت من شر، استغفرتُ الله لكم».

(وإني ـ والله ـ لأنظر إلى حوضي الآن) نظراً حقيقياً بطريق الكشف، (وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو: مفاتيح الأرض) شكَّ الراوي.

وفيه: إشارة إلى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده.

(وإني ـ والله ـ ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي)؛ أي: ما أخاف

على جميعكم الإشراك، بل على مجموعكم؛ لأن ذلك قد وقع من بعض ـ أعاذنا الله تعالى ـ، (ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»)؛ أي: في خزائن الأرض المذكورة، والدنيا المصرح بها في «مسلم» كالبخاري في: المغازي: «ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها».

والمنافسة في الشيء: الرغبة فيه، والانفراد به.

وهذا الحديث من أعلام النبوة، وفيه: الإخبار بالمغيبات.

وفيه: معجزات للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولذلك أورده المؤلف في: علامات النبوة.

ورواته كلهم بصريون، وهو من أصح الأسانيد، وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي، والتحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: المغازي، وذكر الحوض، ومسلم في: فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأبو داود في: الجنائز، وكذا النسائي.

* * *

٦٥٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: انْطَلَقَ عُمَرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّاد، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ

للنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَرَفَضَهُ، وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ».

فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيئاً»، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ.

فَقَالَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ، فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ؛ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ؛ يَعْنِي: فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ! ـ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ ـ: هَذَا مُحَمَّدٌ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ، بَيَّنَ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: انطلق عمر) ابنُ الخطاب (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في رهط).

قال في «الصحاح»: رهط الرجل: قومه وقبيلته، والرهطُ: ما دون العشرة من الرجال، ولا يكون فيهم امرأة.

(قِبَلَ)؛ أي: جهة (ابن صياد) اسمُه صافي؛ كقاضي، وقيل: عبدالله؛ وكان من اليهود، وكانوا حلفاء بني النجار.

وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه ما رواه أحمد من طريق جابر، قال: وَلدت امرأة من اليهود غلاماً ممسوحةً عينُه، والأخرى طالعة ناتئة، فأشفق النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون هو الدجال.

(حتى وجدوه)؛ أي: الرسول، ومَنْ معه من الرهط، والضمير لابن صياد حالَ كونه (يلعب مع الصبيان عند أُطُم) ـ بضم الأول والثاني ـ: بناء من حجر كالقصر، وقيل: هو الحصن، ويجمع على آطام (بني مَغالة) ـ بفتح الميم والمعجمة ـ: قبيلة من الأنصار، (وقد قارب ابن صياد الحُلم) ـ بضم الحاء واللام ـ؛ أي: البلوغ، (فلم يشعر)؛ أي: ابنُ صَيَّاد (حتى ضرب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده، ثم قال لابن صياد: «تشهد أني رسول الله؟») بحذف حرف الاستفهام.

فيه: عرضُ الإسلام على الصبي الذي لم يبلغ، ومفهومه: أنه لو لم يصح إسلامه، لما عرض صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام على ابن صياد وهو غير بالغ، ففيه مطابقة الحديث لجزأي الترجمة كليهما.

(فنظر إليه) صلى الله عليه وآله وسلم (ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين): مشركي العرب، وكانوا لا يكتبون، أو نسبة إلى أم القرى.

وفيه: إشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لكن يدَّعون أنها مخصوصة بالعرب، وفساد حجتهم واضح؛ لأنهم إذا أقروا برسالته، استحال كذبه، فوجب تصديقه في دعواه الرسالة إلى كافة الناس.

(فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه) النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ أي: ترك سؤاله أن يُسلم؛ ليأسه منه، وروي: فرفصه، بالصاد.

قال المازري: لعله رفسه ـ بالسين ـ؛ أي: ضربه برجله، لكن قال عياض: لم أجدها بالصاد في جماهير اللغة.

وقال الخطابي: فَرَصَّه ـ بحذف الفاء بعد الراء ـ؛ أي: ضغطه حتى ضمَّ بعضَه إلى بعض، ومنه: بنيان مرصوص.

وروي: فرقصه، بالقاف بدل الفاء.

وروي: فوقصه.

والأول أوضح.

(وقال آمنت بالله وبرسله).

قال البرماوي كالكرماني: مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: أتشهد أني رسول الله؟ أنه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة، أخرج الكلام مخرج الإنصاف؛ أي: آمنت برسل الله، فإن كنت رسولاً صادقاً غير مُلَبَّس عليك الأمر، آمنتُ بك، وإن كنت كاذباً، وخلط عليك الأمر، فلا، لكنك خلط عليك الأمر، فاخسأ.

ثم شـرع يسألـه عما يـرى، (فقال لـه: «ماذا تـرى؟»)، وأراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة، (قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب)؛ أي: أرى الرؤيا ربَّما تصدُق وربما تكذب.

قال القرطبي: كان ابن صياد على طريق الكهنـة يُخبـر بالخبـر، فيصح تارة، ويفسد أخرى.

وفي حديث جابر عند الترمذي: فقال: أرى حقاً وباطلاً، وأرى عرشاً على الماء.

(فقال) له (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «خلط عليك الأمر»)؛ أي: خلط عليك شيطانُك ما يُلقي إليك.

(ثم قال لـه النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: «إني قـد خبأت لك)؛ أي: أضمرتُ لك في صدري (خبيئاً») بوزن فعيل.

ولأبي ذر: خَبْئاً ـ بفتح الخـاء، وسكون الموحـدة، وإسقـاط التحتية ـ؛ أي: شيئاً.

وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار، والطبراني في «الأوسط»: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَبَأَ لَهُ سورةَ الدخان، وكأنه أطلق السورة، وأراد بعضها.

فعند أحمد في حديث الباب: وخَبَأَ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾[الدخان: ١٠].

(فقال ابن صياد: هو الدخ).

وفي حديث أبي ذر عند البزار، وأحمد: وأراد أن يقول: الدخان، فلم يستطع، فقال: الدُّخُّ، انتهى.

أي: لم يستطع أن يتم الكلمة، ولم يهتد من الآية الكريمة إلا لهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن، أو من هواجس النفس.

(فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم: («اخسأ»): لفظ يُزجر به الكلب ويُطرد؛ أي: اسكت صاغراً مطروداً، (فلن تعدو قدرك»)؛ أي: لا يبلغ قدرُك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالأنبياء ـ عليهم السلام ـ، ولا من قبل الإلهام الذي يدركه الصالحون.

وإنما قال ابنُ صياد ذلك من شيء ألقاه الشيطان إليه، إما لكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه، فسمعه الشيطان، أو حدَّث صلى الله عليه وآله وسلم بعض أصحابه بما أضمره، ويدل لذلك قولُ عمر ـ رضي الله عنه ـ: وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[الدخان: ١٠].

(فقال عمر) ابن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: (دعني يا رسول الله أضربْ عنقه) ـ بجزم أضربْ جواب الطلب ـ، ويجوز الرفع.

(فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إن يكنه) ـ بوصل الضمير ـ وفي رواية: «إن يكن هو» ـ بانفصال الضمير ـ، وهو الصحيح؛ لأن المختار في خبر كان الانفصال، تقول: كان إياه، وهو الذي اختاره ابن مالك في «التسهيل»، و«شرحه»؛ تبعاً لسيبويه،

واختار في «ألفيته» الاتصال.

وعلى رواية الفصل، فلفظ «هو» توكيد للضمير المستتر، و«كان» تامة، أو وضع «هو» موضع إياه؛ أي: إن يكن إياه.

وفي مرسل عروة عند الحَارِثِ بنِ أبي أسامة: «إن يكن هو الدجال».

(فلن تسلط عليه)، وفي حديث جابر: فلستَ بصاحبه، إنما صاحبه عيسى بنُ مريم، (وإن لم يكنه، فلا خير لك في قتله»)، وإنما لم يأذن صلى الله عليه وآله وسلم في قتله، مع ادعائه النبوة الكاذبة بحضرته؛ لأنه كان غير بالغ، أو من جملة أهل العهد، وأنه لم يصرح بدعوى النبوة، وإنما أوهم أنه يدَّعي الرسالة، ولا يلزم من ذلك دعوى النبوة، قال تعالى: ﴿أَنَّآ أَرۡسَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[مريم: ٨٣] الآية.

وقد اختُلف في أن المسيح الدجال هو ابن صياد، أو غيره، والنافي لكونه هو مُحْتَجٌّ بأن ابن صياد أسلم، وولد له، ودخل مكة والمدينة، ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه، كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وأيلي ومدني، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، والتحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: بدء الخلق، وأحاديث الأنبياء، ومسلم في: الفتن.

(قال ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وأُبي بن كعب) معه (إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل)؛ أي: يستغفل (أن يسمع من ابن صياد شيئاً) من كلامه الذي يقوله في خلوته؛ ليعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر (قبل أن يراه ابن صياد، فرآه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو مضطجع؛ يعني: في قطيفة): كساءٍ له خَمَل (له فيها)؛ أي: فِي القطيفة (رمزة) ـ براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة ـ (أو زمرة) ـ بزاي ثم راء ـ، على الشك في تقديم أحدهما على الآخر.

ولبعضهم: رمرمة، أو زمزمة، على الشك.

ومعناها كلها متقارب، فالأولى من الرمز، وهو الإشارة، والثانية من المزمار، والتي بالمهملتين والميمين فأصله من الحركة، وهي هنا بمعنى الصوت الخفي، وكذا التي بالمعجمتين.

وفي «القاموس»: أنه تَراطُن العلوج على أكلهم وهم صموت، لا يستعملون لساناً ولا شفة، لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلوقها، فيفهم بعضها عن بعض.

(فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وهو)؛ أي: والحال أنه (يتقي)؛ أي: يخفي نفسه (بجذوع النخل) حتى لا تراه أم ابن صياد، (فقالت لابن صياد) أُمُّه: (يا صاف! ـ وهو اسم ابن صياد ـ هذا محمد) صلى الله عليه وآله وسلم، (فثار ابن صياد)؛ أي: نهض من مضجعه بسرعة، وفي رواية: فثاب؛ أي:

رجع عن الحالة التي كان فيها، (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لو تركته) أُمُّهُ، ولم تُعلمه بمجيئنا، (بَيَّنَ») ؛ أي: أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره.

* * *

٦٥٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ، يَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

(عن أنس) ابْنِ مَالِكٍ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان غلام يهودي)، قيل: اسمه عبدُ القدوس، فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب «العتبية» (يخدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له) صلى الله عليه وآله وسلم: («أسلم») : فعل أمر من الإسلام، (فنظر) الغلامُ (إلى أبيه وهو عنده) وفي رواية أبي داود: عند رأسه، (فقال) أبوه: (أطع أبا القاسم صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأسلم) الغلامُ.

وللنسائي: فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

(فخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) من عنده، (وهو

يقول: «الحمد لله الذي أنقذه)؛ أي: خَلَّصه ونجَّاه بي (من النار»).

ولله دَرُّ القائل:

وَمَــــرِيضٍ أَنْــــتَ عَائِــــدُهُ ... قَــــدْ أَتَــــاهُ اللهُ بِــــالفَرَجِ

وفيه: دليل على أن الصبي إذا عقل الكفر، ومات عليه، يعذب.

وفيه: ما ترجم له، وهو عرض الإسلام على الصغير، ولولا صحته منه، ما عرضه عليه.

وفي الحديث: جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض.

وفيه: حسن العهد.

وفيه: استخدام الصغير.

* * *

٦٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَة، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[الروم: ٣٠].

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ما من مولود) يولد من بني آدم (إلا يولد على الفطرة) الإسلامية، و«من» زائدة.

ظاهره: تعميم الوصف المذكور في جميع المولـودين، لكن حكى ابن عبد البر عن قوم: أنه لا يقتضي العموم، واحتجوا بحديث أبي بن كعب: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً»، وبما رواه سعيد بن منصور، يرفعه: «إن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً، ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيا كافراً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً، ويحيا مؤمناً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيا كافراً، ويموت مؤمناً».

قالوا: ففي هذا، وفي غلام الخضر ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه.

وأجيب: بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابنُ جدعان، وهو ضعيف، ويكفي في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم: «ليس مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه».

وأصرحُ منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ: «كل بني آدم يولد على الفطرة».

(فأبواه)؛ أي: إذا تقرر ذلك، فمن تغير، كان سبب تغيره أن أبويه (يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه)، إما بتعليمهما إياه، وترغيبهما فيه، أو كونه تبعاً لهما في الدين؛ بكون حكمه حكمهما في الدنيا، فإن سبقت له السعادة، أسلم، وإلاَّ، مات كافراً، فإن مات قبل بلوغه الحلم، فالصحيح أنه من أهل الجنة.

وقيل: لا عبرة بالإيمان الفطري في الدنيا، بل الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والعقل، فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكومٌ بكفره في الدنيا تبعاً لأبويه.

(كما تُنْتَج البهيمة)؛ أي: تلد **(بهيمة جمعاء)**: لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك؛ لاجتماع أعضائها، **(هل تحسون)**؛ أي: تُبصرون **(فيها من جدعاء؟»)**؛ أي: مقطوعة الأذن، أو الأنف، أو الأطراف؛ أي: بهيمة مقولاً فيها هذا القول؛ أي: كل من نظر إليها، قال هذا القول؛ لظهور سلامتها.

(ثم يقول أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ) مما أدرجه في الحديث؛ كما بينه مسلم في رواية؛ حيث قال: ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: (﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾[الروم: ٣٠])؛ أي خِلقته، نصب على الإغراء، أو المصدر؛ لما دل عليه ما بعدها.

قال الزمخشري: أي: الزموا فطرة الله، أو: عليكم فطرة الله؛ أي: خلقَهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام؛ لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح، حتى إنهم لو تُركوا وطباعهم، لما اختاروا عليه ديناً آخر، انتهى.

قال البرماوي: ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية.

وقال أبو حيان في «البحر»: قوله: أو: عليكم فطرةَ الله، لا يجوز؛ لأن فيه حذف كلمة الإغراء، ولا يجوز حذفها؛ لأنه قد حذف الفعل، وعوض «عليك» منه، فلو جاز حذفه، لكان إجحافاً؛ إذ فيه حذف

العوض والمعوض منه، انتهى.

(﴿ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ﴾)؛ أي: خلقهم عليها، وهي قبول الحق، وتمكنهم من إدراكه، أو: ملة الإسلام؛ فإنهم لو خُلُّوا وما خُلقوا عليه، أداهم إليه؛ لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية؛ كالتقليد، قاله القسطلاني.

وقيل: العهد المأخوذ من آدم وذريته يوم ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡ﴾[الأعراف: ١٧٢].

وقد جزم البخاري في: تفسير سورة الروم بأن الفطرة الإسلام.

قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف.

وهذا الحديث منقطع؛ لأن ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة، بل لم يدركه، ولم يذكره المصنف للاحتجاج، بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم.

(﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾) استشكل هذا مع كون الأبوين يهودانه.

والجواب: أنه مؤول، فالمراد: ما ينبغي أن تُبدل تلك الفطرة، أو: من شأنها أن لا تُبدل، أو: الخبر بمعنى النهي.

(﴿ذَٰلِكَ﴾) إشارة إلى الدين المأمور بإقامة الوجه له في قوله: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ﴾[الروم: ٣٠]، أو الفطرة إن فُسرت بالملة.

(﴿ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾[الروم: ٣٠]): المستوي الذي لا اعوجاج فيه.

* * *

٦٥٦ ـ عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ ابْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ! قُلْ: لا إِلَه إِلاَّ اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ؛ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أما، وَاللهِ! لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْـهَ عَنْكَ»، فَأَنْـزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيـهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾[التوبة: ١١٣] الآية.

(عن المسيب بن حَزْن) ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون ـ (ـ رضي الله عنهما ـ) هو وأبوه صحابيان، هاجرا إلى المدينة، (قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة)؛ أي: علاماتها قبل النزع، وإلا، لما كان ينفعه الإيمان لو آمن، ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة، قاله البرماوي كالكرماني.

وقال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون انتهى إلى النزع، لكن رجا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه إذا أقر بالتوحيد، ولو في تلك الحالة، أن ذلك ينفعه بخصوصه، ويؤيد الخصوصية: أنـه بعد أن امتنع، شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره.

(جاءه رسـول اللهِ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، فوجد عنـده أبا

جهل بن هشام) مات على كفره، (وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة) أخي أم سلمة، وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أسلم عام الفتح.

ويحتمل أن يكون المسيَّبُ حضر هذه القصة حالَ كفره، ولا يلزم من تأخر إسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبدالله بن أبي أمية.

(قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لأبي طالب: «يا عم! قل: لا إله إلا الله كلمةً) ـ نصب على البدل، أو الاختصاص ـ (أشهد لك بها عند الله»، فقال أبو جهل، وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب! أترغب)؛ أي: أتُعرض (عن ملة عبد المطلب؟! فلم يزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة)؛ أي: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم)؛ أي: آخر أزمنة تكليمه إياهم: (هو على ملة عبد المطلب)، أراد بقوله: هو: نفسَه، أو قالَ: أنا، فغيره الراوي؛ أنفة أن يحكي كلامه؛ استقباحاً للفظ المذكور، وهو من التصرفات الحسنة.

(وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أما): حرف تنبيه، أو بمعنى: حَقّاً (والله! لأستغفرن لك)؛ أي: كما استغفر إبراهيم لأبيه (ما لم أُنه عنك»)، وفي رواية: «عنه»؛ أي: عن الاستغفار الدالِّ عليه قولُه: «لأستغفرن لك».

(فأنـزل الله تعـالى فيـه)؛ أي: في أبي طالـب: (﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾[التوبة: ١١٣]، الآية): خبرٌ بمعنى النهي.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني، وفيه: رواية الابن عن الأب، والتحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: سورة القصص.

* * *

٦٥٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَـا النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَعَـدَ، وَقَعَـدْنَـا حَوْلَـهُ، وَمَعَـهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؛ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»، فَقَالَ رَجُـلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا نَـتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ العَمَلَ؛ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْـلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَـلِ أَهْـلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ، فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ، فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾[الليل: ٥] الآيَةَ.

(عن علي ـ رضي الله عنه ـ) ابنِ أبي طالب، (قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد) الغرقد: ما عَظُم من شجر العَوْسَج، كان ينبت فيه، فذهب الشجر، وبقي الاسم لازماً للمكان، وهو مدفن أهل المدينة،

(فأتانا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقعد وقعدنا حوله): هذا موضع الترجمة مع ما بعده، (ومعه مخصرة) ـ بالصاد المهملة ـ.

قال في «القاموس»: ما يُتوكأ عليه؛ كالعصا ونحوه، وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب، والخطيبُ إذا خطب، وسُميت بذلك؛ لأنها تُحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها.

(فنكس)؛ أي: خفض رأسه، وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر؛ كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه، فيحتمل أن يكون ذلك تفكراً منه صلى الله عليه وآله وسلم في أمر الآخرة؛ لقرينة حضور الجنازة، أو فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه، أو نكس المخصرة.

(فجعل ينكت)؛ أي: يضرب في الأرض (بمخصرته، ثم قال: ما منكم من أحد)؛ أي: («ما من نفس منفوسة): مصنوعة مخلوقة (إلا كتب مكانها)؛ أي: كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة (من الجنة والنار).

وفي رواية سفيان: إلا وقد كتب مقعده من الجنة، ومقعده من النار، وكأنه يشير إلى حديث ابن عمر عند البخاري الدال على أن لكل أحد مقعدين، لكن لفظه في: القدر: «إلا وقد كتب مقعده من النار، أو من الجنة»، فـ «أو» للتنويع، أو هي بمعنى الواو.

(وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة»، فقال رجل). هـو علي بن أبي

طالب، ذكره البخاري في: التفسير، لكن بلفظ: قلنا.

أو هو سراقة بن مالك بن جعشم؛ كما في «مسلم».

أو هو عمر بن الخطاب؛ كما في «الترمذي».

أو من حديث أبي بكر الصديق؛ كما عند أحمد، والبزار، والطبراني.

أو هو رجل من الأنصار.

وجُمع بتعدد السائلين عن ذلك؛ ففي حديث ابن عمر: فقال أصحابه: (يا رسول الله! أفلا نتكل): نعتمد (على كتابنا)؛ أي: ما كُتب علينا وقُدِّر، (وندع العمل)؛ أي: نتركه، (فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير)؛ أي: فسيجره القضاء (إلى عمل أهل السعادة) قهراً، ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره، (وأما من كان منا من أهل الشقاوة، فسيصير)؛ أي: فسيجره القضاء (إلى عمل أهل الشقاوة) قهراً.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أما أهل السعادة، فييسرون لعمل) أهل (السعادة، وأما أهل الشقاوة، فييسرون لعمل) أهل (الشقاوة»).

قال في «شرح المشكاة»: الجواب من الأسلوب الحكيم، منعهم من الاتكال وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية؛ يعني: أنتم عبيد، ولا بد لكم من العبودية، فعليكم بما

أمرتكم، وإياكم والتصرف في أمور الربوبية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]، ولا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط، انتهى.

(ثم قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم: (﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾[الليل: ٥]، الآية)؛ أي: من أعطى الطاعة، واتقى المعصية، وصدق بالكلمة الحسنى، وهي التي دلت على حق؛ ككلمة التوحيد، فسنيسره؛ أي: فسنهيئه للخلَّة التي تؤدي إلى يسر وراحة؛ كدخول الجنة، وأما من بخل بما أُمر به، واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى، فسنيسره للخلَّة الموجبة إلى العسر والشدة؛ كدخول النار.

وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم، واستُدل به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا؛ كمن اشتُهر له لسانُ صدق، وعكسه؛ لأن العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر، والحق أن العمل علامة وأمارة، فيحكم بظاهر الأمر، وأمرُ الباطن إلى الله تعالى.

وقال بعضهم: إن الله أمرنا بالعمل، فوجب علينا الامتثال، وغَيَّبَ عنا المقادير لقيام الحجة، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته، فمن عدل عنه، ضل؛ لأن القدر سر من أسراره، لا يطلع عليه إلا هو، فإذا أُدخلوا الجنة، كشف لهم.

واستدل به البخاري على موعظة المحدِّث عند القبر، وقعود أصحابه حوله؛ كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان

لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت، لم يكره، ويُحمل[1] النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك.

ورواة هذا الحديث كوفيون إلا جريراً، فرازي، وأصله كوفي، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: التفسير، والقدر، والأدب، ومسلم في: القدر، وأبو داود في: السنة، والترمذي في: القدر، والتفسير، وابن ماجه في: السنة.

* * *

٦٥٨ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلامِ، كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

(عن ثابت بن الضحاك) الأنصاريِّ الأشهليِّ (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «من حلف بملة غير ملة الإسلام)؛ كاليهودية والنصرانية حالَ كونه (كاذباً) في تعظيم تلك الملة التي حلف بها، أو كاذباً في المحلوف عليه.

لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقاً، أو كاذباً إذا حلف بملة غير ملة الإسلام، فالذم إنما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظِّماً لها حالَ كونه (متعمداً).

---

(١) في الأصل: «ويحتمل»، والصواب ما أثبت.

فيـه: دلالـة لقـول الجمهور: إن الكذب: الخبر غيـر المطابق للواقع، سواء كان عمداً، أو غيره؛ إذ لو كان شرطه التعمد، لما قُيد به هنا.

(فهو كما قال)؛ أي: فيُحكم عليه بالذي نسبه لنفسه.

وظاهره: الحكمُ عليه بالكفر إذا قال هذا القول.

ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث؛ لما روى بريدة، مرفوعاً: «من قال: أنا بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً، فهو كما قال، وإن كان صادقاً [لم] يرجع إلى الإسلام سالماً».

والتحقيق التفصيل، فإن اعتقـد تعظيم ما ذكـر، كفـر، وعليـه يحمل قـولـه: «من حلف بغيـر الله، فقـد كفـر» رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وإن قصد حقيقة التعليق، فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك، كفر؛ لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك، لم يكفر.

لكن هل يحرم عليه ذلك، أو يكره تنزيهاً؟

الثاني هو المشهور، وليقل ندباً: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ويستغفر الله.

ويحتمل أن يكون المراد بـه: التهديد، والمبالغـة في الوعيـد؛ لا الحكم بأنه صار يهودياً، وكأنـه قال: فهـو مستحـق لمثل عذاب ما قال، ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من ترك الصلاة، فقد كفر»؛ أي: استوجب عقوبة مَنْ كفر.

(ومن قتل نفسه بحديدة): بآلة قاطعة؛ كالسيف والسكين ونحوهما، وفي: الإيمان: «ومن قتل نفسه بشيء»، وهو أعمُّ، (عذب به)؛ أي: بالمذكور (في نار جهنم»).

وهذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية.

ويؤخذ منه: أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم؛ لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه، ولا يخرج بذلك من الإسلام، ويصلَّى عليه عند الجمهور؛ خلافاً لأبي يوسف؛ حيث قال: لا يصلَّى على قاتل نفسه، وهو الصواب.

وقد نقل عن مالك: أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه: أن لا يصلى عليه.

وروى أهل «السنن» من حديث جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلِّ عليه.

وفي رواية للنسائي: «أما أنا، فلا أصلي عليه».

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: الأدب، والإيمان، ومسلم في: الإيمان، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في: الكفارات.

* * *

٦٥٩ ـ عَنْ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ؛ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

(عن جندب) ابنِ عبدالله بنِ سفيانَ البجليِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «كان برجل)؛ أي: فيمن كان قبلكم، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه (جِراح) ـ بكسر الجيم ـ (قتل نفسه) بسبب الجراح، (فقال الله ـ عز وجل ـ: بَدَرَني عبدي بنفسه)؛ أي: لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سبب له في ذلك، بل استعجل، وأراد أن يموت قبل الأجل الذي لم يُطلعه الله تعالى عليه، فاستحق المعاقبة المذكورة في قوله: (حرمت عليه الجنة»)؛ لكونه مستحلاً لقتل نفسه، فعقوبته مؤبدة.

أو حرمتها عليه في وقت ما؛ كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحِّدون في النار، ثم يخرجون.

أو حرمت عليه جنة معينة؛ كجنة عدن مثلاً.

أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف، فظاهره غير مراد.

قال النووي: أو يكون شرعُ من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بها.

وهذا الحديث أورده البخاري هنا مختصراً، وذكره في: ذكر بني إسرائيل مبسوطاً.

٦٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «الذي يخنق نفسه يخنُقها في النار) ـ بضم النون فيهما ـ، (والذي يطعُنها) ـ بضم العين المهملة ـ كذا ضبط في الأصول، قاله الحافظ في «الفتح» (يطعنها في النار»)؛ لأن الجزاء من جنس العمل.

واستدل به على: أن القصاص من القاتل يكون بما قتل بـه؛ اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه.

قال في «الفتح»: وهو استدلال ضعيف.

وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه، وأخرجه في: الطب من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مطولاً، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم، وليس فيه ذكر الخنق، وفيه من الزيادة: ذكر السم وغيره، ولفظه: «فهو في نار جهنم خالداً فيها مخلداً أبداً».

وقـد تمسك بـه المعتزلـة وغيرهم ممن قال بتخليـد أصحـاب المعاصي في النار.

وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة، منها: توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجـه: رواه محمـد بن عجلان، عن سعيـد المقبري، عن أبي هريرة، فلم يذكـر: «خالداً مخلداً»، وكذا رواه أبـو

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يشير إلى رواية الباب، قال: وهو أصح؛ لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون، ثم يخرجون منها، ولا يخلدون.

وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله؛ فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب.

وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة.

وقيل: المعنى: هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله تعالى على الموحدين، فأخرجهم من النار بتوحيدهم.

وقيل: التقدير: مخلد فيها، إلا أن يشاء الله.

وقيل: المراد بالخلود: طول المدة، لا حقيقة الدوام؛ كأنه يقول: يخلد مدة معينة، وهذا أبعدها.

* * *

٦٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: مَرُّوا بِجِنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: مروا بجنازة، فأثنوا عليها خيراً).

وفي رواية النضر بن أنس عند الحاكم: فقالوا: كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله، ويسعى فيها.

(فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «وجبت»، ثم مروا بأخرى، فأثنوا عليها شراً).

وقال في رواية الحاكم المذكورة: فقالوا: كان يبغض الله ورسوله، ويعمل بمعصية الله، ويسعى فيها.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («وجبت»)، واستعمال الثناء في الشر لغة شاذة، لكنه استعمل هنا للمشاكلة؛ لقوله: فَأَثنوا عليها خيراً، وإنما مكنوا من الثناء بالشر، مع الحديث الصحيح في «البخاري» في النهي عن سب الأموات؛ لأنه في حق غير المنافقين والكفار، وغير المتظاهر في الفسق والبدعة، وأما هؤلاء، فلا يحرم سبُّهم؛ للتحذير من طريقتهم، ومن الاقتداء بآثارهم، والتخلق بأخلاقهم، قاله النووي.

وفيه: مشروعية ثناء الناس على الميت، وجوازه مطلقاً؛ بخلاف الحي؛ فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء؛ خشية عليه من الزهو، أشار إلى ذلك ابن المنير.

(فقال له عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفهماً عن قوله: (ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً، فوجبت له النار)، والمراد بالوجوب: الثبوت، أو هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب،

والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[الأنبياء: ٢٣].

وفيه: رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيَّه عليه، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به، قاله في «الفتح».

(أنتم شهداء الله في الأرض») المخاطَبون بذلك الصحابة، ومن كان على صفتهم من الإيمان.

وحكى ابن التين: أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة؛ بخلاف مَنْ بعدهم.

قال: والصواب: أن ذلك مختص بالثقات والمتقين، انتهى.

وفي: الشهادات بلفظ: «المؤمنون شهداء الله في الأرض».

ولأبي داود من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة: «إن بعضكم على بعض لشهيد».

فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من كان مثلهم، ولا مَنْ بينه بين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل، قاله الداودي.

وقال المظهري: ليس معناه أن ما تقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم، ولا العكس، بل معناه: أن الذي أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة، وبالعكس.

وتعقبه الطيبي في «شرح المشكاة» : بأن قوله : «وجبت» بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفاً مناسباً، فأشعر بالعلية، وكذا الوصف بقوله: «أنتم شهداء الله في الأرض»؛ لأن الإضافة فيه للتشريف؛ فإنهم بمنزلة عالية عند الله، فهو كالتزكية من الرسول لأمته، وإظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة، فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه.

قال: وإلى معنى هذا يومىء قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة: ١٤٣]، انتهى.

وقال النووي: قال بعضهم: معنى الحديث: أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنة، وإن كان غير مطابق، فلا، وكذا عكسه.

قال: والصحيح أنه على عمومه، وإن مات، فألهم اللهُ الناسَ الثناء عليه بخير، كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك، أم لا؛ فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء، انتهى.

وهـذا في جانب الخير واضـح، ويؤيـده ما رواه أحمـد، وابن حبان؛ والحاكـم من طريق حمـاد بن سلمـة، عن ثابت، عن أنس، مرفوعاً: «ما من مسلم يموت، فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم، وغفرت له ما لا تعلمون».

ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه، وقال: ثلاثة بدل أربعة، وفي إسناده من لم يسم.

وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب، أخرجه أبو مسلم الكجي.

وأما جانب الشر، فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في الرواية[1] المشار إليها أولاً في آخر حديث أنس: أن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر.

واستدل بهذا الحديث على: جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة، ولا يكون ذلك من الغيبة، وهو أصل قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها اثنان.

وقال ابن العربي: فيه: جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال.

وفيه: استعمال الثناء للشر للمؤاخاة والمشاكلة، وحقيقته إنما هي في الخير، والله أعلم.

* * *

٦٦٢ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ.

---

(١) في الأصل: «رواية»، والصواب ما أثبت.

(عن عمر) ابنِ الخطاب (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين (بخير، أدخله الله الجنة»، فقلنا)؛ أي: عمر وغيره: (وثلاثة؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («وثلاثة»).

فيه: اعتبار مفهوم الموافقة؛ لأنه سأل عن الثلاثة، ولم يسأل عما فوق الأربعة؛ كالخمسة مثلاً.

وفيه: أن مفهوم العدد ليس دليلاً قطعياً، بل هو في مقام الاحتمال.

(فقلنا: واثنان؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («واثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد)؛ استبعاداً أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب، واقتصر على الشق الأول اختصاراً، أو لإحالة السامع على القياس، قاله ابن المنير.

وقال أخوه في «الحاشية»: فيه: إيماء إلى الاكتفاء في التزكية بواحد، كذا قال، وفيه غموض.

وقد استدل به البخاري في: الشهادات على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان.

وفي حديث أنس عند أحمد، وابن حبان، والحاكم، مرفوعاً: «ما من مسلم يموت، فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم، وغفرت له ما لا تعلمون».

وهذا يؤيد قول النووي السابق: إن من مات، فألهم الله الناس الثناء عليه بخير، كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك، أم لا.

وهذا في جانب الخير واضح، وأما جانب الشر، فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره.

ووقع في رواية النضر عند الحاكم: «إن لله تعالى ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المؤمن من الخير، أو الشر».

وهل يختص الثناء الذي ينفع الميت بالرجال، أو يشمل النساء أيضاً؟

وإذا قلنا: إنهن يدخُلْن، قيل: يكتفى بامرأتين، أو لابد من رجل وامرأتين؟ محل نظر.

وقد يقال: لا يدخلن؛ لقصة أم العلاء الأنصارية لما أثنت على عثمان بن مظعون بقولها: فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وما يدريك أن الله أكرمه؟»، فلم يكتف بشهادتها.

لكن يجاب: بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمه، وذلك مغيب عنها؛ بخلاف الشهادة للميت بأفعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، لكن داود مروزي تحول إلى البصرة، وهو من أفراد البخاري، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن

صحابي، والتحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أيضاً في: الشهادات، والترمذي في: الجنائز، وكذا النسائي رحمهم الله تعالى.

* * *

٦٦٣ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ، أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾[إبراهيم: ٢٧]».

(عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «إذا أقعد المؤمن في قبره، أتي)؛ أي: حال كونه مأتياً إليه، والآتي: الملكان منكر نكير، (ثم شهد) ـ بلفظ الماضي ـ، وفي رواية: يشهد ـ بلفظ المضارع ـ (أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله).

وفي رواية: «المسلمُ إذا سُئل في القبر، يشهد أن لا إله إلا الله. .»إلخ.

(فذلك قوله) تعالى: (﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾»): الذي ثبت بالحجة عندهم، وهي كلمة التوحيد، وثبوتُها تمكنُها في القلب، واعتقاد حقيتها، واطمئنان القلب بها.

زاد في رواية: «﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[إبراهيم: ٢٧]».

وتثبيتهم في الدنيا: أنهم إذا فتنوا في دينهم، لم يزالوا عنها، وإن أُلقوا في النار، ولم يرتابوا بالشبهات، وتثبيتُهم في الآخرة: أنهم إذا سئلوا في القبر، لم يتوقفوا في الجواب، وإذا سئلوا في الحشر، وعند موقف الإشهاد عن معتقدهم ودينهم، لم تدهشهم أهوال القيامة.

وبالجملة: فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده، وكلما كان أسرع إجابة، كان أسرع تخلصاً من الأهوال.

والمسؤول عنه في قوله: «إذا سئلوا» الثابت في رواية أبي الوليد محذوف؛ أي: عن ربه ونبيه ودينه.

قال القسطلاني: قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر، وأجمع عليه أهل السنة، ولا مانع في العقل أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد، أو في جميعه؛ على الخلاف المعروف، فيثيبه، ويعذبه، وإذا لم يمنعه العقل، وورد به الشرع، وجب قبوله واعتقاده، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه؛ كما يشاهد في العادة، أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر؛ كما أن الله يعيده للحشر، وهو ـ سبحانه وتعالى ـ قادر على ذلك، فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب، فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في غيره.

قال في «مصابيح الجامع»: وقد كثرت الأحاديث في عذاب

القبر، حتى قال غير واحد: إنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ، وإن لم يصح مثلها، لم يصح شيء من أمر الدين، انتهى.

وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن، وزعموا أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد، فذكر البخاري آيات تدل لذلك رداً عليهم.

نعم لم يتعرض لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط، أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه؛ لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقلد الحكم في ذلك؛ اكتفاء بإثبات وجوده؛ خلافاً لمن نفاه من الخوارج وبعض المعتزلة؛ كضرار بن عمرو، وبِشر المريسي، ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة، وجميعُ أهل السنة وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له.

وذهب بعض المعتزلة؛ كالجُبَّائي إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث ترد عليهم أيضاً.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة، ورواته ما بين بصري وكوفي، وأخرجه البخاري أيضاً في: الجنائز، وفي: التفسير، ومسلم في: صفة النار، وأبو داود في: السنة، والترمذي في: التفسير، والنسائي في: الجنائز، وفي: التفسير، وابن ماجه في: الزهد[1].

---

(١) في الأصل: «الزهدي»، والصواب ما أثبت.

٦٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ القَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟»، فَقِيلَ لَهُ: أَتَدْعُو أَمْوَاتاً؟ فَقَالَ: «مَا أَنْـتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لا يُجِيبُونَ».

(عن ابن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: اطلع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على أهل القليب): قليبِ بدر، وهم: أبو جهل بن هشام، وأمية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وهم يعذبون، (فقال) لَهُم: («وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» فقيل له) صلى الله عليه وآله وسلم، والقائل عمرُ بن الخطاب؛ كما في «مسلم»: (أتدعو أمواتاً؟ فقال) صلى الله عليه وآلـه وسلم: («ما أنتم بأسمع منهم) لِما أقول، (ولكن لا يجيبون»): لا يقدرون على الجواب.

وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب؛ لأنه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه صلى الله عليه وآله وسلم، وتوبيخه لهم، دل على إدراكهم الكلام بحاسة السمع، وعلى جواز إدراكهم ألَمَ العذاب ببقية الحواس، بل بالذات.

أورد البخاري هذا الحديث هنا مختصراً، وفي: المغازي مطولاً.

ورواة هذا الحديث مدنيون، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وفيـه: التحديث والإخبـار والعنعنة، وأخـرجـه أيضاً في: المغازي، ومسلم في: الجنائز، وكذا النسائي.

* * *

٦٦٥ ـ عَنْ عَـائِشَـةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَـا ـ، قَـالَـتْ: إِنَّمَـا قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ»، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[النمل: ٨٠].

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت) تردُّ روايةَ ابن عمر: «ما أنتم بأسمع منهم»: (إنما قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق»)، ثم استدلت لما نفته بقولها: (وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾).

قالوا: ولا دلالة فيها على ما نفته، بل لا منافاة بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنهم الآن يسمعون»، وبين الآية؛ لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمِع في أذن السامع، فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، وقد قال المفسرون: إن الآية مثلٌ ضربه الله للكفار، أي: فكما أنك [لا] تسمع الموتى، فكذلك لا تُفقه كفارَ مكة؛ لأنهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون.

وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك، وقبلوا حديث ابن عمر؛ لموافقة من رواه غيره عليه، ولا مانع أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اللفظين معاً، ولم تحفظ عائشة إلا أحدهما، وحفظ غيرُها سماعَهم بعد إحيائهم، وإذا جاز أن يكونوا عالمين، جاز أن يكونوا سامعين، إما بآذان رؤوسهم؛ كما هو قول الجمهور، أو بآذان الروح فقط، وقد قال قتادة؛ كما عند البخاري في غزوة بدر: أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم؛ توبيخاً ونقمة.

وقال ابن التين: لا معارضة بين حديث ابن عمر، والآية؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع، لم يمتنع؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾[الأحزاب: ٧٢]، وقوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾[فصلت: ١١].

وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة: أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وأن الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم، ويلذ ويألم.

وذهب ابن حزم وابن ميسرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسم.

وخالفهم الجمهور، فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد، أو بعضه؛ كما ثبت في الحديث، ولو كان على الروح فقط، لم يكن للقبر بذلك اختصاص.

وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور؛ كقوله: «إنه يسمع خفق نعالهم»، وقوله: «تختلف أضلاعه عند ضمة القبر»، وقوله: «يسمع صوته إذا ضرب بالمطرقة»، وقوله: «يضرب بين أذنيه»، وقوله: «فيقعدانه»، وكل ذلك من صفات الأجساد.

* * *

٦٦٦ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً، فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يُفْتَتَنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَـرَ

ذَلِكَ، ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً.

(عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ، قالت: قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك، ضج المسلمون ضجة) عظيمةً.

وزاد النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري: حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما سكنت ضجتهم، قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك! ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر كلامه؟ قال: قال: «قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة المسيح الدجال»؛ يريد فتنة عظيمة؛ إذ ليس فتنة أعظم من فتنة الدجال.

* * *

٦٦٧ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

(عن أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ، قال: خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) من المدينة إلى خارجها، (وقد وجبت الشمس)؛ أي: سقطت، يريد: غربت، (فسمع صوتاً): إما صوت ملائكة العذاب، أو صوت وقع العذاب، أو صوت المعذبين.

وفي «الطبراني» عن عون بهذا السند: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم».

(فقال: «يهود تعذب في قبورها») يهود: مبتدأ، وتعذب: خبره.

قال في «فتح الباري»: يهود خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذه يهود.

وتعقبه العيني، فقال: ظن أن يهود نكرة، وليس كذلك، بل هو عَلَمٌ للقبيلة، وقد تدخله الألف واللام، قال الجوهري: الأصل اليهوديون، فحذفت ياء الإضافة؛ مثل: زَنْج، وزنجي، ثم عُرِّف على هذا الحد، فجُمع على قياس شعير وشعيرة، ثم عرف الجمع بالألف واللام، ولولا ذلك لم يجز دخولهما عليه؛ لأنه معرفة مؤنث، فجرى مجرى القبيلة، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث، انتهى.

وهذا نقله في «فتح الباري» عن الجوهري أيضاً، وزاد في إعراب يهود: أنه مبتدأ خبره محذوف، فكيف يقول العيني: إنه ظن أنه نكرة بعد قوله ذلك؟ فليتأمل.

وإذا ثبت أن اليهود تعذب، ثبت تعذيب غيرهم من المشركين؛ لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله.

* * *

٦٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار) تعميمٌ بعد تخصيص؛ كما أن تاليه تخصيص بعد تعميم، وهو قوله: (ومن فتنة المحيا): الابتلاء مع عدم الصبر والرضا، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، وترك متابعة طريق الهدى، (و) من فتنة (الممات): سؤال منكر ونكير، مع الحيرة والخوف، وعذاب القبر، وما فيه من الأهوال والشدائد، قاله الشيخ أبو النجيب السهروردي.

والمحيا والممات: مصدران ميميان، مَفْعَل من الحياة والموت.

(ومن فتنة المسيح الدجال»): فَعيل بمعنى مفعول؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة، أو لأنه يمسح الأرض؛ أي: يقطعها في أيام معدودة، فيكون بمعنى فاعل.

وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سبيل العبادة والتعليم.

وفي الحديث: إثبات عذاب القبر، والتعوذ منه، وقد تقدم الكلام عليه.

* * *

٦٦٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ؛ إِنْ

كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَى القِيَامَةِ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إن أحدكم إذا مات، عرض عليه مقعده بالغداة والعشي)؛ أي: فيهما، ويحتمل أن يحيا منه جزء ليدركَ ذلك، وتصح مخاطبته والعرض عليه، أو العرض على الروح فقط، لكن ظاهر الحديث الأول.

وهل العرض مرة واحدة بالغداة، ومرة أخرى بالعشي فقط، أو كل غداة وكل عشي؟

والأول موافق للأحاديث الواردة في سياق المسألة، وعرض المقعدين على كل واحد.

(إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة)، ظاهره: اتحاد الشرط والجزاء، لكنهما متغايران في التقدير، ويحتمل أن يكون تقديره: فمن مقاعد أهل الجنة؛ أي: فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة.

ولمسلم بلفظ: «إن كان من أهل الجنة، فالجنة، وإن كان من أهل النار، فالنار» تقديره: فالمعروض الجنة، أو المعروض النار، فاقتصر فيها على حذف المبتدأ، فهي أقل حذفاً.

أو المعنى: فإن كان من أهل الجنة، فسيسر بما لا يدرك كنهه، ويفوز بما لا يقدر قدره.

(وإن كان من أهل النار)، زاد أبو ذرّ: «فمن أهل النار»؛ أي: فمقعده من مقاعد أهلها يعرض عليه، أو يعلم بالعكس مما يسر به أهل الجنة؛ لأن هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى، ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى؛ لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا، دل الجزاء على الفخامة، وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة، وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما أعد له، وانتظار ذلك إلى اليوم الموعود.

وفي الحديث: إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد؛ لأن المعروض لا يقع إلا على حي.

وقال ابن عبد البر: استدل به على: أن الأرواح على أفنية القبور.

قال: والمعنى عندي: أنها قد تكون على أفنية قبورها، لا أنها لا تفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك: إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت.

(فيقال) له: (هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى القيامة»).

ولمسلم: «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة» بزيادة لفظة: «إليه».

لكن حكى ابن عبد البر: أن الأكثرين من أصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم، نعم، روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري.

واختلف في الضمير هل يعود على المقعد؛ أي: هذا مقعدك تستقر فيه حتى تُبعث إلى مثله من الجنة أو النار؟

ولمسلم من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه: «ثم يقال: هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة»، أو الضمير يرجع إلى الله تعالى؛ أي: إلى لقائه سبحانه، أو إلى المحشر؛ أي: هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر، فيرى عند ذلك كرامة أو هواناً ينسى عنده هذا المقعد؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[ص: ٧٨]؛ أي: فإذا جاءك ذلك اليوم، عذبت بما تنسى اللعنة معه؟

قال في «الفتح»: والأول أظهر.

وهـذا الحديث أخرجـه مسلم في: صفـة النار، والنسائي في: الجنائز.

* * *

٦٧٠ ـ عَنِ البَرَاءِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِـعاً فِي الجَنَّةِ».

(عن البراء) ابن عازب (ـ رضي الله عنه ـ، قال: لما توفي إبراهيم) ابنُ رسولِ الله، (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إن له مرضعـاً في الجنة»)؛ أي من يتم رضاعه.

وعند الإسماعيلي: «مرضعاً ترضعه في الجنة».

وفي «مسند الفريابي»: أن خديجة ـ رضي الله عنها ـ دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي، فقالت: يا رسول الله! دَرَّتْ لبنيةُ القاسم، فلو كان عاش حتى يستكمل

الرضاعـة، لهـون عليَّ، فقال: «إن لـه مرضعـاً في الجنـة يستكمل رضاعته»، فقالت: لو أعلم ذلك، لهون علي، فقال: «إن شئتِ، أسمعتُك صوته في الجنة»، فقالت: بل صدق الله ورسوله.

قال السهيلي: وهذا من فقهها ـ رضي الله عنها ـ، كرهت أن تؤمن بهذا الأمر معاينة، فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب، نقله في «المصابيح».

والحديث استدل به على: أن أولاد المسلمين في الجنة، وبه قطع الجمهور، وحكى النووي الإجماع عليه ممن يُعتد به من علماء الإسلام، وشذت الجبرية، فجعلوهم تحت المشيئة، والسنَّةُ تردُّ عليهم.

وروى عبدالله بن الإمام أحمد في «زيادات المسند» عن علي، مرفوعاً: «إن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار»، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾[الطور: ٢١] الآية، وهـذا أصح ما ورد في تفسير هـذه الآيـة، وبه جزم ابن عباس، ويستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته إياهم، وهم غير مرحومين.

وأما حديث عائشة في صبي من الأنصار: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة. . . الحديث، فالجواب عنه من وجهين.

أحدهما: أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع على ذلك؛ كما أنكر على سعـد بن أبي وقاص في قوله: إني لأراه مؤمناً، فقال: «أو مسلماً».

الوجه الثاني: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لعله لم يكن حينئذ اطلع على أنهم في الجنة، ثم أُعلم بعد ذلك.

ومحل الخلاف في غير أولاد الأنبياء، أما أولادهم، فقال المازري: الإجماع متحقق على أنهم في الجنة.

* * *

٦٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَنْ أَوْلادِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سئل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن أولاد المشركين)، لم يعلم الحافظ ابن حجر اسم السائل، لكن يحتمل أن يكون عائشة؛ لحديث أحمد، وأبي داود، عنها: أنها قالت: قلت: يا رسول الله! ذراري المسلمين... الحديث.

وعند عبد الرزاق بسند ضعيف عنها أيضاً: سألتْ خديجةُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين، فقال: «هم مع آبائهم»، ثم سألته بعد ذلك... الحديث، (فقال: «الله إذ خلقهم)؛ أي: حين خلقهم (أعلمُ بما كانوا عاملين»)؛ أي: إنه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم؛ ضرورة أنهم غير مكلفين، كذا في «القسطلاني».

وقال ابن قتيبة: لو أبقاهم، فلا تحكموا عليهم بشيء.

وقال غيره: ذلك قبل أن يعلم أنهم من أهل الجنة، وهذا يشعر بالتوقف.

وقد روى أحمد هذا الحديث بطريق عمار، عنه، وفيه: قال: كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلقيته، فحدثني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «ربهم أعلم بهم، هو خلقهم، وهو أعلم بما كانوا عاملين»، فأمسكت عن قولي.

قال في «الفتح»: فبين أن ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد احتج بقوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» بعضُ من قال: إنهم في مشيئة الله، وهو منقول عن الحمادَيْن، وابن المبارك، وإسحاق، ونقله البيهقي في: الاعتقاد عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة.

قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنه في هذه المسألة شيء مخصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة.

قال: والحجة فيه حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وقيل: إنهم تبع لآبائهم في الجنة وفي النار، حكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[نوح: ٢٦].

وتعقبه بأن المراد: قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[هود: ٣٦].

وأما حديث: «هم من آبائهم، أو منهم»، فذاك ورد في حكم الحرب.

وروى أحمد من حديث عائشة: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وِلدان المسلمين، قال: «في الجنة»، وعن أولاد المشركين، قال: «في النار»، فقلت: يا رسول الله! لم يدركوا الأعمال، قال: «ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئتِ أسمعتُك تضاغِيَهم في النار»، وهو حديث ضعيف جداً؛ لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية، وهو متروك.

وقيل: إنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار.

وقيل: هم خدم أهل الجنة، وفيه حديث أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي، وأبو يعلى، والطبري، والبزار من حديث سمرة مرفوعاً: «أولاد المشركين خدم أهل الجنة» إسناده ضعيف.

وقيل: يصيرون تراباً، وروي عن ثمامة بن أشرس.

وقيل: هم في النار، حكاه عياض عن أحمد، وغلطه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يُحفظ عن الإمام أصلاً.

وقيل: إنهم يمتحنون في الآخرة؛ بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها، كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عذب، أخرجه البزار من حديث أنس، وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل.

وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى في كتاب الاعتقاد: أنه المذهب الصحيح.

وتُعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف، فلا عمل فيها، ولا ابتلاء.

وأجيب: بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة، فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾[القلم: ٤٢]، وفي «الصحيحين»: أن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبقاً، فلا يستطيع أن يسجد.

وقيل: إنهم في الجنة.

قال النووي: وهذا المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: ١٥]، وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة، وحديث عمة خنساء، وحديث عائشة في هذا الباب.

وقيل بالوقف، وقيل بالإمساك، وفي الفرق بينهما دقة.

وهذه مذاهب عشرة ذكرها الحافظ في «الفتح».

وبالجملة: في حديث الباب إشعار بأن أولاد المشركين في الجنة، وفي سنده التحديث والإخبار والعنعنة، وفيه مروزيان، وواسطيان، وكوفي، وأخرجه أيضاً في: القدر، وكذا مسلم، وأبو داود، والنسائي.

* * *

٦٧٢ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِه، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»، فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ، قَصَّهَا، فَيَقُولَ: «مَا شَاءَ اللهُ»، فَسَأَلَنَا يَوْماً، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، قُلْنَا: لا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ لَهُ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَه، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ، تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ؛ لِيَأْخُذَهُ، فَلا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قالا: انطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً،

فَإِذَا اقْتَرَبَ، ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا؛ فَإِذَا خَمَدَتْ، رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ؛ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ، رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلانِي دَاراً لَمْ أَرَ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلانِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، فَقُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ؛ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛ وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ، فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ، فَآكِلُو الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ؛ فَأَوْلادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ

رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ، أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ.

(عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا صلى صلاة الصبح، أقبل علينا بوجهه) الكريم، (فقال: «من رأى منكم الليلة رؤيا؟» فإن رأى أحد، قصها، فيقول: «ما شاء الله»، فسألنا يوماً، فقال: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قلنا: لا، قال: «لكني رأيت الليلة رجلين).

قال الطيبي: وجه الاستدراك أنه كان يحب أن يعبر لهم الرؤيا، فلما قالوا: ما رأينا، كأنه قال: أنتم ما رأيتم شيئاً، لكني رأيت رجلين.

وفي حديث علي عند أبي حاتم: رأيت مَلَكين (أتياني، فأخذا بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدسة)، وعند أحمد: «إلى أرض فضاء، أو أرض مستوية».

وفي حديث علي: «فانطلقا بي إلى السماء»، (فإذا رجل جالس، ورجل قائم، بيده) شيء فسره البخاري بقوله: (كلوب) ـ بفتح الكاف وتشديد اللام ـ (من حديد له) شُعَبٌ يعلَّق بها اللحم، و«من» للبيان (يدخله في شِدْقه) ـ بكسر المعجمة وسكون الدال ـ؛ أي: يدخل الرجل القائمُ الكلوبَ في فم الرجل الجالس.

وهذا سياق رواية أبي ذر.

قال الحافظ ابن حجر: وهو سياق مستقيم، ولغيره: ورجل قائم بيده كلوب من حديد إنه يدخل ذلك الكلوب في شدقه (حتى يبلغ قفاه).

وفي: التعبير: «فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه»؛ أي: يقطعه شقاً.

وفي حديث علي: «فإذا أنا بملك، وأمامه آدمي بيده كلوب من حديد، فيضعه في شدقه الأيمن، فيشقه».

(ثم يفعل بشدقه الآخَر) ـ بفتح الخاء المعجمة ـ (مثل ذلك)؛ أي: مثلَ ما فعل بشدقه الأول، (ويلتئم شدقه هذا، فيعود)، وفي: التعبير: «فما يفرغ من ذلك الجانب، حتى يصح ذلك الجانب كما كان، فيعود ذلك الرجل»، (فيصنع مثله، قلت) للملكين: (ما هذا؟)؛ أي: ما حال هذا الرجل؟ (قالا: انطلق) مرة واحدة.

(فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بفِهْر) ـ بكسر الفاء وسكون الهاء ـ: حجر ملء الكف، (أو صخرة) على الشك، وفي: التعبير: «وإذا آخر قائم عليه بصخرة» من غير شك، (فيشدخ به)؛ من الشدخ، وهو كسر الشيء الأجوف، والضمير للفهر (رأسه)، وفي: التعبير: «وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه، فيثلغ رأسه»، (فإذا ضربه، تدهده الحجر)؛ أي: تدحرج،

وفي حديث علي: «فمررت على ملك، وأمامه آدمي، وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الآدمي، فيقع رأسه جانباً، وتقع الصخرة جانباً»، (فانطلق إليه)؛ أي: إلى الحجر؛ (ليأخذه)، فيصنع به كما صنع، (فلا يرجع إلى هذا) الذي شدخ رأسه (حتى يلتئم رأسه)، وفي: التعبير: «حتى يصح رأسه»، (وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه، فضربه، قلت) لهما: (من هذا؟ قالا: انطلق) مرة واحدة.

(فانطلقنا إلى ثقب)، وفي رواية بالنون (مثل التنور)؛ أي: ما يخبز فيه، (أعلاه ضيق، وأسفله واسع يتوقد تحته)؛ أي: تحت التنور (ناراً) بالنصب على التمييز، وأسند يتوقد إلى ضمير عائد إلى الثقب، فكأنه قال: يتوقد ناره تحته.

قال البدر الدماميني: وهو صريح في أن «تحته» منصوب لا مرفوع، وقال: إنه رآه في نسخة بضم التاء الثانية، وصحح عليها، قال: وكأن هذا بناء على أن تحته فاعل يتوقد، ونصوصُ أهل العربية تأباه؛ فقد صرحوا بأن «فوق» و«تحت» من الظروف المكانية العادمة التصرف، انتهى.

وقال ابن مالك: ويجوز أن يكون فاعل «يتوقد» موصولاً بتحته، فحذف، وبقيت صلته دالة عليه؛ لوضوح المعنى، والتقدير: يتوقد الذي تحته، أو ما تحته ناراً، وهو مذهب الكوفيين، والأخفش، واستصوبه ابن مالك.

ولأبوي ذر، والوقت: «يتوقد تحته نارٌ» ـ بالرفع ـ على أنه فاعل «يتوقد».

(فإذا اقترب)؛ من القرب؛ أي: الوقود، أو الحر الدال عليه قولُه: يتوقد، وفي لفظ: «أَقْتَرَتْ» ـ بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء ـ من القترة؛ أي: التهبت، وارتفع نارها؛ لأن القتر: الغبار، وفي رواية: «فَتَرَتْ» ـ بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين وتاء ساكنة بينهما راء ـ؛ من الفتور، وهو الانكسار والضعف، واستُشكل لأن بعده: «فإذا خمدت، رجعوا»، ومعنى الفتور والخمود واحد.

وعند الحميدي: «فإذا ارتقت»؛ من الارتقاء، وهو الصعود.

قال الطيبي: وهو الصحيح دراية ورواية، كذا قال.

وعند أحمد: «فإذا أوقدت»، (ارتفعوا) الضمير فيه يرجع إلى الناس؛ لدلالة سياق الكلام عليه (حتى كاد أن يخرجوا)؛ أي: كاد خروجهم يتحقق، ولأبوي ذر والوقت: «كادوا يخرجون»، (فإذا خمدت) ـ بفتح الخاء والميم ـ؛ أي: سكن لهبها، ولم يطفأ حرها، (رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، فقلت) لهما: (من هذا؟ قالا: انطلق، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم)، وفي: التعبير: «فأتينا على نهر حسبت أنه كاد يقول: أحمر مثل الدم» (فيه رجل قائم على وسط النهر) ـ بفتح السين وسكونها ـ، وفي «صحيح أبي عوانة»: «وعلى شط النَّهْر» (رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج) من النهر، (رمى الرجل) الذي بين يديه

الحجارة (بحجر في فيه)؛ أي: في فمه، (فرده حيث كان) من النهر، (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر، (رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان) فيه، (فقلت: ما هذا: قالا: انطلق، فانطلقنا حتى انـتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة)، زاد في: التعبير: «فيها من كل لون الربيع»، (وفي أصلها شيخ وصبيان)، وفي: التعبير: «فَإِذَا بَيْنَ ظهراني الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قَطّ»، (وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها)، وفي: التعبير: «فَانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة؛ كأكره ما أنت راءٍ رجلاً مَرْآة، وإذا عنده نار يحثها، ويسعى حولها.

(فصعدا بي) ـ بالصاد المهملة المفتوحة وكسر العين ـ (في الشجرة) التي هي في الروضة الخضراء، (فأدخلاني داراً لم أر أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب)، وفي لفظ: «وشبان»، (ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها)؛ أي: من الدار، (فصعدا بي الشجرة) أيضاً، (فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل) من الأولى، (فيها شيوخ وشباب، فقلت) لهما: (طوفتماني الليلة، فأخبراني عما رأيت، قالا: نعم) نُخبرك.

(أما الذي رأيته يشق شدقه، فكذاب يحدث بالكَـذْبة) بفتح الكاف، ويجوز كسرها.

قال في «القاموس»: كذَب يكذِب كَذْباً وكَذِباً، وكَذْبة وكِذْبة.

(فتحمـل عنـه حتى تبلغ الآفاق، فيُصنع بـه ما رأيت) من شـقّ شدقِـه (إلى يوم القيامة)؛ لما ينشأ من تلك الكذبة من المفاسد.

(و) أما (الذي رأيته يشدخ رأسه، فرجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل)؛ أي: أعرض عن تلاوته، (ولم يعمل فيه بالنهار)، ظاهره: أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل، لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الأمرين: ترك القراءة، وترك العمل (يُفعل به) ما رأيتَ من الشدخ (إلى يوم القيامة)؛ لأن الإعراض عن القرآن بعدَ حفظه جنايةٌ عظيمة؛ لأنه يوهم أَنَّه رأى فيه ما يوجب الإعراض عنه، فلما أَعرض عن أفضل الأشياء، عوقب في أشرف الأعضاء، وهو الرأس.

(و) أما الفريق (الذي رأيته في الثقب)، أو في النَّقْب كما في رواية لأبي الوقت، (فهم الزناة، و) الفريق (الذي رأيته في النهر، فآكلو الربا، والشيخ) الكائن (في أصل الشجرة إبراهيم) الخليلُ (عليه السلام ـ، و) أما (الصبيان) الكائنون (حولـه)؛ أي: إبراهيم، (فأولاد النـاس). وهذا موضع الترجمة؛ فإن الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم.

وفي: التعبيـر: «وأما الولـدان حـولـه، فكلُّ مـولـود مـات على الفطرة»، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله! فأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين»، وهذا ظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة، ولا يعارضه قوله: «هم مع آبائهم»؛ لأن ذلك في حكم الدنيا.

(والذي يوقـد النـار مالك خـازن النـار، والدار الأولى التي دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار، فدار الشهداء)، وهذا يدل على أن منازل الشهداء أرفع المنازل، لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجةً من الخليل ـ عليه السلام ـ؛ لاحتمال أن تكون إقامته هناك بسب كفالته الولدان، ومنزلته في الجنة أعلى من منازل الشهداء بلا ريب؛ كما أن آدم ـ عليه السلام ـ في السماء الدنيا؛ لكونه يرى نَسَم بنيه من أهل الخير، ومن أهل الشر، فيضحك ويبكي، مع أن منزلته هو في عليين، فإذا كان يوم القيامة، استقر كل منهم في منزلته.

واكتفى في دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب؛ لأن الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة، ولا صبياً.

(وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك، فرفعت رأسي، فإذا فوقي مثل السحاب)، وفي: التعبير: «مثلُ الرايـة البيضاء»، (قالا: ذاك منزلك، قلت: دعاني)؛ أي: اتركاني (أدخل منزلي، قالا: إنه بقي لك عمر لـم تستكمله، فلو استكملت) عمرَك، (أتيت منزلك»).

صدَّر البخاري الباب بالحديث الدال على التوقف؛ حيث قال فيـه: «الله أعلمُ بما كانـوا عاملين»، ثم ثنى بحديث أبي هريرة: «كلُّ مولود يولد على الفطرة...» إلخ، المرجِّح لكونهم في الجنـة، ثم ثَلَّثَ بهـذا الحديث المصرِّح بذلك؛ حيث قال: «وأما الصبيان حوله، فأولاد الناس»، وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم؛ كما أشرنا إليه.

وبقيـة مباحـث الحديث بسطها صاحـب «الفتح»، والقسطلاني في: التعبير.

وفيه: التحديث والعنعنة، وأبو رجاء مخضرم، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فتح مكة، لكنه لا رؤية لـه، وأخرجـه البخاري هنا تاماً، وكذا في: التعبير، وأخرج في الصلاة قبل الجمعة، وفي التهجـد، والبيـوع، وبـدء الخلق، والجهـاد، وفي: أحاديث الأنبياء، والتفسير، والأدب أطرافاً منه، ومسلم قطعة منه.

وقد أطال الحافظ ابن جحر الكلام على حديث أبي هريرة في الفطرة في هذا الباب، ولا يخلو عن فوائد نفيسة، وعوائد لطيفة.

* * *

٦٧٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعَمْ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رجلاً) هـو سعـدُ بنُ عُبادة (قال للنبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: إن أمي) عَمْرَةَ (افتلتت)؛ أي: ماتت فلتة؛ يعني: فجأة (نفسُها)، وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر، (وأظنها لو تكلمت، تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟) بكسر إنْ على أنها شرطية.

قال الزركشي: وهي الرواية الصحيحة، ولا يصح قول من فتحها؛ لأنه إنما سأل عما لم يفعل، ويصح فتحُها على مذهب الكوفيين على مجيء أن مفتوحة شرطية كإن المكسورة، ورجحه ابن هشام، والمعنى حينئذ صحيح بلا شك.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («نعم»)، لها أجر إن تصدقتَ عنها.

وأشار البخاري بهذا إلى أن موت الفجأة ليس بمكروه؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر منه كراهةٌ لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، ونبه بذلك على أن معاني الأحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجأة؛ كحديث أبي داود بإسناد رجاله ثقات، لكن راويه رفعه مرة، ووقفه مرة أخرى: موتُ الفجأة أخذةُ أسف، وأنه لا يُيئس من صاحبها، ولا يخرج بها عن حكم الإسلام، ورجاء الثواب، وإن كان مستعاذاً منها؛ لما يفوت بها من خير الوصية، والاستعداد للمعاد بالتوبة، وغيرها من الأعمال الصالحة.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عائشة، وابن مسعود: موت الفجأة راحة للمؤمن، وأسف على الفاجر.

ونقل النووي عن بعض القدماء: أن جماعة من الأنبياء والصلحاء ماتوا كذلك.

قال النووي: وهو محبوب للمراقبين.

قال في «الفتح»: وبذلك يجتمع القولان.

ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ البخاري، فبصري، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والقول.

* * *

٦٧٤ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟»؛ اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليتعذر في مرضه) ـ بالعين المهملة والذال المعجمة ـ؛ أي: يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة الصديقة، وعند القابسي: يتقدر ـ بالقاف والدال المهملة ـ؛ أي: يسأل عن قَدْرِ ما بقي إلى يومها؛ ليهون عليه بعضُ ما يجد؛ لأن المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجد عند بعض من الأنس والسكون والراحة والدَّعَة.

(«أين أنا اليوم؟)؛ أي: لمن النوبة، (أين أنا غداً؟»)؛ أي: لمن النوبة غداً؛ أي: أَيُّ امرأة أكون غداً عندها؛ (استبطاء ليوم عائشة)؛ اشتياقاً إليها وإلى يومها.

قالت عائشة: (فلما كان يومي، قبضه الله بين سَحْري ونَحْري) ـ بفتح أولها وسكون ثانيها ـ، تريد: بين جنبي وصدري، والسَّحْر:

الرئة، فأطلقت على الجنب مجازاً؛ من باب تسمية المحل باسم الحالِّ فيـه، والنَّحْـر: الصـدر، (ودفن في بيتي)، وهـذا هـو المقصـود من الحديث.

وقولها: فلما كان يومي، قبضه الله؛ تعني: لو روعي الحساب، كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الإذن.

قال البخاري: وعن سفيان بن دينار التمار: أنـه رأى قبـر النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم مسنَّماً؛ أي: مرتفعاً. زاد أبـو نعيم في «مستخرجه»: وقبر أبي بكر، وعمر كذلك.

واستـدل بـه على أن المستحب تسنيم القبـور، وهـو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني، وكثير من الشافعية.

وقال أكثر الشافعية، ونص عليه الشافعي: التسطيحُ أفضل من التسنيم؛ لأنـه صلى الله عليه وآلـه وسلم سطح قبـر إبراهيم، وفعلُه حجة، لا فعلُ غيره.

وقول سفيان التمار لا حجة فيه؛ كما قال البيهقي؛ لاحتمـال أن قبـره صلى الله عليه وآله وسلم وقبـري صاحبيه لم تكن في الأزمنـة الماضية مسنمة.

وقد روى أبو داود بإسناد صحيح: أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة، فقلت لها: اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه، فكشفتْ عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء؛ أي: لا مرتفعة كثيراً، ولا لاصقة بالأرض كما بينه في آخر الحديث.

يقال لَطِيء ـ بكسر الطاء ـ، ولَطَأَ ـ بفتحها ـ؛ أي: لصق.

ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض؛ لأن السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها.

ولا يخالف ذلك قول علي ـ رضي الله عنه ـ: أمرني رسولُ الله أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سوَّيته؛ لأنه لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه؛ جمعاً بين الأخبار، نقله في «المجموع» عن الأصحاب.

قال في «الفتح»: وزاد الحاكم ـ يعني: في حديث القاسم السابق ـ: فرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدَّماً، وأبا بكر رأسُه بين كتفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعمرَ رأسُه عند رجلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدارُ القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قِبَل الوليد بن عبد الملك، صيروها مرتفعة.

وقد روى أبو بكر الآجري في كتاب: «صفة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم» من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند، عن نعيم بن بسطام المديني، قال: رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إمارة عمر بن عبد العزيز، فرأيته مرتفعاً نحواً[1] من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر، أسفلَ منه.

---

(١) في الأصل: «نحو»، والصواب ما أثبت.

ثم الاختلاف في ذلك أيهما أفضل، لا في أصل الجواز.

ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يُصنع للجلوس؛ بخلاف المسنَّم.

ورجحها ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو شعار أهل البدع، فكان التسنيم أولى.

ويرجح التسطيحَ ما رواه مسلم من حديث فَضالة بن عُبيد: أنه أمر بقبر، فسوِّيَ، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بتسويتها، انتهى.

* * *

٦٧٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ السِّتَّةِ، فَسَمَّى السِّتَّةَ: عُثْمَانَ، وَعَلِيّاً، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال) في حديث طويل، إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر ـ أي: الخلافة ـ من هؤلاء النفر الذين (توفي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو راض عن هؤلاء النفر الستة)، فمن استَخْلَفوا؛ أي من استخلَفه هؤلاء النفر بعدي، فهو الخليفة؛ أي: المستحق لها، فاسمعوا له، وأطيعوا، (فسمى الستة: عثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن

عوف، وسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهم ـ)، ولم يذكر أبا عبيدة؛ لأنه كان قد مات، ولا سعيدَ بن زيد؛ لأنه كان غائباً.

وقال في «الفتح»: لأنه كان ابنَ عم عمر، فلم يذكره؛ مبالغة في التبرِّي من الأمر، نعم، في رواية المدائني: أن عمر عدَّه فيمن تُوفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض، إلا أنه استثناه من أهل الشورى؛ لقرابته منه، انتهى.

وفي الحديث: صفة قبر عمر، وأنه دُفن مع صاحبيه: النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر الصديق بعدَما استأذنَ عائشة ـ رضي الله عنها ـ في ذلك، فلما علمت عائشة فضل عمر، آثرته على نفسها، وقالت: كنت أريده لنفسي، فلأُوثرنه اليومَ على نفسي.

قال ابن المنير: الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها إيثار أهل الفضل؛ كما ينبغي لصاحب المنزل إذا كان مفضولاً أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزلَه، وإن كان الحق لصاحب المنزل، انتهى.

ومطابقة الحديث للباب واضحة، والله أعلم.

* * *

٦٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا تسبوا الأموات) يحتمل أن اللام في «الأموات» عهدية، والمراد بهم: المسلمون؛ لأن الكفار مما يُتقرب إلى الله بسبهم، ويدل عليه حديث ابن عباس الآتي.

قال ابن المنير: لفظ الترجمة يشعر[1] بانقسام السب إلى منهي، وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً.

والجواب: أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق؛ حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر: «وجبت، وأنتم شهداء الله في الأرض»، ولم ينكر عليهم.

وقال القرطبي في الكلام على حديث «وجبت»: إنه يحتمل أجوبة:

الأول: أن الذي كان يحدث عنه بالشر، كان مستظهراً به، فيكون من باب لا غيبة لفاسق، وإن كان منافقاً.

ثانيها: يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله؛ ليتعظ به من يسمعه.

ثالثها: يكون النهي العام متأخراً، فيكون ناسخاً.

قال الحافظ: وهذا ضعيف.

وقال ابن رشيد ما محصله: إن السب ينقسم في حق الكافر، وفي حق المسلمين، أما الكافر، فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما

(١) في الأصل: «تشعر»، والصواب ما أثبت.

المسلم، فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك؛ كأن يصير من قبيل الشهادة عليه، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون مصلحة للميت؛ كمن علم أنه أخذ مالاً بشهادة زور، ومات الشاهد؛ فإن ذكر ذلك ينفع الميت، إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه.

قال: ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة، وهذا الممنوع هو على معنى السب، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم، أتبعه بالترجمة التي بعده، وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة.

والوجه عندي: حملُه على العموم، إلا ما خصصه الدليل، بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سباً في اللغة.

وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً، فلا غيبة له، فكذلك الميت.

ويتعقب بأن ذكر الرجل بما فيه حال حياته قد يكون لقصد زجره وردعه عن المعصية، أو لقصد تحذير الناس منه وتنفيرهم، وبعد موته قد أفضى إلى ما قدم، فلا سواء.

وقد عملت عائشة ـ رضي الله عنها ـ راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن، فكانت تلعنه وهو حي، فلما

مات، تركت ذلك، ونهت عن لعنه؛ كما روى ذلك عنها عمر بن شبة في كتاب «أخبار البصرة»، ورواه ابن حبان من وجه آخر، وصححه.

والمتحري لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات، وسب من لا يدري كيف حاله عند باري البريات، ولا ريب أن تمزيق عرض من قدِم على ما قدَّم، وجثا بين يدي من هو بما تكنه الضمائر أعلم، مع عدم ما يحمل على ذلك من جرح أو نحوه، أُحموقة لا تقع لمتيقظ، ولا يصاب بمثلها متدين بمذهب ـ نسأل الله السلامة بالحسنات ـ، اللهم اغفر لنا فلتات اللسان والقلم في هذه الشعاب والهضاب، وجنبنا عن سلوك هذه المسالك التي هي في الحقيقة مهالك ذوي الألباب.

(فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»)؛ أي: وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، فيجازى كلٌّ بعمله، والربط بهذه العلة من مقتضيات الحمل على العموم.

واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً، وقد تقدم أن عمومه مخصوص.

قال في «الفتح»: وأصح ما قيل في ذلك: أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم؛ للتحذير منهم، والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة، أحياء وأمواتاً، انتهى.

وهذا الحديث رواه أحمد، والنسائي أيضاً.

وفي حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تسبوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا» رواه أحمد، والنسائي، وأخرجه عنه بمعناه الطبراني في «الأوسط» بإسناد فيه صالح بن نبهان، وهو ضعيف، وأخرج نحوه الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» من حديث سهل بن سعد، والمغيرة.

قال شيخنا العلامة عز الإسلام القاضي محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله - في «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»: قوله: فتؤذوا الأحياء؛ أي: فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قراباتهم، ولا يدل هذا على جواز سب الأموات عند عدم تأذي الأحياء؛ كمن لا قرابة له، أو كانوا، ولا يبلغهم ذلك؛ لأن سب الأموات منهي عنه؛ للعلة المتقدمة، ولكونه من الغيبة التي وردت الأحاديث بتحريمها، فإن كان سبباً لأذية الأحياء، فيكون محرماً من جهتين، وإلا، كان محرماً من جهة.

وقد أخرج أبو داود، والترمذي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اذكروا محاسن أمواتكم، وكفوا عن مساويهم»، وفي إسناده عمران بن أنس المكي، وهو منكر الحديث؛ كما قال البخاري، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال الكرابيسي: حديثه ليس بالمعروف.

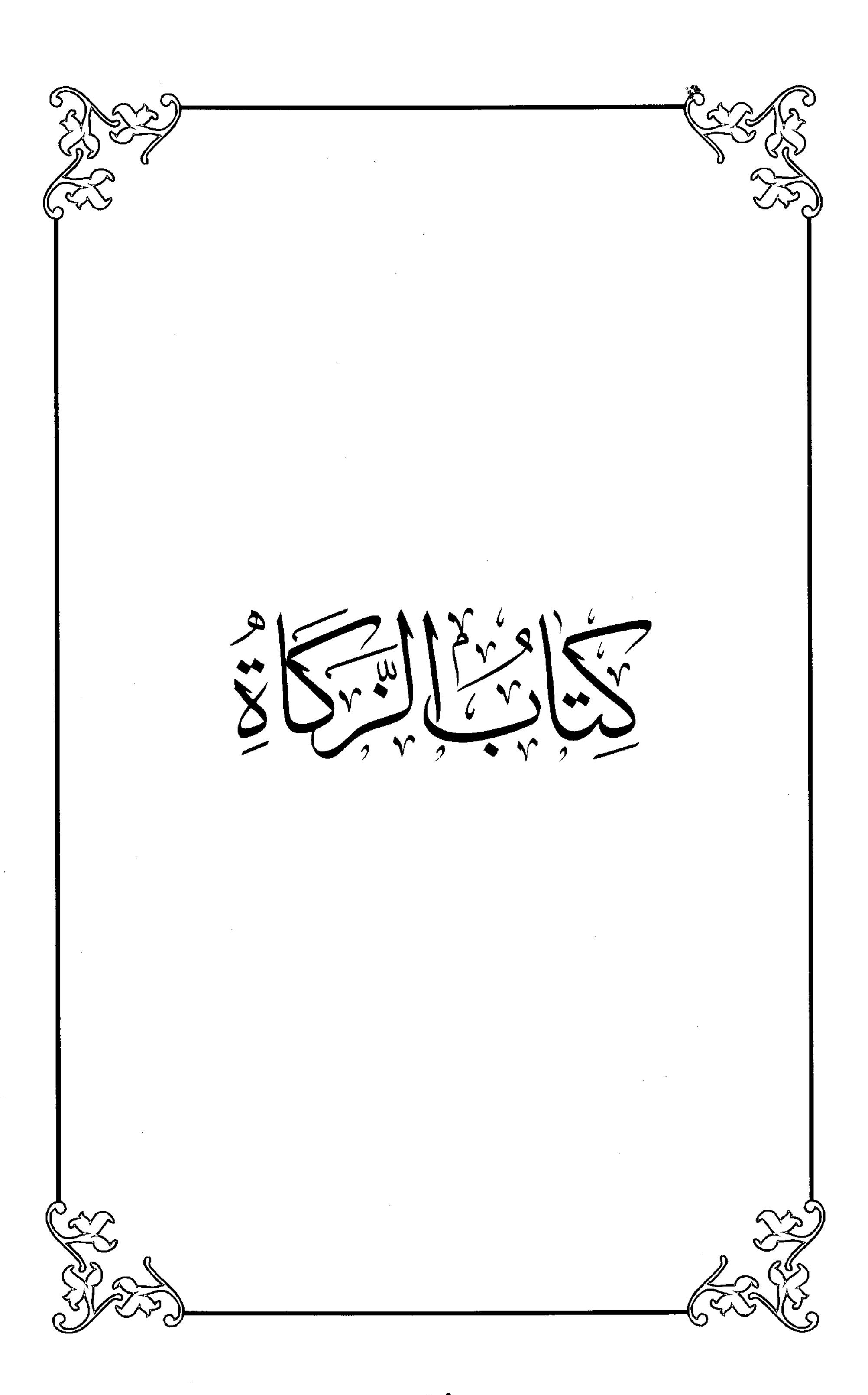
وأخرج أبو داود عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا مات صاحبكم، فدعوه لا تقعوا فيه»، وقد سكت أبو داود، والمنذري عن الكلام على هذا الحديث.

وهذا آخر كتاب الجنائز

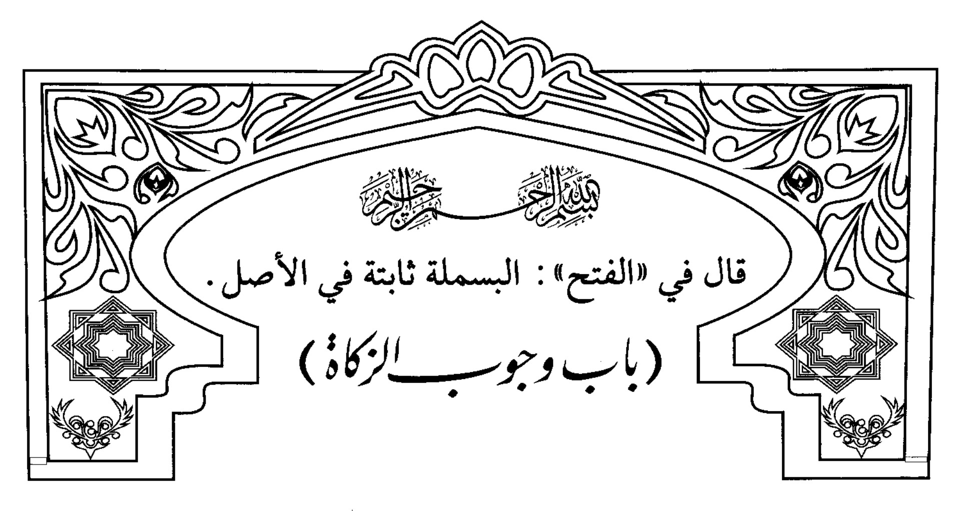
تم الجزء الأول من «عون الباري بحل أدلة البخاري» على يد مؤلفه الفقير إلى رحمة الله الباري عبده وابن عبده وأمته أبي الطيب صديق ابن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، عفا الله عن ذنبه البارز والمتواري، يوم الجمعة، سابع شهر جمادى الآخرة من سنة ثلاث وتسعين ومئتين وألف الهجرية، على صاحبها أفضل الصلاة والتحية، في بلدة بهوبال المحمية، صانها الله وأهلَها عن كل رزية وبلية.

ويتلوه ـ إن شاء الله تعالى ـ الجزء الثاني، أوله: كتاب الزكاة، والحمد لله تعالى آخراً كما بدأنا به أول مرة.

* * *



كِتَابُ الزَّكَاةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

قال في «الفتح»: البسملة ثابتة في الأصل.

(باب وجوب الزكاة)

وهي في اللغة: التطهير، والإصلاح، والنماء، والمدح، ومنه: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾[النجم: ٣٢].

وفي الشرع: اسم لما يخرَج عن مال أو بدن على وجه مخصوص، سمي بها ذلك؛ لأنها تطهر المال من الخبث، وتقيه من الآفات، والنفسَ من رذيلة البخل، وتثمر لها فضيلة الكرم، ويستجلب بها البركة في المال، ويمدح المخرج عنه.

قال ابن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة، والحق، والعفو.

وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه، غير هاشمي، ولا مطلبي، ثم لها ركن، وهو الإخلاص، وشرط هو السبب، وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه، وهو العقل والبلوغ والحرية، ولها حكم، وهو سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الآخرة، وحكمة، وهي التطهير من الأدناس، ورفع الدرجة، واسترقاق الأحرار، انتهى.

وهو جيد، لكن في شرط من تجب عليه اختلاف.

والزكاة أمر مقطوع به في الشرع، يستغنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة، فمن جحدها، كفر، وهي أحد أركان الإسلام، يقاتَل الممتنعون من أدائها، وتؤخذ منهم ـ وإن لم يقاتِلوا ـ قهراً؛ كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

* * *

٦٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث معاذاً إلى اليمن) سنة عشر قبل حجة الوداع؛ كما عند البخاري في: أواخر المغازي.

وقيل: في أواخر سنة تسع عند منصرَفه من غزوة تبوك، رواه الواقدي، وابن سعد في «الطبقات». وقد أخرجه الدارمي في «مسنده» عن أبي عاصم، ولفظه في أوله: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب».

(فقال: «ادعهم) أولاً (إلى) شيئين: (شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا)؛ أي: انقادوا (لذلك)؛ أي: الإتيان بالشهادتين، (فأعلمهم)؛ من الإعلام (أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)، فخرج الوتر، (فإن هم أطاعوا لذلك)؛ بأن أقروا بوجوبها، أو بادروا إلى فعلها، (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة)؛ أي: زكاة (في أموالهم تؤخذ من) مال (أغنيائهم) المكلفين وغيرهم، (وترد على فقرائهم»). وفي نسخة: «في»، ويدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول الأمر، لنفرت نفوسهم من كثرتها، واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الأصناف؛ لمقابلة الأغنياء؛ لأن الفقراء هم الأغلب.

والإضافة في قوله: «فقرائهم» تفيد منع صرف الزكاة للكافر.

وفيه: منع نقل الزكاة عن بلد المال؛ لأن الضمير فيه يعود على أهل اليمن، وقيل: يرجع إلى فقراء المسلمين، وهم أعم من أن يكونوا فقراء أهل تلك البلد، أو غيرهم.

وأجيب: بأن المراد: فقراء أهل اليمن؛ بقرينة السياق، فلو نقلها عند وجوبها إلى بلد آخر، مع وجود الأصناف، أو بعضهم، لا يسقط الفرض.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة، وأخرجه البخاري أيضاً في: التوحيد، والمظالم، والمغازي، ومسلم في: الإيمان، وأبو داود في: الزكاة، وكذا الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٦٧٨ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، قَالَ: «مَا لَهُ، مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

(عن أبي أيوب) خالدِ[1] بن زيد الأنصاري (ـ رضي الله عنه ـ: أن رجلاً)، قيل: هو أبو أيوب الراوي، ولا مانع أن يبهم نفسه لغرض له، وأما تسميته في حديث أبي هريرة الآتي بأعرابي، فيحمل على التعدد، أو هو ابن المنتفق؛ كما رواه البغوي، وابن السكن، والطبراني في «الكبير»، وأبو مسلم الكجي، وزعم الصريفيني أن ابن المنتفق اسمه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق.

(قال للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أخبرني بعمل يدخلني الجنة)؛ أي: بعمل عظيم، أو معتبر في الشرع.

(قال) القوم: (ما له، ما له؟)، وهو استفهام، والتكرير للتأكيد، (وقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أرب ما له»)؛ أي: حاجة جاءت به؛ أي: له أَرَب ـ بفتح الهمزة والراء ـ، و«ما» زائدة للتقليل؛ أي: له حاجة يسيرة، قاله الزركشي وغيره.

وتعقبه في «المصابيح»، فقال: ليس مبتدأ محذوف الخبر، بل مبتدأ مذكورَ الخبر، ساغ الابتداء به، وإن كان نكرة؛ لأنه موصوف

---

(١) في الأصل: «بن خالد»، وهو خطأ.

بصفة ترشد[1] إليها «ما» الزائدة، والخبر هـو قولـه: «له»، وأما قوله: أي: حاجـة لـه يسيرة، و«ما» للتقليل، فليس كذلك، بل «ما» زائـدة منبهة على وصف لائـق بالمحل، واللائق هنا أن يقـدر: عظيمٌ؛ لأنـه سأل عن عمل يدخله الجنة، ولا أعظم من هذا الأمر، على أنه يمكن أن يكون له وجه.

وروي: أَرِبَ ـ بلفظ الماضي ـ؛ كعَلِم؛ أي: احتاج، فسـأل لحاجته، أو تفطن لما سأل عنه، وعقل، يقال: أَرِبَ: إذا عقل، فهو أريب.

وقيل: تعجب من حرصه، وحسن فطنته، ومعناه: لله دره!

وقيل: هو دعاء عليه؛ أي: سقطت آرابُه، وهي أعضاؤه؛ كما قالوا: تربت يمينه، وليس على معنى الدعاء، بل على عادة العرب في استعمال هذه الألفاظ.

وروي: أَرِبٌ ـ بكسر الراء مع التنوين ـ؛ مثل: حَذِر؛ أي: حاذق فطن، يسأل عما يعنيه؛ أي: هو أرب، فحذف المبتدأ، ثم قال: ما له؟ أي: ما شأنه؟

قال في «الفتح»: ولم أقف على صحة هذه الرواية.

وروي: أَرَبَ ـ بفتح الجميع ـ، رواه أبو ذر.

قال القاضي عياض: ولا وجه له، انتهى.

والأول أولى.

---

(١) في الأصل: «يرشد»، والصواب ما أثبت.

(تعبد الله ولا تشرك به شيئاً)، ولابن عساكر بإسقاط الواو، (وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»): تحسن لقرابتك، وخص هذه الخصلة؛ نظراً إلى حال السائل؛ كأنه كان قاطعاً للرحم، فأمره به؛ لأنه المهم بالنسبة إليه، وعطفُ الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام؛ إذ العبادة تشمل ما بعدها.

ودلالة هذا الحديث على الوجوب فيها غموض.

وأجيب: بأن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض، فيحمل على الزكاة الواجبة، وبأن الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنة للتوحيد، وبأنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة، فيلزم أن من لم يعملها، لم يدخل الجنة، ومن لم يدخل الجنة، دخل النار، وذلك يقتضي الوجوب.

قال النووي: معناه: أن تحسن إلى ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك من إنفاق، أو سلام، أو زيارة، أو طاعة، أو غير ذلك، انتهى.

ويؤخذ منه: تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب، وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها، [إمّا] لمشقتها عليه، وإما لتسهيله في أمرها.

وهذا الحديث رواته ما بين كوفي وواسطي ومدني، وأخرجه

البخـاري أيضاً في: الأدب، ومسلم في: الإيمـان، والنسـائي في: الصلاة، والعلم.

* * *

٦٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَـى النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُـهُ دَخَلْتُ الجَنَّـةَ، قَالَ: «تَعْبُـدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا أَزِيـدُ عَلَى هَـذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُـلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّـةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن أعرابياً): من سكن البادية.

وهل هو السائل في حديث أبي أيوب السابق، أو غيره؟ سبق ما فيه (أتى النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، فقال: دُلَّني) ـ بضم الدال وتشديد اللام ـ (على عمل إذا عملته، دخلت الجنة، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («تعبد الله) وحدَه (لا تشرك به شيئاً).

فيه: أن المشرك لا يدخـل الجنـة؛ كما أن الموحـد يدخلها، وقـد قـال تعـالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨].

(وتقيم الصلاة المكتوبـة، وتؤدي الزكاة المفروضـة) غاير بين القيدين؛ كراهة لتكرير اللفظ الواحد، واحترز به عن صدقة التطوع؛

لأنها زكاة لغوية، أو عن المعجلة قبل الحول؛ فإنها زكاة، لكن ليست مفروضة.

(وتصوم رمضان»)، ولم يذكر الحج؛ اختصاراً، أو نسياناً من الراوي، وقال في «الفتح»: لأنه كان حينئذ حاجاً.

(قال) الأعرابي: (والذي نفسي بيده! لا أزيد على هذا) المفروض، أو على ما سمعتُ منك في تأديته لقومي؛ فإنه كان وافدَهم. وزاد مسلم: شيئاً أبداً، ولا أنقص منه.

(فلما ولى)؛ أي: أدبر، (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا») الأعرابي؛ أي: إن داوم على فعل ما أمرتُه به؛ لقوله في حديث أبي أيوب عند مسلم: «إن تمسك بما أمر به، دخل الجنة».

قال في «الفتح»: أو يحمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك، فأخبر به.

قال القرطبي: [في] هذا الحديث، وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي، وغيرهما دلالة[1] على جواز ترك التطوعات، لكن من دام على ترك السنن، كان نقصاً في دينه، فإن كان تركه تهاوناً بها، ورغبة عنها، كان ذلك فسقاً؛ يعني: لورود الوعيد عليه؛ حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من رغب عن سنتي، فليس مني»، وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض،

---

(١) في الأصل: «دالة»، والصواب ما أثبت.

ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة؛ لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها، ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بإسلام، فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال؛ لئلا يثقل عليهم، فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه، والحرص على تحصيل ثواب المندوبات، سهلت عليهم، انتهى.

وفيه: أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة؛ كما ورد النص في الحسن والحسين وأمهما، وأمهات المؤمنين، فتحمل بشارة العشرة أنهم بشروا دفعة واحدة، أو بلفظ بشّره بالجنة، أو أن العدد لا ينفي الزائد.

* * *

٦٨٠ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفرَ مِنَ العرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَـدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَـهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّـهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟ فَقَالَ: وَاللهِ! لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَـهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وكان أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ خليفةً بعده، (وكفر من كفر من العرب) بعضٌ بعبادة الأوثان، وبعضٌ بالرجوع إلى اتباع مسيلمة، وهم أهل اليمامة وغيرهم، واستمر بعض على الإيمان، إلا أنه منع الزكاة، وتأوّل أنها خاصة بالزمن النبوي؛ لأنه تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣] الآية، فغيرُه صلى الله عليه وآله وسلم لا يطهرهم، ولا يصلي عليهم، فتكون صلاته سكناً لهم.

(فقال عمر) ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: (كيف تقاتل الناس)، وفي حديث أنس: أتريد أن تقاتل العرب، (وقد قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أمرت)؛ أي: أمرني الله (أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)، وكأن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذي ذكره، وإلا، فقد وقع في حديث ولده عبدالله زيادة: «وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة».

وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بما جئتُ به»، وهذا يعم الشريعة كلها، ومقتضاه: أن من جحد شيئاً مما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم، ودعي إليه، فامتنع، ونصب القتال، تجب مقاتلته وقتله إذا أصر.

(فمن قالها)؛ أي: كلمة التوحيد مع لوازمها، (فقد عصم مني ماله ونفسه)، فلا يجوز هدرُ دمه واستباحة ماله بسبب من الأسباب، (إلا

بحقه)؛ أي: بحق الإسلام من قتل النفس المحرمة، أو ترك الصلاة، أو منع الزكاة بتأويل باطل، (وحسابه على الله») فيما يسره، فيثيب المؤمن، ويعاقب المنافق، فاحتج عمر ـ رضي الله عنه ـ بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل أن ينظر إلى قوله: «إلا بحقه»، ويتأمل شرائطه.

(فقال) له أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: (والله! لأقاتلن من فرّق) ـ بتشديد الراء، وقد تخفف ـ (بين الصلاة والزكاة)؛ أي: قال: أحدهما واجب دون الآخر، أو منع من إعطاء الزكاة متأوّلاً؛ كما مر؛ (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن؛ أي: فدخلت في قوله: «إلا بحقه»؛ فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين، لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة، كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة، وإذا لم تتناولهم العصمة، بقوا في عموم قوله: «أمرت أن أقاتل الناس»، فوجب قتالهم حينئذ.

وهذا من لطيف النظر أن يقلب المعترضُ على المستدل دليله، فيكون أحقَّ به، وكذلك[1] فعل أبو بكر، فسلم له عمر، وقاسه على الممتنع من الصلاة؛ لأنها كانت بالإجماع من رأي الصحابة، فرد المختلف فيه إلى المتفَق عليه، فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، فدل على أن العموم يُخَص بالقياس.

---

(١) في الأصل: «ولذلك»، والصواب ما أثبت.

وفيه: دلالة على أن العمرين لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما، أو لم يستحضراه؛ إذ لو كان ذلك، لم يحتج عمر على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر، لردّ به على عمر، ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله: «إلا بحقه»، لكن يحتمل أن يكون سمعه، واستظهر بهذا الدليل النظري.

ويحتمل ـ كما قال الطيبي ـ أن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم، لا لمنعهم الزكاة، فاستشهد بالحديث، وأجابه الصديق: بأني ما أقاتلهم لكفرهم، بل لمنعهم الزكاة.

(والله! لو منعوني عَناقاً) ـ بفتح المهملة ـ: الأنثى من المعز (كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، لقاتلتهم على منعها، قال عمر) ـ رضي الله عنه ـ: (فوالله! ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر) ـ رضي الله عنه ـ (لقتالهم، فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذي أقامه الصديق نصاً، وإقامة الحجة، لا أنه قلده في ذلك؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً.

وذكر البغوي، والطبراني، وابن شاهين، والحاكم في «الإكليل» من رواية حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن فاطمة بنت خشاف السلمية، عن عبد الرحمن الظفري، وكانت له صحبة، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل من أشجع أن تؤخذ منه صدقته، فأبى أن يعطيها، فردّه إليه الثانية، فأبى، ثم ردّه إليه الثالثة،

وقال: «إن أبى، فاضرب عنقه»، اللفظ للطبراني، ومداره عندهم على الواقدي، عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الإمامي، عن حكيم.

وذكره الواقدي في: أوّل كتاب الردة، وقال في آخره: قال عبد الرحمن بن عبد العزيز: فقلت لحكيم بن حكيم: ما أرى أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث، قال: أجل، وخشاف ضبطه ابن الأثير بفتح المعجمة وتشديد الشين المعجمة وآخره فاء.

وفي الحديث: أن حول النتاج حول الأمهات، وإلا، لم يجز أخذ العَناق، وهذا مذهب الشافعية، وبه قال أبو يوسف.

وقال أبو حنيفة، ومحمد: لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة، وحملا الحديث على المبالغة.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: استتابة المرتدين، وفي: الاعتصام، ومسلم في: الإيمان، وكذا الترمذي، وأخرجه النسائي أيضاً فيه، وفي: المحاربة.

قال في «الفتح»: واختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: في السنة الثانية قبل فرض رمضان، أشار إليه النووي في باب: السير من «الروضة».

وجزم ابن الأثير في «التاريخ» بأن ذلك كان في التاسعة، وفيه نظر.

وفي حديث ضمام بن ثعلبة، وحديث وفد عبد القيس، وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابعة، وقال فيها: يأمرنا بالزكاة.

ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة المذكور في «البخاري» في كتاب: العلم، وقوله: أنشدك الله! آللهُ أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، فتقسمها على فقرائنا؟ وكان قدوم ضمام سنة خمس، وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك.

ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة: اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف.

وثبت عند أحمد، وابن خزيمة أيضاً، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة، فلم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله. إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفي اسمه عَريب ـ بالمهملة المفتوحة ـ ابن حميد، وقد وثقه أحمد، وابن معين، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان، وذلك بعد الهجرة، وهو المطلوب.

وادعى ابن خزيمة أنها فرضت قبل الهجرة.

قال الحافظ: وفيه نظر.

وقد بسط الحافظ في «الفتح» القول في ذلك، فانظره.

* * *

٦٨١ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا». قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ». قَالَ: «وَلا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «تأتي الإبل على صاحبها)؛ أي: يوم القيامة، وعبر بعلى؛ ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه (على خير ما كانت) عنده في القوّة والسِّمَن؛ ليكون أثقل لوطئها، وأشدَّ لنكايتها، فتكون زيادة في عقوبته، وأيضاً: فقد كان يود في الدنيا ذلك، فيراها في الآخرة أكمل (إذا هو لم يعط فيها حقها)؛ أي: لم يؤد زكاتها، (تطؤه بأخفافها): جمع خف، وهو للإبل كالظلف للغنم والبقر، والحافر للحمار والبغل والفرس، والقدم للآدمي.

ولمسلم من طريق أبي صالح عنه: «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها، إلا إذا كان يوم القيامة، بُطح لها بقاع قَرْقَرٍ أوفرَ ما كانت،

لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مرت عليه أولاها، رُدَّت عليه أُخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد، ويرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

(وتأتي الغنم على صاحبها)؛ أي: يوم القيامة (على خير ما كانت) عنده في القوة والسِّمَن (إذا لم يعط فيها حقها)؛ أي: زكاتها (تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها»).

وفيه: أن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة، والحكمة في كونها تعاد كلها، مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها؛ لأن الحق في جميع المال غير متميز.

زاد في رواية: «ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء».

وزاد فيه ذكر البقر أيضاً، وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل.

«وتنطحه» ـ بفتح الطاء، وبكسرها على الأشهر ـ، بل قال الزين العراقي: إنه المشهور في الرواية.

(قال: «ومن حقها) يريد: حق الكرم والمواساة وشرف الأخلاق، لا أنه فرض، قاله ابن بطال.

(أن تحلب على الماء») يوم ورودها؛ كما زاد أبو نعيم وغيره: ليحضرها المساكين النازلون على الماء، ومن لا لبن له فيها، فيعطى من ذلك اللبن، ولأن فيه رفقاً بالماشية.

قال العلماء: وهذا منسوخ بآية الزكاة، أو هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه، بل على طريق المواساة وكرم الأخلاق؛ كما مر.

واستدل به من يرى أن في المال حقوقاً غير الزكاة، وهو مذهب غير واحد من التابعين.

وفي «الترمذي» عن فاطمة بنت قيس، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إن في المال حقاً سوى الزكاة».

ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمرو الغداني ما يفهم أن هذه الجملة، وهي: «ومن حقها... إلخ» مدرَجة من قول أبي هريرة، لكن في «مسلم» من حديث أبي الزبير عن جابر، وفيه: فقلنا: يا رسول الله! وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة ولدها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»، فبين أنها مرفوعة كما نبه عليه في «الفتح».

لكن قال الزين العراقي: الظاهر: أنها ـ أي: هذه الزيادة ـ ليست متصلة؛ كما بينه أبو الزبير في بعض طرق مسلم، فذكر الحديث دون الزيادة، ثم قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألت جابراً، فقال مثل قول عبيد بن عمير، قال أبو الزبير: وسمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل: يا رسول الله! ما حق الإبل؟ قال: «حلبها على الماء».

قال الزين العراقي: فقد تبين أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة، لا ذكر لجابر فيها، انتهى.

لكن وقعت هذه الجملة وحدها عند البخاري مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة في: الشراب، في باب: حلب الإبل على الماء، وهذا يقوي قول الحافظ ابن حجر: إنها مرفوعة.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ولا يأتي): خبر بمعنى النهي (أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعار) ـ بضم المثناة التحتية ـ؛ أي: صوت.

قال ابن المنير: ومن لطيف الكلام أن النهي الذي أولنا به النفي يحتاج إلى تأويل أيضاً؛ فإن القيامة ليست دار تكليف، وليس المراد نهيهم عن أن يأتوا بهذه الحالة، إنما المراد: لا تمنعوا الزكاة، فتأتوا كذلك، فالنهي في الحقيقة إنما باشر سبب الإتيان، لا نفس الإتيان.

وفي رواية: «ثُغاء»، وهو صياح الغنم أيضاً، ورجحه ابن التين.

(فيقول: يا محمد! فأقول) له: (لا أملك لك شيئاً)؛ أي: للتخفيف عنك (قد بلَّغت) إليك حكمَ الله.

(ولا يأتي) أحدكم يوم القيامة (ببعير): ذكر الإبل وأنثاه (يحمله على رقبته له رُغاء): صوت الإبل، (فيقول: يا محمد! فأقول) له: (لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغت») إليك حكم الله تعالى.

* * *

٦٨٢ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ

يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي : شِدْقَيْهِ ـ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[آل عمران: ١٨٠] الآيَةَ.

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من آتاه الله)؛ أي: أعطاه (مالاً، فلم يؤد زكاته، مُثِّل له)؛ أي: صُوِّر له (يوم القيامة) مالُه الذي لم يؤد زكاته (شُجاعاً) ـ بضم الشين ـ، وهو الحية الذَّكَر، أو الذي يقوم على ذنبه، ويواثب الراجل والفارس، وربما بلغ الفارس (أقرع): لا شعر على رأسه لكثرة سمه، وطول عمره، (له زبيبتان)؛ أي: زبدتان في شدقيه، يقال: تكلم فلان حتى زبد شدقاه؛ أي: خرج الزبد عليهما، أو هما نابان يخرجان من فيه، ورُدَّ بعدم وجود ذلك كذلك، أو هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحشُ ما يكون من الحيات وأخبثُه (يطوَّقه)؛ أي: يُجعل طوقاً في عنقه (يوم القيامة، ثم يأخذ) الشجاعُ (بلهزمتيه ـ يعني: شدقيه ـ)؛ أي: جانبي الفم، (ثم يقول) الشجاعُ له: (أنا مالك، أنا كنزك») يخاطبه بذلك؛ ليزداد غصة وتهكماً عليه.

(ثم تلا) صلى الله عليه وآله وسلم: (﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾[آل عمران: ١٨٠]، الآية)؛ أي: لا يحسبن الباخلون بخلهم خيراً لهم.

وفي رواية الترمذي: قرأ مصداقه: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٨٠].

وفيه: دلالة على أن المراد بالتطويق(١) حقيقته؛ خلافاً لمن قال: إن معناه سيطوقون الإثم.

وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الآية عقب ذلك دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وعليه أكثر المفسرين، وقد أخرجه أيضاً في: التفسير، والنسائي في: الزكاة.

* * *

٦٨٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق)؛ كجَوارٍ ـ بغير ياء ـ من الفضة (صدقة)، فليس بكنز؛ لأنه لا صدقة فيه، فإذا زاد شيء عليها، ولم تؤد زكاته، فهو كنز.

والأوقية أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع؛ كما قاله النووي في «شرح المهذب».

(١) في الأصل: «التطوق»، والصواب ما أثبت.

وروى الدارقطني بسند فيه ضعف عن جابر، يرفعه: «والوُقية أربعون درهماً».

وعند ابن عمر من حديثه، مرفوعاً أيضاً: «الدينار أربعة وعشرون قيراطاً». قال: وهذا وإن لم يصح سنده، ففي الإجماع عليه ما يغني عن إسناده.

والاعتبار بوزن مكة تحديداً.

والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا إسلام، وهو اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر، وقطع من طرفيها ما دَقَّ وطال.

وأما الدراهم، فكانت مختلفة الأوزان.

وكان التعامل غالباً في عصره صلى الله عليه وآله وسلم والصدر الأول بعده بالدرهم البغلي، نسبةً إلى البغل؛ لأنه كان عليها صورته، وكان ثمانية دوانق، والدرهم الطبري نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام، وتسمى بنصيبين، وهو أربعة دوانق، فجمعا، وقسما درهمين، كل واحد ستة دوانق.

وقيل: إنه فعل زمن بني أمية، وأجمع أهل ذلك العصر عليه.

وروى ابن سعد في «الطبقات»: أن عبد الملك بن مروان أولُ من أحدث ضربها، ونقش عليها سنة خمس وسبعين.

وقال الماوردي: فعله عمر.

ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه، كان مثقالاً، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره، كان درهماً، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسُبعان.

(وليس فيما دون خمس ذود) من الإبل (صدقة).

قال ابن المنير: أضاف خمس إلى ذود، وهو مذكر؛ لأنه يقع على المذكر والمؤنث، وأضافه إلى الجمع؛ لأنه يقع على المفرد والجمع، وأما قول ابن قتيبة: إنه يقع على الواحد فقط، فلا يدفع ما نقله غيره: أنه يقع على الجمع، انتهى.

والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود: الجمع، وقال: لا يصح أن يقال: خمس ذود؛ كما لا يصح أن يقال: خمس ثوب، وغلَّطه العلماء في ذلك.

لكن قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع، فقالوا: خمس ذود لخمس من الإبل؛ كما قالوا ثلاث مئة على غير قياس.

قال القرطبي: وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه، والأشهر ما قاله المتقدمون أنه لا يقصر على الواحد.

وقال في «القاموس»: من ثلاثة أبعرة إلى عشرة، أو خمس عشرة، أو عشرين، أو ثلاثين، أو ما بين الثنتين إلى التسع، ولا يكون إلا من الإناث، وهو واحد وجمع، أو جمع لا واحد له، أو واحد جمعه أذواد.

(وليس فيما دون خمسة أوسق) من تمر أو حَبّ (صدقة»)، والأوسق: جمع وسق، وهو ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد،

والمد رطل وثلث بالبغدادي، فالأوسق الخمسة ألف وست مئة رطل بالبغدادي.

ورطل بغداد ـ على الأظهر ـ مئة وعشرون درهماً، وأربعة أسباع درهم.

* * *

٦٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِه، ثُمَّ يُرَبِيهَا لِصَاحِبِـهِ كَمَا يُرَبي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من تصدق بعدل تمرة) ـ بسكون الميم ـ، والعَدل عند الجمهور ـ بفتح العين ـ: المِثْل، وبالكسر: الحِمْل ـ بكسر الحاء ـ؛ أي: بقيمة تمرة (من كسب طيب): حلال، (ولا يقبل الله إلا الطيب) تأكيد لتقرير المطلوب في النفقة، (فإن الله يتقبلها بيمينه).

قال الخطابي: ذكر اليمين؛ لأنها في العرف لِما عَزَّ، والأخرى لِما هَانَ.

وقال ابن اللبان: نسبة الأيدي إليه تعالى استعارة لحقائق أنـوار علوية، يظهر عنها تصرفه وبطشه بَدْءاً وإعادة، وتلك الأنوار متفاوتة في روح القـرب، وعلى حسب تفاوتها، وسـعة دوائـرها تكـون رتبـة

التخصيص لما ظهر عنها، فنور الفضل باليمين، ونور العدل باليد الأخرى، والله تعالى متعالٍ عن الجارحة، انتهى.

ومذهب السلف: أن اليمين واليد والقدم ونحوها مما ورد في القرآن والسنة صفات له ـ سبحانه وتعالى ـ يجب إمرارُها على ظاهرها، من دون تأويل وتكييف، وتعطيل وتحريف، وهو الحق الأحق بالاتباع، ومذهب الخلف: التأويل لذلك، وهو ضعيف مرجوح لا يتشبث به إلا كلُّ من لم يغترف من بحار العرفان، ولم يشم من روائح السنة والقرآن ما يلتذ به قلبه، ويرسخ به حلاوة الإيمان.

وفي رواية سهيل: «إلا أخذها بيمينه»، وفي رواية مسلم: «فيقبضها»، وعند البزار من حديث عائشة: «فيتلقاها الرحمن بيده»، (ثم يربيها لصاحبه) بمضاعفة الأجر، أو المزيد في الكمية (كما يربى أحدكم فَلُوَّه) ـ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المفتوحة ـ: المُهر؛ لأنه يُفلى؛ أي: يُفطم، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاء.

قال أبو زيد: إذا فتحت الفاء، شددت الواو، وإذا كسرتها، سكنت اللام؛ كجِرْو.

وضرب به المثل؛ لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فلو أحسن العناية به، انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم، لاسيما الصدقة؛ فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب، لا يزال نظرُ الله إليها

يُكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع[1] المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل.

وفي رواية الترمذي من حديث أبي هريرة أيضاً: «فلوه أو مهره»، ولعبد الرزاق من وجه آخر عنه: «مهره أو فصيله»، وعند البزار من روايته أيضاً: «مهره أو وصيفه أو فصيله»، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة: «فلوه، أو قال: فصيله»، وهذا يشعر بأن «أو» للشك.

قال المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم؛ ليفهموا عنه، فكنى عن قبول الصدقة باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربية.

وقال عياض: لما كان الشيء الذي يُرتضى يُتلقى باليمين، ويؤخذ بها، استعمل في مثل هذا، واستعير للقبول[2]؛ لقول القائل:

تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِاليَمِينِ

أي: هو مؤهل للمجد والشرف، وليس المراد بها الجارحة.

قال الترمذي في «جامعه»: قال أهل العلم من السنة والجماعة: نؤمن بهذه الأحاديث، ولا نتوهم فيها تشبيهاً، ولا نقول: كيف هذا؟ هكذا روي عن مالك، وابن عيينة، وابن المبارك، وغيرهم، وأنكرت الجهمية هذه الروايات، انتهى.

---

(١) في الأصل: «يقع»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «للمقبول»، والصواب ما أثبت.

قال في «الفتح»: وسيأتي الرد عليهم؛ أي: على الجهمية في: كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

(حتى تكون مثل الجبل»)؛ يعني: التمرة.

وعند الترمذي بلفظ: «حتى إن اللقمة لتصير مثل أُحد»، وقال: وتصديقُ ذلك في كتاب الله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾[البقرة: ٢٧٦].

وفي رواية ابن جرير التصريحُ بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة.

ولمسلم من طريق سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: «حتى تكون أعظم من الجبل».

ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم: «حتى يوافى بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد».

وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم أيضاً: «فتصدقوا».

والظاهر: أن المراد بعظمها: أن عينها تعظُم؛ لتثقل في الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك معبراً به عن ثوابها.

* * *

٦٨٥ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ،

لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ، فَلا حَاجَةَ لِي بِهَا».

(عن حارثة بن وهب) الخزاعيِّ أخي عبدالله بن عمر بن الخطاب لأُمه (ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «تصدقوا؛ فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل) فيه (بصدقته، فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل) الذي يريد المتصدِّقُ أن يعطيه الصدقة: (لو جئتَ بها بالأمس)؛ حيث كنتُ محتاجاً إليها، (لقبلتها، فأما اليوم، فلا حاجة لي بها»)، والظاهر: أن ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قربَ الساعة؛ كما قال ابن بطال.

قال ابن المنير: والمقصود: الحثُّ على التحذير من التسويف بالصدقة؛ لما في المسارعة إليها من تحصيل النموّ المذكور قبلُ؛ لأن التسويف بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها؛ إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق: أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة؛ بأن يُخرج الغني صدقته، فلا يجد من يقبلها.

فإن قيل: من أخرج صدقته مُثاب على نيته، ولو لم يجد من يقبلها.

فالجواب: أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوي يثاب ثواب الفضل فقط، والأول أربح.

وفي الحديث: الحث على الصدقة والإسراع بها، والتهديد

مصروف لمن أخرها عن مستحقها، ومطله بها، حتى استغنى ذلك الفقير المستحق، فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة.

وهذا الحديث من الرباعيات، ورواته عسقلاني، وواسطي، وكوفي، وفيه: التحديث والسماع والقول، وأخرجه البخاري أيضاً في: الفتن، ومسلم في: الزكاة.

* * *

٦٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لا أَرَبَ لِي».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض) ـ بفتح الياء ـ من فاض الإناء فَيْضاً: إذا امتلأ (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) من أهمَّ، والهمُّ: الحزن، ضبطوه بفتح أوله وضم الهاء؛ من الهم، وهو ما يشغل القلب من أمر يهم به، وأسند الفعل إليه؛ لأنه كان سبباً فيما حصل لصاحب المال، وبضم الياء وكسر الهاء؛ من أهمَّه الأمرُ: إذا أقلقه.

وقال النووي: ضبطوه بوجهين، أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء،

والمعنى: أنه يُقلق صاحبَ المال ويُحزنه أمرُ من يأخذ منه زكاة ماله؛ لفقد المحتاج لأخذ الزكاة؛ لعموم الغنى لجميع الناس، والثاني:ـ بفتح أوله وضم الهاء ـ؛ من هَمَّ بمعنى: قصد، وربُّ فاعل، ومَنْ مفعول؛ أي: يقصده، فلا يجده، انتهى.

(وحتى يَعرضه) ـ بفتح أوله ـ، (فيقول الذي يعرضه عليه: لا أَرَبَ لي») بفتحات؛ أي: لا حاجة لي؛ لاستغنائي عنه.

قال الزركشي، والكرماني، والبرماوي: كأنه سقط من الكتاب كلمة: فيه، وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما: وقد وجد ذلك في زمن الصحابة، كان تُعرض عليهم الصدقة، فيأبون قبولها، يشيرون به إلى نحو حكيم بن حزام؛ إذ دعاه الصدِّيق ـ رضي الله عنه ـ ليعطيه عطاء، فأبى، وعرض عليه عمرُ بن الخطاب قسمَه من الفيء، فلم يقبله. رواه الشيخان، وغيرهما، ولكن هذا إنما كان لزهدهم، وإعراضهم عن الدنيا، مع قلة المال، وكثرة الاحتياج، ولم يكن لفيض المال، وحينئذ فلا يُستشهد به في هذا المقام.

وقال في «الفتح»: إن ذلك يكون في آخر الزمان.

* * *

٦٨٧ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ، فَإِنَّهُ لا يَأْتِي

عَلَيْكَ إلاَّ قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ، فَإِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلا يَرَى إِلاَّ النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَلا يَرَى إِلاَّ النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

(عن عدي بن حاتم) الطائيِّ (ـ رضي الله عنه ـ)، والدُه الجوادُ المشهور، أسلم سنة تسع، أو عشر، وتوفي بعد الستين وقد أسنّ، قيل: بلغ مئة وعشرين، وقيل: مئة وثمانين.

(قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فجاءه رجلان)، قال في «الفتح»: لم أعرفهما (أحدهما يشكو العيلة)؛ أي: الفقر، (والآخر يشكو قطع السبيل)؛ أي: الطريق من طائفة يترصَّدون في المكامن لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أما قطع السبيل، فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير): الإبل تحمل المِيرَة (إلى مكة بغير خفير) بزنة فَعيل: المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته.

(وأما العيلة، فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته

لا يجد من يقبلها)؛ لاستغنائه عنها، (منه، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله) ـ عز وجل ـ (ليس بينه وبينه حجاب): هذا على سبيل التمثيل، وإلا فالباري ـ سبحانه وتعالى ـ لا يحيط به شيء، ولا يحجبه حجاب، وإنما يستر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب؛ للعجز عن الإدراك في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة، كشفها عن أبصارنا، وقوّاها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر، (ولا ترجمان) ـ بفتح التاء وضمها، وضم الجيم ـ (يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً؟) زاد أبو الوقت: وولداً، (فليقولن: بلى، ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فليقولن: بلى، فينظر عن يمينه، فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله، فلا يرى إلا النار، فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد) شيئاً يتصدق به على المحتاج، (فبكلمة طيبة») يردُّه بها، ويُطَيِّب قلبَه؛ ليكون ذلك سبباً لنجاته من النار.

قال في «الفتح»: وهذا موافق لحديث أبي هريرة الذي قبله، ومشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان، وحديث أبي موسى الآتي بعده يشعر بذلك أيضاً، وقد أشار عدي بن حاتم؛ كما في: علامات النبوة إلى أن ذلك لم يقع في زمانه، وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح، فانتفى قول من زعم: أن ذلك وقع في ذلك الزمان.

قال ابن التين: إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تُخرج الأرض بركاتها حتى تُشبع الرمانة أهلَ البيت، ولا يبقى في الأرض كافر.

* * *

٦٨٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

(عن أبي موسى) الأشعري (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «ليأتين على الناس زمان)، قيل: هو زمان عيسى ـ عليه السلام ـ (يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر؛ مبالغة في عدم من يقبل الصدقة؛ لأن الذهب أعز الأموال وأشرفها، فإذا لم يوجد مَنْ يأخذه، فغيره بطريق الأولى، والقصدُ عدم حصول القبول، مع اجتماع ثلاثة أشياء: طواف الرجل بصدقته، وعرضها على من يأخذها، وكونها من ذهب.

(ثم لا يجد أحداً يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به)؛ أي: يلتجئن إليه؛ (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يكثر الهرج»، (وكثرة النساء»).

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، وأخرجه مسلم بسند البخاري.

* * *

٦٨٩ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَـةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ،

فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإنَّ لِبَعْضِـهِمُ اليَوْمَ لَمِئَةَ أَلْفٍ.

(عن أبي مسعود الأنصاري) عقبةَ بن عمرو بن ثعلبة البدري، مشهور بكنيته، وجزم البخاري بأنه شهد بدراً، واستُخلف مرة على الكوفة، وتوفي قبل سنة أربعين، أو فيها.

وصحح في «الإصابة» أنه مات بعدها؛ لأنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة، وذلك بعد سنة أربعين قطعاً.

(ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم إذا أمرنا بالصدقة، انطلق أحدنا إلى السوق، فيُحامِل) ـ بضم الياء وكسر الميم ـ فعلاً مضارعاً، وفي رواية: فتَحامَلَ ـ فعلاً ماضياً ـ؛ أي: تكلف الحمل بالأجرة؛ ليكسب ما يتصدق به.

(فيصيب المد) في مقابلة أجرتـه، فيتصدق بـه، (وإن لبعضهم اليوم لمئة ألف) من الدراهم، أو الدنانير، أو الأمداد، فلا يتصدق.

زاد البخاري في: التفسير: كأنه يعرض بنفسه، وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قلة الشيء، وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع؛ لكثرة الفتوح، ومع ذلك، فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجـدون ـ ولو جهـدوا ـ، والذين أشار إليهم آخراً بخلاف ذلك.

وفي الحديث: الحث على الصدقة بما قَلَّ، وبما جَلَّ، وأن لا يحتقر ما يتصدق بـه، وأن اليسير من الصدقة يستـر المتصدق من النار.

٦٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَـتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَـتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: دخلت امرأة) قال الحافظ ابن حجـر: لم أعرف اسمها، ولا ابنتيها (معها ابنتان) كائنتان (لها، تسأل) عطاء، (فلم تجـد عنـدي شيئاً غيـر تمـرة) واحدة، (فأعطيتها إياها)، لـم تردَّها خائبة وهي تجد شيئاً؛ امتثالاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لها: «لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة» رواه البزار من حديث أبي هريرة.

(فقسمتها) السائلـةُ (بين ابنتيها، ولـم تأكل منها) شـيئـاً؛ لما جعـل الله في قلوب الأمهات من الرحمـة، (ثم قامـت، فخرجت، فدخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم علينا، فأخبرته) بشأن السائلة، (فقال: «من ابتلي من هـذه البنات) الإشـارة إلى أمثال من ذكـر في الفاقـة، أو إلى جنس البنات مطلقاً (بشيء) من أحـوالهنّ، أو من أنفسهنّ، وسماه ابتلاء؛ لموضع الكراهة لهنّ، (كن له ستراً) لم يقل: أستاراً ـ بالجمع ـ؛ لأن المراد: الجنس المتناول للقليل والكثير؛ أي: حجاباً (من النار»).

ومناسبة الحديث لترجمة البخاري من جهة أن الأم المذكـورة لما

قسمت التمرة بين ابنتيها، صار لكل واحـدة منهما شق تمرة، وقـد دخلت في عموم كلام الصادق المصدوق أنها ممن يستـر من النار؛ لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات، فأحسن إليهنّ.

ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله: والقليل من الصدقة، وللآية من قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة: ٧٩]؛ لقولها في الحديث: فلم تجد عندي غير تمرة.

وفيه: شدة حرص عائشة امتثالاً لوصيته صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي هذا الحديث: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه أيضاً في: الأدب، وكـذا مسلم، وأخرجـه أيضاً الترمـذي في: البـر، وقال: حسن صحيح.

* * *

٦٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَـةِ أَعْظَمُ أَجْـراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْـرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلا تُمْهِـلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلانٍ كَـذَا، وَلِفُلانٍ كَـذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ».

(عن أبي هريـرة ـ رضي الله عنـه ـ، قال: جـاء رجـل إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه.

قيل: يحتمل أن يكون أبا ذر؛ لأنـه ورد في «مسـند أحمد»: أنـه

سأل: أيّ الصدقة أفضل؟ وكذا عند الطبراني، لكنه أجيب: «جهد من مُقل، أو سرّ إلى فقير».

(فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى)؛ أي: تطمع في الغنى؛ لمجاهدة النفس حينئذ على إخراج المال، مع قيام المانع، وهو الشح؛ إذ فيه دلالة على صحة القصد، وقوّة الرغبة في القربة.

(ولا تمهل حتى إذا بلغت)؛ أي: الروح؛ أي: قاربت (الحلقوم): مجرى النفس عند الغرغرة، (قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا) كناية عن الموصَى له، والموصَى به فيهما، (وقد كان لفلان»)؛ أي: وقد صار ما أوصى به للوارث، فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث، أو أوصى به لوارث آخر.

والمعنى: تصدقْ في حال صحتك، واختصاصِ المال بك، وشحِّ نفسك بأن تقول: لا تتلف مالك لئلا تصير فقيراً، لا في حال سقمك، وسياق موتك؛ لأن المال حينئذ خرج منك، وتعلق بغيرك.

قال الخطابي: فيه: أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل، فلذلك شرط صحة البدن، وشح بالمال؛ لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه؛ لما يأمله من البقاء، فيحذر معه الفقر، وأحد الأمرين للموصي، والثالث للوارث؛ لأنه إذا شاء، أبطله.

قال الكرماني: ويحتمل أن يكون الثالث للموصي أيضاً؛ لخروجه

عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء، فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة.

قال ابن بطال وغيره: لما كان الشح غالباً في الصحة، فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية، وأعظم للأجر؛ بخلاف من يئس من الحياة، ورأى مصير[1] المال لغيره.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الوصايا، ومسلم، والنسائي في: الزكاة.

* * *

٦٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَداً»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قلن) الضمير للبعض الغير المعين.

قال في «الفتح»: ولم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد عن عائشة، قالت: فقلت، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ: فقلن ـ بالنون ـ (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أينا أسرع بك لحوقاً؟)؛ أي: يدركك بالموت، (قال: «أطولكن يداً»، فأخذوا

(١) في الأصل: «مصدر»، والصواب ما أثبت.

قصبة يذرعونها)؛ أي: يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلموا أيهن أطول جارحةً، (فكانت سودة) بنتُ زمعة؛ كما زاده ابن سعد (أطولهن يداً) من طريق المساحة، (فعلمنا بعدُ)؛ أي: بعد أن تقرر كون سودة أطولهن يداً بالمساحة (أنما كانت طول يدها الصدقة)؛ أي: علمنا أنه ﷺ لم يرد باليد العضو، وبالطول طولها، بل أراد العطاء وكثرته، فاليد هنا استعارة للصدقة، والطول ترشيح لها؛ لأنه ملائم للمستعار منه، (وكانت أسرعنا لحوقاً به) صلى الله عليه وآله وسلم، (وكانت تحب الصدقة).

واستشكل هذا بما ثبت من تقدم موت زينب، وتأخر سودة بعدها.

وأجاب ابن رشيد بأن عائشة لا تعني سودةَ بقولها: فعلمنا بعدُ؛ أي: بعد أن أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي، ولم تذكر سبباً للرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فتعين الحمل على المجاز، انتهى.

وحينئذ فالضمير في «وكانت» في الموضعين عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «أطولكن يداً»، وإن كانت أبعد مذكور؛ إذ هو متعين لقيام الدليل على أنها زينب بنت جحش؛ كما في «مسلم» من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة، بلفظ: فكانت أطولنا يداً زينب بنت جحش؛ لأنها كانت تعمل، وتصدّق، مع اتفاقهم على أنها أولهن موتاً، فتعين أن تكون هي المرادة، وهذا من إضمار ما لا يصلح غيره؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[صٓ: ٣٢]، وعلى هذا، فلم تكن سودة مرادة قطعاً، وليس الضمير عائداً عليها.

لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند البخاري في «تاريخه الصغير» عن موسى بن إسماعيل بهذا السند بلفظ: فكانت سودة أسرعنا، وقول بعضهم: إنه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بأن زينب لم تكن حاضرة خطابه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، فالأولوية لسودة باعتبار من حضر إذ ذاك، معارض بما رواه ابن حبان: أن نساء النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم اجتمعن عنده، فلم يغادر منهن واحدة.

وأجاب في «الفتح»: بأنه يمكن أن يكون تفسيره بسودة من أبي عوانة؛ لكون غيرها لم يتقدم له ذكر؛ لأن ابن عيينة عن فراس قد خالفه في ذلك.

وروي عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب، ويؤيده رواية الحاكم في: المناقب من «مستدركه»، ولفظه: قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولَنَا، فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أراد بطول اليد: الصدقة، وكانت زينب امرأة صَناعة باليد، تدبغ، وتخرز، وتتصدق في سبيل الله. قال الحاكم: على شرط مسلم، وهي رواية مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب، وهي على شرط مسلم.

وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن، قال: كانت

زينب أوّل نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحوقاً به.

فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً، ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهماً.

* * *

٦٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُـوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَـارِقٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَـةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِـهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟! لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ؟! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ؟! فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَـتُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ، فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِـرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسـلم قال: «قال رجل) من بني إسرائيل؛ كما عنـد أحمـد (لأتصدقن بصدقة): هـو من باب الالتزام؛ كالنذر مثلاً، والقسمُ فيه مقدر؛ كأنه قال: والله! لأتصدقن.

وزاد في رواية أبي عوانـة: «الليلة»، وكررها في المواضع الثلاثـة،

وكذا مسلم، وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية أبي ذر؛ إذ لو كانت جهراً، لما خفي عليه حال الغني؛ لأنه في الغالب لا يخفى، بخلاف الآخرين.

(فخرج بصدقته)؛ ليضعها في يد مستحق، (فوضعها في يد سارق)، وهو لا يعلم أنه سارق، (فأصبحوا)؛ أي: القوم الذين فيهم هذا التصدق (يتحدثون: تصدق) الليلة (على سارق): إخبارٌ بمعنى التعجب أو الإنكار، ولابن لهيعة: «على فلان السارق»، (فقال) المتصدق: (اللهم لك الحمد) على تصدُّقي على سارق؛ حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي، فإن إرادتك كلها جميلة، ولا يُحمد على المكروه سواك (لأتصدقن) الليلة (بصدقة) على مستحق.

(فخرج بصدقته)؛ ليضعها في يد مستحق، (فوضعها في يد) امرأة (زانية، فأصبحوا)؛ أي: بنو إسرائيل (يتحدثون: تصدق الليلة على) امرأة (زانية، فقال) المتصدق: (اللهم لك الحمد) على تصدقي (على) امرأة (زانية)؛ حيث كان بإرادتك.

قال في «الفتح»: والذي يظهر: أنه سلم وفوّض، ورضي بقضاء الله، فحمد الله على تلك الحال؛ لأنه المحمود على جميع الحال، لا يحمد على المكروه سواه، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى ما لا يعجبه، قال: «اللهم لك الحمد على كل حال».

(لأتصدقن) الليلة (بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني،

فأصبحوا يتحدثون: تصدق) الليلة (على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني؟!، فأتي) في منامه، (فقيل له) في رواية الطبراني في مسند الشاميين عند أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان، بهذا الإسناد: «فساءه ذلك، فأُتي في منامه».

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عنه.

وكذا الإسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب، وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره.

قال الكرماني: قوله: «أتي في منامه»؛ أي: أُري في المنام، أو سمع هاتفاً، مَلَكاً أو غيره، أو أخبره نبي، أو أفتاه عالم.

وقال غيره: أو أتاه ملك فكلمه؛ فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور، وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا الأوّل، كذا في «الفتح».

(أما صدقتك) زاد أبو أمية: «فقد قبلت»، فأما (على سارق، فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية، فلعلها أن تستعف عن زناها) ـ بالقَصْر ـ، (وأما الغني، فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله»).

وفيه: أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء الأصناف الثلاثة.

وفيه: أن نية المتصدق إذا كانت صالحة، قبلت صدقته، ولو لم تقع الموقع، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه، وبركة التسليم والرضا، وذم التضجر بالقضاء؛

كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة، ولو ظهر لك عدم القبول، وهذا في صدقة التطوع، أما الواجبة، فلا تجزي على غني، وإن ظنه فقيراً؛ خلافاً لأبي حنيفة، ومحمد؛ حيث قالا: تسقط، ولا تجب عليه الإعادة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، والنسائي في: الزكاة.

* * *

٦٩٤ ـ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

(عن معن بن يزيد) السلميِّ الصحابيِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا وأبي) يزيدُ الصحابيُّ (وجدي) الأخنسُ الصحابي ابن حبيب السلميُّ، (وخطب علي)؛ من الخِطبة ـ بكسر الخاء ـ؛ أي: طلب من ولي المرأة أن يزوّجها مني، (فأنكحني)؛ أي: طلب لي النكاح، فأجبته، (وخاصمت إليه) صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الزركشي، والبرماوي: كأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت

في غيره، وهو: فأفلجني؛ يعني: حكم لي؛ أي: أظفرني بمرادي، يقال: فلج الرجل على خصمه: إذا ظفر به.

(وكان أبي يزيدُ أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها)؛ أي: الدنانير (عند رجل في المسجد).

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، وفي السياق حذف، تقديره: وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذناً مطلقاً، (فجئت، فأخذتها) من الرجل الذي أذن له في التصدق بها باختيار منه، لا بطريق الغصب، (فأتيته بها)؛ أي: بالصدقة، (فقال: والله! ما إياك أردت) على الخصوص بالصدقة، بل أردت عموم الفقراء؛ أي: من غير حجر على الوكيل أن يعطي الولد، وقد كان الولد فقيراً.

(فخاصمته)؛ يعني: أباه، وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الأوّل (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: «لك ما نويت) من أجر الصدقة (يا يزيد)؛ لأنك نويت الصدقة على محتاج، وابنك محتاج إليها، فوقعت الموقع، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها، (ولك ما أخذت يا معن»)؛ لأنك أخذت محتاجاً إليها، وإنما أمضاها صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف إليهم، وكانت صدقة تطوع.

قال في «الفتح»: وفيه: دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها، وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد، لقيد اللفظ به.

واستدل به على: جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع، ولو كان

ممن تلزمـه نفقته، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعةُ حال، فاحتمل أن يكون معنٌ كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيدَ نفقتُه.

وفيه: جواز الافتخار بالمواهب اللدنية، والتحدث بنعم الله.

وفيه: جواز التحاكم بين الأب والابن، وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقاً، وجواز الاستخلاف في الصدقة، ولا سيما صدقة التطوع؛ لأن فيه نوع إسرار.

وفيه: أن للمتصدق أجر ما نواه، سواء صادف المستحق، أولا؛ لأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده؛ بخلاف الهبة، والله أعلم.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

* * *

٦٩٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْـرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَـازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: «إذا أنفقت المرأة) على عيال زوجها، وأضيافـه، ونحو ذلك (من طعام) زوجها الذي في (بيتها) المتصرفةِ فيه إذا أذنَ لها في ذلك بالتصريح، أو بالمفهوم من اطراد العرف، فعلمت رضاه بذلك حالَ كونها (غير مفسدة) له؛ بأن لم تتجاوز العادة، ولا يؤثر

نقصانه، وقيد بالطعام؛ لأن الزوج يسمح به عادة؛ بخلاف الدراهم والدنانير؛ فإن إنفاقها منه بغير إذنه لا يجوز، فلو اضطرب العرف، أو شكَّت في رضاه، أو كان شحيحاً يشح بذلك، وعلمت ذلك من حاله، أو شكَّت فيه، حرم عليها التصدق من ماله إلا بصريح أمره.

وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير إذنه، نعم، في حديث أبي هريرة عند مسلم: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له».

لكن قال النووي: معناه: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، إما بالصريح، أو بالمفهوم؛ كما مر.

قال النووي: وقال الخطابي: هو على العرف الجاري، وهو إطلاق رب البيت لزوجته إطعام الضيف، والتصدق على السائل، فندب الشارع ربة البيت لذلك، ورغبها فيه على وجه الإصلاح، لا الفساد والإسراف.

وفي حديث أبي أمامة الباهلي عند الترمذي، مرفوعاً، وقال: حسن: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»، وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود: لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء، قامت امرأة فقالت: يا رسول الله! إِنَّا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا، قال أبو داود: وأرى فيه: أزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟

قال: «الرَّطْب تأكليه وتهديه».

قال أبو داود: الرطب ـ أي: بفتح الراء ـ: الخبز، والبقل، والرُّطَب ـ بضم الراء ـ: التمر.

ويحصل من هذا أن الحكم يختلف باختلاف عادة البلاد، وحال الزوج من مسامحة وغيرها، وباختلاف حال المنفَق منه؛ بين أن يكون يسيراً يُتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطباً يخشى فساده إن تأخر، وبين غيره.

(كان لها أجرها بما أنفقت) غيرَ مفسِدة، (ولزوجها أجره بما كسب)؛ أي: بسبب كسبه، (وللخازن) الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدَّق منه (مثل ذلك) من الأجر، (لا ينقص بعضهم أجر بعض)؛ أي: من أجر بعض (شيئاً»).

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة، وتابعي عن تابعي عن صحابي، ورواته كلهم كوفيون، وجرير رازي أصله من الكوفة، وأخرجه أيضاً في: الزكاة، والبيوع، ومسلم في: الزكاة، وكذا أبو داود، والترمذي، وأخرجه النسائي في: عشرة النساء، وابن ماجه في: التجارات.

* * *

٦٩٦ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ

عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ، يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ، يُغْنِهِ اللهُ».

(عن حكيم بن حزام) ـ بالحاء والزاي ـ الأسديِّ المكيِّ، ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار، وهو ابن أخي أم المؤمنين خديجة، وعاش مئة وعشرين سنة، شطرُها في الجاهلية، وشطرها في الإسلام، وأعتق مئة رقبة، وحج في الإسلام ومعه مئة بدنة، ووقف بعرفة بمئة رقبة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها: عتقاء الله عن حكيم بن حزام، وأهدى ألف شاة، ومات بالمدينة سنة خمسين، أو سنة أربع، أو ثمان وخمسين، أو سنة ستين (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «اليد العليا) المنفقة (خير من اليد السفلى) السائلة، وهذا هو المعتمد، وهو قول الجمهور.

وقد بسط الحافظ ابن حجر الأقوال في بيان المراد من العليا والسفلى لا نطول بذكرها، ثم قال: وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد، فأَولى ما فسر الحديث بالحديث، ومحصل ما في الآيات المتقدمة: أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذة بغير سؤال، وأسفل الأيدي: السائلة، والمانعة، والله أعلم.

(وابدأ بمن تعول)، وفيه: تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه؛ بخلاف نفقة غيرهم.

زاد النسائي من حديث طارق المحاربي: «أمك وأباك، وأختك

وأخاك، ثم أدناك أدناك».

وروى النسائي أيضاً من حديث أبي هريرة: قال رجل: يا رسول الله! عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر به».

ورواه أبو داود، والحاكم، لكن بتقديم الولد على الزوجة.

(وخير الصدقة عن ظهر غنى)؛ أي: لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى.

قال في «الفتح»: معنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه، أو لمن تلزمه نفقته.

قال الخطابي: لفظ الظهر يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى: أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال قبله: «وابدأ بمن تعول».

وقال البغوي: المراد: غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه، والتنكير للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنى الحديث.

قال النووي: إن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دَيْن عليه، ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط، فهو مكروه.

قال: والمختار: أن معنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال؛ بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث: حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية؛ كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله، فلا يجوز الإيثار، بل يحرم، وذلك أنه إذا آثر غيره به، أدى إلى إهلاك نفسه، أو الإضرار بها، أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات، صح الإيثار، وكانت صدقته هي أفضل؛ لأجل ما يتحمله من غصص الفقر، وشدة مشقته، وبهذا يندفع التعارض بين الأدلة، انتهى.

(ومن يستعف): يطلب العفة، وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس، (يعفه الله)؛ أي: يُصيره عفيفاً، (ومن يستغن، يغنه الله»)؛ أي: من يطلب الغنى، يعطه الله ذلك.

* * *

٦٩٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم قال وهو على المنبر).

قال ابن عبد البر: فيه: إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة.

(وذكر الصدقة)، وفيه: الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة، (والتعفف)؛ أي: كان يحض الغني على الصدقة، والفقير على العفة.

وفيه: تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر؛ لأن العطاء إنما يكون مع الغنى.

(والمسألة)، ولمسلم: والتعفف عن المسألة.

وفيه: كراهية السؤال، والتنفير عنه، ومحله ما إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه.

وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال، مرفوعاً: «ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً».

(«اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة) اسم فاعل من أنفق.

ورواه أبو داود وغيره: المتعففة، ورجحه الخطابي، قال: لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها.

وقال شارح «المشكاة»: تفسيره بالعفة يناسب المجمل، وبالمنفقة غير مناسب له، لكن إنما يتم هذا لو اقتصر على قوله: اليد العليا هي المتعففة، ولم يعقبه بقوله: (و) اليد (السفلى هي السائلة»)؛ لدلالتها

على علو المنفقة، وسـفالة السائلة ورذالتها، وهي ما يستنكف منها، فظهر بهذا أن ما في «البخاري» و«مسلم» أرجح من إحدى روايتي أبي داود نقلاً ودرايـة، ويؤيد ذلك روايـة حكيم عنـد الطبراني بإسـناد صحيح، مرفـوعاً: «يـد الله فـوق يـد المعطي، ويـد المعطي فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفـل الأيدي».

وعند النسائي من حديث طارق المحاربي: قدمنا المدينة، فإذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا»، وهذا نص يرفع الخلاف، ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك؛ كقول بعضهم: العليا الآخذة، والسفلى المانعة، أو العليا الآخذة، والسفلى المنفقة، وقد كان إذا أعطى الفقيرَ العطيةَ يجعلها في يد نفسه، ويأمر الفقير أن يتناولها؛ لتكون يد الفقير هي العليا؛ أدباً مع قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[التوبة: ١٠٤].

قال: فلما أضيف الأخذ إلى الله تعالى، تواضع لله، فوضع يده أسفل من يد الفقير الآخذ.

وقال ابن العربي: والتحقيق: أن السفلى يد السائـل، وأما يد الآخذ، فلا؛ لأن يد الله هي المعطية، ويد الله هي الآخذة، وكلتاهما عليا، وكلتاهما يمين، انتهى.

وعورض: بأن البحث إنما هو في يد الآدميين، وأما يد الله ـ عز وجل ـ، فباعتبار كونه مالكَ كل شيء، نسبـت يده إلى الإعطاء، وباعتبار

قبوله الصدقة، ورضاه بها، نُسبت يده إلى الأخذ، وقد روى إسحاق في «مسنده»: أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله! ما اليد العليا؟ قال: «التي تعطي ولا تأخذ»، وهو صريح في أن الآخذة ليست بعليا.

وقد ذكر أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ»: أن هذا التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرَج فيه، ولم يذكر لذلك مستنداً، نعم، في كتاب «الصحابة» للعسكري بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر: أنـه كتب إلى بشر بن مروان: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، ولا أحسب السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر، قال: كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة، قاله في «الفتح».

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة، ورواته ما بين بصري ومدني، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي في: الزكاة.

* * *

٦٩٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِـي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِـيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ».

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجة، قال: «اشفعوا

تؤجروا) سواء قُضيت الحاجة، أم لا، (ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه) وآله (وسلم ما شاء»)، وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم؛ ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة، وهو تخلق بأخلاق الله؛ حيث يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: «اشفع تشفع»، وإذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالشفاعة عنده، مع علمه بأنه مستغن عنها؛ لأن عنده شافعاً من نفسه، وباعثاً من جوده، فالشفاعة الحسية عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية إلى الخير متأكدة بطريق الأَولى.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الأدب، والتوحيد، ومسلم، وأبو داود في: الأدب، والترمذي في: العلم، والنسائي في: الزكاة.

* * *

٦٩٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَتْ: قَالَ لِيَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لا تُوكِي، فَيُوكَى عَلَيْكِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ».

(عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق (ـ رضي الله عنهما ـ، قالت: قال لي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا توكي)؛ يقال: أوكى ما في سقائه: إذا شدّه بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به رأس القِرْبة؛ أي: لا تربطي على ما عندك وتمنعيه، (فيوكى عليك»)؛ أي: لا تمنعي مالك عن الصدقة خشية نفاده، فتنقطع عنك مادة الرزق.

(وفي رواية: «لا تحصي، فيحصي الله عليك»)، والإحصاء: معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً، وهو من باب المقابلة، وإحصاء الله هنا المراد به: قطع البركة، أو حبس مادة الرزق، أو المحاسبة عليه في الآخرة.

وفي هذا الحديث: التحديث والإخبار والعنعنة، ورواية تابعية عن صحابية، ورواته كلهم مدنيون إلا عبدة، فكوفي، وأخرجه البخاري في: الهبة، ومسلم في: الزكاة، وكذا النسائي.

(وفي رواية: «لا توعي»)؛ من أوعيت المتاع في الوعاء: إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء: حفظته، والمراد لازم الإيعاء، وهو الإمساك، (فيوعي الله عليك)، وإسناده إلى الله مجاز عن الإمساك، (ارضخي ما استطعت»): فعل أمر من الرضخ، وهو العطاء اليسير؛ أي: أنفقي من غير إجحاف؛ أي: ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ.

وفي هذا الحديث: التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أيضاً في: الزكاة، والهبة، ومسلم في: الزكاة، والنسائي فيها[1]، وفي عشرة النساء.

* * *

٧٠٠ ـ عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَامٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ

(١) في الأصل: «فيه»، والصواب ما أثبت.

عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

(عن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت)؛ أي: أخبرني عن حكم (أشياء كنت أتحنث)؛ أي: أتعبد، أو أتقرب، والحِنْث في الأصل: الإثم، فكأنه أراد: ألقي عني الإثم.

وعن ابن إسحاق: أن التحنث: التبرر.

وفي: العتق بلفظ: كنت أتحنث بها؛ يعني: أتبرر بها.

قال عياض: رواه جماعة من الرواة في «البخاري»: ـ بالمثلثة، وبالمثناة ـ، وبالمثلثة أصح رواية ومعنى.

(بها في الجاهلية): قبل الإسلام (من صدقة أو عتاقة)، وكان أعتق مئة رقبة في الجاهلية، وحمل على مئة بعير، (وصلة رحم، فهل) لي (فيها من أجر؟ فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أسلمتَ على) قبول (ما سلف) لك (من خير»).

وقال الحربي: معناه: ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك.

ويؤيد ظاهر هذا الحديث: ما رواه الدارقطني في «غرائب مالك» من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أسلم الكافر، فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان زلفها، ومحا عنه كل سيئة كان زلفها، وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنها».

لكن هذا لا يتخرج على القواعد الأصولية؛ لأن الكافر لا تصح

منه في حال كفره عبادة؛ لأن شرطها النية، وهي متعذرة منه، وإنما يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه تفضلاً من الله مستأنفاً.

قال في «الفتح»: وأما من قال: إن الكافر لا يثاب، فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى، منها: أن يكون المعنى: أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة، فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، أو تكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً، فهو باق لك في الإسلام، أو أنك ببركة الخير هُديت على الإسلام؛ لأن المبادىء عنوان الغايات، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع.

قال ابن الجوزي: قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وَرَّى عن جوابه؛ فإنه سأل: هل لي فيها من أجر؟ فقال: «أسلمت على ما أسلفت من خير»، والعتق فعل خير، فكأنه أراد: أنك قد فعلت خيراً، والخير يُمدح فاعله، ويجازى عليه في الدنيا؛ فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً: «يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من جنسه».

قال ابن المنير: لم يثبت الحكم من أجل قوّة الاختلاف فيه.

قال الحافظ ابن حجر: لا مانع من أن الله يضيف إلى إحسانه في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلاً وإحساناً، انتهى.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه أيضاً في: البيوع، والأدب، والعتق، وأخرجه

مسلم في: الإيمان.

* * *

٧٠١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ ـ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ».

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ) ـ بفاء مكسورة مثقلة ومخففة ـ مضارع أنفذ، أو نفَّذ من الإفعال، أو من التفعيل، وهو الإمضاء، (وربما قال: يعطي ما أمر به) من الصدقة (كاملاً موفراً طيب به نفسه، فيدفعه إلى) الشخص (الذي أُمِرَ له) ـ مبنياً للمفعول ـ؛ أي: الذي أمر الآمر له (به)؛ أي: بالدفع (أحد المتصدقَيْنِ») ـ بفتح القاف ـ، لكن أجره غير مضاعف له عشر حسنات؛ بخلاف ربِ المال، فهو نحو قولهم في المبالغة: القلم أحدُ اللسانَين.

وقيد الخازن بكونه مسلماً؛ لأن الكافر لا نيـة لـه، وبكونه أميناً؛ لأن الخائن غير مأجور، ورتب الأجر على إعطاء ما أمر به؛ لئلا يكون خائناً أيضاً، وأن تكون نفسه بذلك طيبة؛ لئلا يعدم النية، فيفقد الأجر، والبخيلُ كلّ البخيل من بخل بمال غيره، وأن يعطي من أُمر بالدفع إليه، لا لغيره.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الوكالة، والإجـارة، ومسلم في:

الزكاة، وكذا أبو داود، والنسائي.

* * *

٧٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِـحُ العِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه) ينزل فيه أحد (إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً) مالَه في طاعتك (خَلَفاً) ـ بفتح اللام ـ؛ أي: عوضاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[سبأ: ٣٩]، وقوله: «ابن آدم! أنفق ينفق عليك».

(ويقول) الملك (الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»).

زاد ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء: فأنـزل الله تعالى في ذلك: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾[الليل: ٥ ـ ١٠].

وقوله: اللهم أعط ممسكاً تلفاً هو من قبيل المشاكلة؛ لأن التلف ليس بعطية، وظاهره ـ كما قال القرطبي ـ يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق الدعاء بالتلف، نعم، إذا غلب عليه البخل المذموم؛ بحيث لا تطيب نفسه بإخراج ما أمر به إذا أخرجه.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون، وأخرجه مسلم في: الزكاة، والنسائي في: عشرة النساء، وكذا أخرجه من حديث أبي الدرداء:

أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وصححه، والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ: «ما من يوم طلعت فيه شمسه، إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين: يا أيها الناس! هلموا إلى ربكم، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولا آبت الشمس، إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين: اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً»، وأنزل الله في ذلك قرآناً في قول الملكين: يا أيها الناس! هلموا إلى ربكم في سورة يونس: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾[يونس: ٢٥]، وأنزل الله في قولهما: اللهم أعط منفقاً... إلخ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لِلۡعُسۡرَىٰ﴾[الليل: ١ ـ ١٠].

وقوله: بجنبتيها: تثنية جَنْبة ـ بفتح الجيم وسكون النون ـ، وهي الناحية.

وفي الحديث: الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل، وتضمنت الآية الكريمة الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر، والوعيد بالتعسير[1] بعكسه، والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا، أو لأحوال الآخرة، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين، وأما الدعاء بالتلف، فيحتمل تلف ذلك المال بعينه، أو تلف نفس صاحب

---

(١) في الأصل: «بالتيسير»، والصواب ما أثبت.

المال، أو المراد به: فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها.

قال النـووي: الإنفاق الممـدوح ما كان في الطاعـات، وعلى العيال والضيفان، والتطوّعات.

* * *

٧٠٣ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ، فَلا يُنْفِقُ إلاَّ سَبَغَتْ، أَوْ: وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَـهُ، وَتَعْفُوَ أَثَـرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ، فَلا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً، إلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا، وَلا تَـتَّسِعُ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هـريـرة (ـ رضي الله عنه ـ: أنـه سمـع رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم يقول: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد) الأكثر أنها ـ بالموحدة ـ، وفي رواية ـ بالنون ـ، وهي ـ بالموحدة ـ: ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع (من ثديهما): جمع ثدي (إلى تراقيهما): جمـع تَرْقوة: العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر.

(فأما المنفق، فلا ينفق) شيئاً (إلا سبغت)؛ أي: امتدت، وغطت، (أو وفرت) من الوفور، والشكُّ من الراوي؛ أي: كملت (على جلده حتى تخفي)؛ أي: تستـر، وفي روايـة: تُجِـنَّ؛ من أجن الشيءَ: إذا

ستره (بنانـه)؛ أي: أصابعه، وروي: ثيابه، وهو تصحيف، وفي رواية: حتى تغشي أناملـه، (وتعفو أثره)، تقـول: عفت الديار: إذا درست، وعفاهـا الريـح: إذا طمسها، وهو في الحديث متعد؛ أي: تمحو أثر مشيه؛ لسبوغها؛ يعني: أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه، فضرب المثل بدرع سابغة، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه.

والمراد: أن الجواد إذا هم بالصدقة، انفسح لها صدره، وطابت بها نفسه، فتوسعت بالإنفاق.

(وأما البخيل، فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت)؛ أي: التصقت (كل حلقة) ـ بسكون اللام ـ (مكانها، فهو يوسعها ولا تتسع»)، ضرب المثل برجل أراد أن يلبس درعاً يستجِنُّ بها[1]، فحالت يداه بينها وبين أن تمر على سائر جسده، فاجتمعت في عنقه، فلزمت ترقوته.

والمعنى: أن البخيل إذا حدّث نفسه بالصدقة، شحت نفسه، وضاق صدره، وانقبضت يداه.

* * *

٧٠٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَـةٌ»، فَقَالُـوا: يَا نَبِيَّ اللهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ؟ قَالَ:

---

(١) في الأصل: «به»، والصواب ما أثبت.

«يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ»، قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، قال: «على كل مسلم صدقة»)؛ أي: على سبيل الاستحباب المتأكد، ولا حق في المال سوى الزكاة إلا على سبيل الندب، ومكارم الأخلاق؛ كما قاله الجمهور.

(فقالوا: يا نبي الله! فمن لم يجد؟) ما يتصدق به، (قال: «يعمل بيده، فينفع نفسه، ويتصدق»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف)؛ أي: المظلوم والعاجز، (قالوا: فإن لم يجد)؛ أي لم يقدر (قال: «فليعمل بالمعروف)، وعند البخاري في: الأدب من وجه آخر عن شعبة: «فليأمر بالخير، أو بالمعروف»، وزاد أبو داود والطيالسي: «وينهى عن المنكر»، (وليمسك عن الشر؛ فإنها)؛ أي: الخصلـة التي هي الإمساك (لـه)؛ أي: للممسـك (صدقة»)، وظاهره: أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة، وليس كذلك، بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة.

قال الزين بن المنير: إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة؛ بخلاف محض الترك، والإمساك أعم من أن يكون عن غيره، فكأنـه تصدق عليه بالسلامـة منـه، فإن كان شره لا يتعدى نفسه، فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم.

قال: وليس ما تضمنه الخبر من قوله: فإن لم يجد ترتيباً، وإنما هو للإيضاح؛ لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة، فإنه يمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده، فيتصدق، وأن يغيث الملهوف، وأن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويمسك عن الشر، فليفعل الجميع.

ومقصود هذا الباب ينزل منزلة الصدقات في الأجر، ولاسيما في حق من لا يقدر عليها.

ويفهم منه: أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة، ومحصل ما ذكره في حديث الباب: أنه لا بد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال، أو غيره، والمال إما حاصل، أو مكتسب، وغير المال إما فعل، وهو الإغاثة، وإما ترك، وهو الإمساك، انتهى.

وبسط في «الفتح» في بيان ذلك، والذي ذكرناه فيه كفاية.

ورواة هذا الحديث كوفيون إلا شيخ البخاري فبصري، وشعبة فواسطي، وفيه: التحديث والعنعنة، ورواية الابن عن أبيه عن جده، وأخرجه مسلم، والنسائي في: الزكاة.

* * *

٧٠٥ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ مِنْهَا، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لا، إِلاَّ مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ

تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ؛ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

(عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ): أنها (قالت: بعث إلى نسيبة) أم عطية (الأنصارية بشاة) من الصدقة، (فأرسلت) نسيبة (إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ)، وقد كان مقتضى الظاهر أن تقول: بعث إلي ـ بضمير المتكلم المجرور ـ، لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر؛ حيث قالت: إلى نسيبة موضع المضمر الذي هو ضمير المتكلم المجرور، إما على سبيل الالتفات، أو جردت من نفسها ذاتاً تسمى نسيبة، وليس أم عطية غير نسيبة، بل هي هي، ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري: قال أبو عبدالله ـ أي: البخاري ـ: نسيبة هي أم عطية (منها)؛ أي: من الشاة، (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «عندكم شيء؟») قالت عائشة: (فقلت: لا) شيء عندنا (إلا ما أرسلت به) أم عطية (نسيبة من تلك الشاة، فقال: «هات؛ فقد بلغت محلها»)؛ أي: وصلت إلى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكاً للمتصدق بها عليهم، فصحت منها هديتها، وإنما قال ذلك؛ لأنه كان يحرم عليه أكل الصدقة.

وترجم البخاري لهذا الحديث بلفظ: باب: قدركَمْ يعطي من الزكاة ومن الصدقة؟ وحكم من أعطي شاة، انتهى، وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، وهو محكي عن أبي حنيفة.

وقال محمد بن الحسن: لا بأس به.

وقال غيره: لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل، والزكاة كذلك، لكنها لا تطلق غالباً إلا على المفروض دون التطوّع، فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض ترادف الزكاة، لا من حيث الإطلاق على النفل، وقد تكرر في الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة، ولكن الأغلب التفرقة، والله أعلم.

* * *

٧٠٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كتب له) الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان (التي أمر الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بها: (ومن بلغت صدقته بنت مخاض)؛ بأن كان عنده من الإبل خمس وعشرون إلى خمس وثلاثين، وبنتُ المخاض: الأنثى من الإبل، وهي التي تم لها عام، سميت به؛ لأن أمها آن لها أن تلحق بالمخاض، وهو وجع الولادة، وإن لم تحمل، (وليست عنده)؛ أي: بنتُ المخاض موجودةً، (وعنده بنت لبون) أنثى، وهي التي آن لأمها أن تلد فتصير لَبوناً، (فإنها تقبل منه)؛ أي: من المالك من

الزكاة، (ويعطيه المصدِّق)؛ كمحدِّث: آخذُ الصدقة، وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة (عشرين درهماً) فضةً من النُّقرة الخالصة، وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أُطلقت، (أو شاتين) بصفة الشاة المخرَجة عن خمس من الإبل، (فإن لم يكن عنده)؛ أي: المالكِ (بنت مخاض على وجهها) المفروض، (وعنده ابن لبون) ذكرٌ، (فإنه يقبل منه)، وإن كان أقل قيمة منها، ولا يكلَّف تحصيلَها، (وليس معه شيء).

وهذا طرف من حديث الصدقات، ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو أنفسُ مما يجب على المتصدق، وإعطاؤه التفاوت من جنس غير جنس الواجب، وكذا العكس.

وأجيب: بأنه لو كان كذلك، لكان ينظر ما بين السنين في القيمة، فكان الفرض يزيد تارة، وينقص أخرى؛ لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص، كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك، قاله في «فتح الباري».

ورواته بصريون، وفيه: التحديث، وأخرجه البخاري في مواضع، قال صاحب «التلويح»: أي: في عشرة مواضع بإسناد واحد مقطعاً من حديث ثمامة عن أنس، وأخرجه أبو داود في: الزكاة، وكذا النسائي، وابن ماجه.

* * *

٧٠٧ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ

كَتَبَ لَهُ الفَرِيضَةَ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

(وعنه)؛ **أي: عن أنس** (ـ رضي الله عنه ـ: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه) **وآله** (وسلم: ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية) **المالك كثرة** (الصدقة)، **فيقل ماله، أو خشية المصدق قلتها، فأمر كل واحد منهما أن لا يُحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق، وهذا التأويل قاله الشافعي.**

وقال مالك في «الموطأ»: معناه: أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مئتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقانها حتى لا يكون على كل واحدة، إلا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك.

وقال أبو حنيفة: معنى لا يجمع بين متفرق: أن يكون بين رجلين أربعون شاة، فإذا جمعاها، فشاة، وإذا فرقاها، فلا شيء، ولا يفرق بين مجتمع: أن يكون لرجل مئة وعشرون شاة، فإذا فرقها المصدق

أربعين أربعين، فثلاث شياه.

وقال أبو يوسف: معنى الأوّل: أن يكون للرجل ثمانون شاة، فإذا جاء المصدق، قال: هي بيني وبين إخوتي، لكل واحد عشرون، فلا زكاة، أو يكون له أربعون، ولإخوته أربعون، فيقول: كلها لي، فشاة.

(وفي روايـة عنه)؛ أي: عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: (أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب له) الفريضة (التي فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)؛ يريد: أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب، أو بعضه من مال أحدهما، فإنه يرجع المخالط الذي منه الواجب أو بعضه بقدر حصة الذي خالطه من مجموع المالين، مِثْلاً في المثلي؛ كالثمار والحبوب، وقيمة في المقوَّم؛ كالإبل والبقر والغنم، فلو كان لكل منهما عشرون شاة، رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة، لا بنصف شاة؛ لأنها غير مثلية، ولو كان لأحدهما مئة، وللآخر خمسون، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المئة، رجع بثلث قيمتهما، أو من صاحب الخمسين، رجع بثلثي قيمتهما، أو من كل واحد شاة، رجع صاحب المئة بثلث قيمة شاة، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاة.

* * *

٧٠٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ؛ قال: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الهجرة)؛ أي: أن يبايعه على الإقامة بالمدينة، ولم يكن من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ويحك!»): كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها، (إن شأنها)؛ أي القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها إلا القليل، ولعلها كانت متعذرة على السائل، شاقة عليه، فلم يجبه إليها، (فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟»): زكاتها، (قال: نعم) لي إبل أؤدي زكاتها، (قال: «فاعمل من وراء البحار)؛ أي: القرى والمدن، وكأنه قال: إذا كنت تؤدّي فرض الله عليك في نفسك ومالك، فلا تبالي أن تقيم في بيتك، ولو كنت في أبعد مكان؛ (فإن الله لن يترك)؛ أي: ينقصك (من) ثواب (عملك شيئاً»).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الهجرة، والأدب، والهبة، ومسلم في: المغازي، وأبو داود في: الجهاد، والنسائي في: البيعة، والسير.

٧٠٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُه بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شَاتَيْنِ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة) ـ بفتح الجيم والذال المعجمة ـ: التي لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، (وليست عنده جذعة، وعنده حِقَّة) ـ بكسر الحاء وفتح القاف المشددة ـ: التي لها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة، (فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين) بصفة الشاة المخرَجَة عن خمس من الإبل يدفعهما للمصدِّق،

(إن استيسرتا له): أي: وجدتا في ماشيته، (أو عشرين دهماً) فضة من النقرة، وكل منهما أصل في نفسه، لا بدل؛ لأنه قد خير فيهما، وكان ذلك معلوماً لا يجري مجرى تعديل القيمة؛ لاختلاف ذلك في الأزمنة والأمكنة، فهو تعويض قدره الشارع؛ كالصاع في المُصَرَّاة، (ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المُصَدِّق) ـ بتخفيف الصاد ـ؛ أي: الساعي (عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون) أنثى، (فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي) المصَّدِّق ـ بالتشديد ـ، وهو المالك (شاتين، أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون)، وهي التي لها سنتان، وطعنت في الثالثة، (وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المُصَدِّق) ـ بالتخفيف ـ، وهو الساعي (عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض)، وهي التي لها سنة، وطعنت في الثانية، (فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي)؛ أي: المالك (معها) المُصَدِّقَ (عشرين درهماً، أو شاتين).

فيه: أن جبر كل مرتبة بشاتين، أو عشرين درهماً.

وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده إلى سن آخر يليه.

والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها، سواء كان مالكاً، أو ساعياً، وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح.

وهذا الحديث طرف من حديث أنس.

٧١٠ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا، فَلا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي: سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ ـ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا؛ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ، شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِ مِئَةٍ، فَفِيهَا ثَلاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً واحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ

فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

(وعنه)؛ أي: عن أنس (ـ رضي الله عنه ـ: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين)؛ أي: عاملاً عليها، وهو اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة، قاعدتها هَجَر، وهذا ينطق به بلفظ التثنية، والنسبة إليها: بحراني: (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة)؛ أي: نسخة فريضة (الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على المسلمين) بفرض الله، (والتي أمر الله بها رسوله) صلى الله عليه وآله وسلم؛ أي: بتبليغها، وأضيف الفرض إليه؛ لأنه دعا إليه، وحمل الناسَ عليه، أو معنى فرض: قدر؛ لأن الإيجاب بنص القرآن على سبيل الإجمال، وبين صلى الله عليه وآله وسلم مجملَه بتقدير الأنواع والأجناس.

(فمن سئلها)؛ أي: فمن سُئل الزكاة (من المسلمين على وجهها، فليعطها)؛ أي: على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعديل؛ بدليل قوله: (ومن سئل فوقها)؛ أي: زائداً على الفريضة المعينة في السنّ أو العدد، (فلا يعط) الزائد على الواجب.

وقيل: لا يعطي شيئاً من الزكاة لهذا المصدق؛ لأنه خان بطلبه فوق الزائد، فإذا ظهرت خيانته، سقطت طاعته، وحينئذ يتولى إخراجه، أو يعطيه لساع آخر.

ثم شرع في بيان كيفية الفريضة، وكيفية أخذها، وبدأ بزكاة الإبل؛ لأنها غالبُ أموالهم، فقال: (في أربع وعشرين من الإبل) زكاةٌ،

(فما دونها)؛ أي: فما دون أربع وعشرين (من الغنم من كل خمس شاة)؛ أي: لأجل كل خمس من الإبل.

(فإذا بلغت) إبله (خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى)، قيد بالأنثى للتأكيد؛ كما يقال: رأيت بعيني، وسمعت بأذني.

(فإذا بلغت) إبلهُ (ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى) آنَ لِأُمِّهَا أَنْ تَلِدَ.

(فإذا بلغت) إبله (ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حِقَّة طروقة الجمل)؛ أي: استحقت أن يغشاها الفحل.

(فإذا بلغت) إبله (واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة)، سميت بذلك؛ لأنها أجذعت مقدم أسنانها؛ أي: أسقطته، وهي غاية أسنان الزكاة.

(فإذا بلغت) إبله (يعني: ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت) إبله (إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت) إبله (على عشرين ومئة) واحدة فصاعداً، (ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة)، فواجب مئة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وواجب مئة وأربعين بنت لبون وحقتان، وهكذا.

(ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)؛ أي: يتبرّع ويتطوّع، (فإذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها شاة، و) فرض صلى الله عليه وآله وسلم (في صدقة الغنم في سائمتها)؛

أي: راعيتها، لا المعلوفة، وفي سائمتها ـ كما قاله في «شرح المشكاة» ـ بدل من الغنم بإعادة الجار المبدل في حكم الطرح، فلا يجب في مطلق الغنم شيء، وهذا أقوى في الدلالة من أن لو قيل ابتداء: في سائمة الغنم، أو في الغنم السائمة؛ لأن دلالة البدل على المقصود بالمنطوق، ودلالة غيره عليه بالمفهوم، وفي تكرار الجار إشارة على أن للسوم في هذا الجنس مدخلاً قوياً، وأصلاً يقاس عليه؛ بخلاف جنسي الإبل والبقر، انتهى.

(إذا كانت) غنم الرجل، وفي رواية: إذا بلغت (أربعين إلى عشرين ومئة)، فزكاتها (شاة) جذعة ضأن لها سنة، ودخلت في الثانية، وقيل: ستة أشهر، أو ثنية معز لها سنتان، ودخلت في الثالثة، وقيل: سنة.

(فإذا زادت) غنمه (على عشرين ومئة) واحدة فصاعداً (إلى مئتين)، فزكاتها (شاتان، فإذا زادت) غنمه (على مئتين) ولو واحدةً (إلى ثلاث مئة، ففيها ثلاث)، وللكشميهني: ثلاث شياه.

(فإذا زادت) غنمه (على ثلاث مئة) مائةً أخرى، لا دونها، (ففي كل مئة شاة)، ففي أربع مئة أربع شياه، وفي خمس مئة خمس، وفي ست مئة ست، وهكذا.

(فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة)؛ أي: إذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من أربعين، فلا زكاة عليه فيها، وبطريق الأولى إذا نقصت زائداً على ذلك، (فليس فيها)؛ أي: الناقصة عن الأربعين (صدقة إلا أن يشاء ربها) أن يتطوع.

(وفي) مئتي درهم من (الرِّقَة) ـ بكسر الراء وتخفيف القاف ـ: الوَرِقِ، والهاء عوض عن الواو؛ نحو: العِدة والوعد: الفضة المضروبة وغيرها (ربع العشر): خمسةُ دراهم، وما زاد على المئتين، فبحسابه، فيجب ربع عشره.

وقال أبو حنيفة: لها وقص، فلا شيء على ما زاد على مئتي درهم حتى تبلغ أربعين درهماً فضة، ففيه حينئذ درهم واحد، وكذا في كل أربعين.

(فإن لم تكن)؛ أي: الرِّقَة (إلا تسعين ومئة، فليس فيها شيء)؛ لعدم النصاب، والتعبير بالتسعين يوهم إذا زادت على المئة والتسعين قبل بلوغ المئتين أن فيها زكاة، وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين؛ لأنه آخر عَقْد قبل المئة، والحساب إذا جاوز الآحاد، كان تركيبه بالعقود؛ كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين؛ ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المئتين، ولو بعض حبة؛ لحديث الشيخين: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، (إلا أن يشاء ربها)، وهذا كقوله في حديث الأعرابي في الإيمان: «إلا أن تطوع».

* * *

٧١١ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ، إلاَّ مَا شَاءَ المُصَدِّقُ.

(وعنه)؛ أي: عن أنس (ـ رضي الله عنه ـ: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب له) الصدقةَ (التي أمر الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بها: (ولا يخرج في الصدقة) المفروضة (هرمة): الكبيرة التي سقطت أسنانها، (ولا ذات عَوار) ـ بفتح العين ـ، أي: معيبة بما تردّ به في البيع، وهو شامل للمريض وغيره، وـ بالضم ـ: العور في العين، إلا من مثلها من الهرمات وذات العوار، وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط، وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن الإجزاء، (ولا تيس)، وهو فحل الغنم، أو مخصوص بالمعز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: ٢٦٧] (إلا ما شاء المُصَدِّق)؛ كمحدّث: آخذُ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بأن يؤدّي اجتهاده إلى أن ذلك خير لهم، وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة.

نعم، يؤخذ ابنُ اللبون، أو الحِقُّ عن خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض، والذكرُ من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الإبل، والتبيع في ثلاثين من البقر؛ للنص على الجواز فيها، إلا في الحِق، فللقياس.

وخرج بعيب البيع عيبُ الأضحية، ولو انقسمت الماشية إلى صحاح ومِراض، أو إلى سليمة ومَعيبة، أخذ صحيحة وسليمة بالقسط، ففي أربعين شاة نصفُها صحاح ونصفُها مراض، وقيمةُ كل صحيحة ديناران، وكل مريضة دينار، تؤخذ صحيحة بقيمة صحيحة ونصف

مريضة، وهـو دينار ونصف، وكذا لـو كان نصفها سليماً، ونصفها معيباً كما ذكر.

ثم إن الأكثرين ـ كما قاله الحافظ ابن حجر ـ على تشديد صاد المُصَّدق؛ أي: المتصدق، وتقدير الحديث حينئذ: ولا تؤخذ هرمـة ولا ذات عوار أصلاً، ولا يؤخذ التيس إلا برضا المالك؛ لكونه محتاجاً إليه، ففي أخذه بغير رضاه إضرار به، وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس، واستدل به للمالكية في تكليف المالك سليماً، وهو مذهب «المدونة».

وعن ابن عبد الحكم: لا يؤخـذ من المعيبة إلا أن يرى السـاعي أخذ المعيبة، لا الصغيرة.

* * *

٧١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: حَدِيثُ بَعْثِ مُعَاذٍ إِلَى اليَمَنِ، تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: حديث بعثِ معاذ إلى اليمن، تقدم، وفي هذه الرواية قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب»، وذكر باقي الحديث، ثم قال في آخره: «وتوق)؛ أي: احـذر (كرائم أموال الناس»)؛ أي: نفائسَها، من أي صنف كان، جمع كريمة، وهي العزيزة عند رب المال، إما باعتبار كونها أكولة؛ أي: مسمنة للأكل، أو رُبَّى ـ بضم الراء وتشديد الباء ـ؛ أي: قريبة العهد بولادة.

وقال الأزهري: إلى خمسة عشر يـومـاً من ولادتها؛ لأن الزكـاة

لمواساة الفقراء، فلا يناسب الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك.

* * *

٧١٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِـلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِـيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان أبو طلحة) زيدٌ الأنصاريُّ ـ رضي الله عنه ـ (أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بِيرحاء) بكسر الباء، أو بفتحها ـ: اسم قبيلة، أو امرأة، أو بئر، أو بستان، أو أرض، وفيها لغات ذكرها في «الفتح» وغيره مع اختلاف في ذلك.

(وكانت) بيرحاءُ (مستقبلة المسجد) النبويِّ؛ أي: مقابلته، قريبة منه، (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها)؛ أي: في بيرحاء (طَيِّبٍ. قال أنس) ـ رضي الله عنه ـ: (فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾[آل عمران: ٩٢])؛ أي: لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير، أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضا والجنة (﴿حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢])؛ أي: من بعض ما تحبون من المال، أو مما يعمه وغيره؛ كبذل الجاه في معاونة الناس، والبدن في طاعة الله، والمهجة في سبيل الله، (قام أبو طلحة) ـ رضي الله عنه ـ (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: يا رسول الله! إن الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها)؛ أي: خيرها (وذُخْرها) ـ بضم الذال المعجمة ـ؛ أي: أقدمها، فأدخرها لأجدها (عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله) فوّض تعيين مصرفها إليه صلى الله عليه وآله وسلم، لكن ليس فيه تصريح بأن أبا طلحة جعلها حبساً.

(قال: فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «بخ) ـ بفتح الباء وسكون المعجمة ـ، كهل، وبل، غير مكررة هنا.

قال في «القاموس»: قل في الإفراد: بَخْ ـ ساكنة ـ، وبَخِ ـ مكسورة ـ، وبَخٍ ـ منونة ـ وبَخٌ ـ منونة مضمومة ـ، وتكرر بخ بخ للمبالغة، الأول منون، والثاني مسكن، ويقال: بَخْ بَخْ ـ مسكنين ـ،

وبَخٍ بَخٍ ـ منونين ـ، وبَخّ بَخّ ـ مشددين: كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء، أو الفخر والمدح، انتهى.

فمن نوّنه، شبهه بأسماء الأصوات؛ كصَهْ، وَمَهْ.

(ذلك مال رابح، ذلك مال رابح)؛ أي: ذو ربح؛ كلابِنٍ، وتامِرٍ؛ أي: يربح صاحبه في الآخرة، أو مال مربوح، فاعل بمعنى مفعول.

(وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل) ـ برفعِ لام أفعل فعلاً مستقبلاً ـ (يا رسول الله، فقسمها)؛ أي: بيرحاء (أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه)؛ من عطف الخاص على العام.

وهذا يدل على أنّ إنفاق أحب الأموال على أقرب الأقارب أفضل، وأن الآية تعم الإنفاق الواجب والمستحب، قاله البيضاوي.

لكن استشكل دلالة الحديث على الترجمة؛ لأنها للزكاة على الأقارب، وهذا ليس زكاة.

وأجيب: بأنه أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها، قاله الكرماني، فليتأمل.

وقال ابن المنير: إن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً، كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرءَ نفقتُه أن تكون الصدقة الواجبةُ كذلك.

* * *

٧١٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: حَدِيثُهُ فِي خُرُوجِ النَّبِـيِّ ﷺ إِلَى المُصَلَّى، تَقَدَّمَ، وَفِي هَـذِهِ الرِّوايَـةِ قَالَ: فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا»، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِـيَّ اللهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّـهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: حديثه في خروج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى المصلى، تقدم، وفي هذه الرواية قال: فلما صار إلى منزله، جاءت زينب) بنتُ معاوية، أو بنت عبدالله بن معاوية بن عتاب الثقفية، ويقال لها أيضاً: رَيْطة، وقع ذلك في «صحيح ابن حبان» نحو هذه القصة.

ويقال: هما ثنتان عند الأكثر، وممن جزم به ابن سعد.

وقال الكلاباذي: ريطة هي المعروفة بزينب، وبه جزم الطحاوي، فقال: ريطة هي زينب

(امرأة ابن مسعود) عبدالله (تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله!) القائلُ بلالٌ (هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟»)؛ أي: أي زينب

منهن؟ فعرف باللام مع كونه عَلَماً لما نكر حتى جُمع، (فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم، ائذنوا لها»، فأذن لها، قالت: يا نبي الله! إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ) ـ بضم الحاء وكسر اللام ـ (لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «صدق ابن مسعود).

وجه مطابقته للترجمة: شمول الصدقة للفرض والنفل، وإن كان السياق قد يرجح النفل، لكن السياق يقتضي عمومه، قاله البرماوي كغيره، واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير، وهو مذهب الشافعية، وأحمد في رواية، ومنعه أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، وأجابوا عن الحديث بأن قوله في الرواية الثانية: «ولو من حليكن» يدل على التطوع، وبه جزم النووي، واحتجوا أيضاً بظاهر قوله: (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»)؛ لأنه يدل على أنها صدقة تطوع؛ لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة إجماعاً.

وأجيب: بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة والواجبة من يلزم المعطيَ نفقتُه، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه.

وأجيب: بأن الإضافة للتربية، لا للولادة، فكأنه ولده من غيرها، وتعليل منعها من إعطاء الزوج بعَوْدِ ما تعطيه له إليها في النفقة، فكأنها لم تخرج عنها، معارَضٌ بوقوع ذلك في التطوع، ويلزم منه إبطاله، فتأمل.

٧١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنـه ـ، قال: قال النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: «ليس على المسلم)، خَصَّه، وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع؛ لأنه ما دام كافراً، فلا يجب عليه الإخراج حتى يُسلم، فإذا أسلم، سقطت؛ لأن الإسلام يجبُّ ما قبله.

(في فرسه) الشامل للذكر والأنثى، وجمعـه: الخيل من غيـر لفظه، (وغلامه)؛ أي: عبده (صدقة»)؛ خلافاً لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في إناثها، أو ذكورها وإناثها؛ حيث أوجب في كل فرس ديناراً، أو ربع عشر قيمتها على التخيير.

قال في «الفتح»: واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً، ولو كانا للتجارة، وأجيبوا: بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع؛ كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم هذا الحديث، انتهى.

قلت: وهو الراجح.

قال الشوكاني: وقد نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة، وهذا النقل ليس بصحيح، فأوّل من يخالف في ذلك الظاهرية، وهم فرقـة من فرق الإسلام، قال: وقـد كانت التجارة في عصره صلى الله

عليه وآله وسلم قائمة في أنواع مما يُتجر به، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك، ويؤيد عدمَ الوجوب حديثُ الباب، انتهى.

وبسط القول على ذلك في «شرحه للمنتقى»، فراجعه.

* * *

٧١٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ جلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، وَكَأَنَّهُ حَمِـدَهُ؛ فَقَالَ: «إِنَّـهُ لا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؛ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِـتُ الرَّبِيـعُ يَقْتُلُ حَبَطاً، أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَـةَ الخَضْـرَاءِ، أَكَلَـتْ، حَتَّى إِذَا امْتَـدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَـذَا المَالَ خَضِـرَةٌ حُلْـوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِـبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْـهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِـيلِ»، أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ، «وَإِنَّـهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّـهِ؛ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(عن أبي سعيـد الخـدري ـ رضي الله عنـه ـ، قال: إن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم جلس ذات يوم)؛ أي: قطعة من الزمان،

فذات يوم صفة للقطعة المقدرة، ولم يتصرف؛ لأن إضافتها من قبيل إضافة المسمى إلى الاسم، وليس له تمكن في الظرفية الزمانية؛ لأنه ليس من أسماء الزمان (على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها»): حسنها وبهجتها الفانية؛ كمال الغنائم وغيرها.

(فقال رجل) لم أعرف اسمه: (يا رسول الله! أو يأتي الخير بالشر؟)؛ أي: أتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالاً؟ (فسكت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انتظاراً للوحي، (فقيل له)؛ أي: للسائل: (ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ولا يكلمك؟) ظنوا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنكر مسألته.

قال أبو سعيد: (فرأينا)؛ من الرؤية، وفي رواية: فَأُرينا ـ بضم الهمزة ـ، أي: فظننا (أنه يُنْزَل عليه الوحي)؛ أي: مبنياً للمفعول.

(قال) أبو سعيد: (فمسح) صلى الله عليه وآله وسلم (عنه الرحضاء): العرق الكثير، (فقال: «أين السائل؟» وكأنه) صلى الله عليه وآله وسلم (حمده)؛ أي: السائل، فهموا أوّلاً من سكوته عند سؤاله إنكاره، ومن قوله: «أين السائل؟» حمده؛ لما رأوا فيه من البشرى؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سُرَّ، استنار وجهه الكريم.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («إنه لا يأتي الخير بالشر)؛ أي: ما قدر الله أن يكون خيراً، يكون خيراً، وما قدر أن يكون شراً،

يكـون شـراً، وإن الذي أخـاف عليكم تضييعكم نعمـة الله، وصرفكم إياها في غير ما أمر الله، فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة.

(و) أَضرب لكم مَثَلَين: أحدُهما: مثل المفرط في جمع الدنيا، هو: (إن مما يُنبت الربيع)؛ من الإنبات، والربيع: هو الجدول الذي يستسقى به، ما (يقتل) قتلاً (حبطاً، أو يُلِمُّ) ـ بضم أوّله وكسر اللام ـ؛ أي: يقرب من القتل.

والحَبَط: هـو داء يصيب البعير من أحرار العشـب، أو من كلأ طيب يُكْثِر منه، فينتفخ، فيهلك، أو يقارب الهلاك، فكذلك الذي يُكثر من جمع الدنيا، لاسيما من غيـر حلها، ويمنع ذا الحـق حقـه، يهلك في الآخرة بدخوله النار، وفي الدنيا بأذى الناس له، وحسدهم إياه، وغير ذلك من أنواع الأذى.

وإسنـاد الإنبات للربيـع مجـاز على رأي الشيـخ عبـد القاهر الجرجاني؛ إذ المسند إليه ملابس للفعل، وليس فاعِلاً حقيقياً له؛ إذ الفاعل هو الله تعالى.

والسكاكي يرى أن الإسناد ليس مجازياً، وأن المجاز في الربيع، فجعله استعارة بالكناية على أن المراد به الفاعل الحقيقي؛ بقرينة نسبة الإسناد إليه.

(إلا) بالتشديد (آكلة الخضراء) الاستثناء مفرغ، والأصل: مما ينبت الربيع ما يقتل آكله، إلا آكلة الخضراء.

وقال الطيبي: الأظهر أنـه منقطـع؛ لوقـوعـه في الكلام المثبت، وهو غير جائز عند الزمخشري إلا بالتأويل، ويجوز أن يكون متصلاً، لكن يجب التأويل في المستثنى، والمعنى: أن من جملة ما ينبت الربيع شيئاً يقتل آكله، إلا الخضراء منه، إذا اقتصد فيه آكلُه، وتحرى دفع ما يؤدّيه إلى الهلاك.

وفي بعض النسخ: ألا ـ بالتخفيف ـ؛ كأنه قال: ألا انظروا آكلة الخضراء، واعتبروا بشأنها.

(أكلت)؛ أي: فإن آكلة الخضراء أكلت، **(حتى إذا امتدت خاصرتاها)**؛ أي: جنباها؛ أي: امتلأت شبعاً، وعظم جنباها، ثم أقلعت عنه سريعاً، **(استقبلت عين الشمس)** تستمرىء بذلك ما أكلت، وتجتـره، **(فثلطت)**؛ أي: ألقـت السرقين سهـلاً رقيقـاً، **(وبالت)**، فيزول عنها الحَبَط، وإنما تحبط الماشية؛ لأنها تمتلىء بطونها، ولا تثلط، ولا تبول، فتنتفخ بطونها، فيعرض لها المرض، فتهلك، **(ورتعت)**: اتسعت في المرعى، وهذا مثل المقتصد في جمع الدنيا، المؤدِّي حقَّها، الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضراء، التي ليست من أحرار البقول وجيدها التي يُنبتها الربيع بتوالي أمطاره، فتحسن وتنعم، ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها، فلا ترى الماشية تكثر من أكلها، ولا تستمرئها.

وقيل: الربيع قد ينبت أحرار العشب والكلأ، فهي كلها خير في نفسها، وإنما يأتي الشر من قبل آكلٍ مستلذٍّ منهمكٍ فيها؛ بحيث تنتفخ

أضلاعه منه، وتمتلىء خاصرتاه، ولا يُقلع عنه، فيهلك سريعاً، فهذا مثل الكافر، ومن ثَمَّ أكد القتل بالحبط؛ أي: يقتل قتلاً حبطاً، والكافر هو الذي تحبط أعماله.

أو من قبل آكلٍ كذلك، فيشرفه إلى الهلاك، وهذا مثال للمؤمن الظالم لنفسه، المنهمك في المعاصي.

أو من آكلٍ مسرفٍ حتى تنتفخ خاصرتاه، ولكنه يتوخى إزالة ذلك، ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما أكل، وهذا مثال المقتصد.

أو من آكلٍ غيرِ مفرط ولا مسرف، يأكل منها ما يسد جوعه، ولا يسرف فيه حتى يحتاج إلى دفعه، وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة.

لكن هذا ليس صريحاً في الحديث، لكنه ربما يفهم منه.

(وإن هذا المال) زهرة الدنيا (خضرة) من حيث المنظر، (حلوة) من حيث الذوق، وخص الأخضر؛ لأنه أحسن الألوان.

ولما ذكرهم صلى الله عليه وآله وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال، أخذ يعرفهم دواء داء تلك الفتنة بقوله: (فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل»، أو كما قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) شكٌّ من يحيى الراوي.

وفي: الجهاد من طريق فليح بلفظ: «فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل».

(«وإنه من يأخذه)؛ أي: المال (بغير حقـه)؛ بأن يجمعـه من الحرام، أو من غير احتياج إليه، ولم يخرج منه حقه الواجب فيه، فهو (كالذي يأكل ولا يشبع)؛ لأنه كلما نال منه شيئاً، ازدادت رغبته، واستقل ما عنده، ونظر إلى ما فوقه، (ويكون) ماله (شهيداً عليه يوم القيامة»)؛ بأن يُنطق الله الصامت منه بما فعل به، أو يمثل مثاله، أو يشهد عليه الموكَّلون بكَتْب الكسب والإنفاق.

وفي هـذا الحديـث: التحديث والعنعنـة والسمـاع، وأخرجـه البخـاري أيضاً في: الرقـاق، ومسلم في: الزكـاة، وكـذا النسائي، واستدل به على الصدقة على اليتامى.

قال ابن المنير: عبر بالصدقة دون الزكاة؛ لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع؛ لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل، وهما من مصارف الزكاة.

وقال ابن رشيد: لما قال: باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، علم أنه يريد الواجبة؛ إذ لا خلاف في التطوع، فلما قال: الصدقة على اليتامى، أحال على معهود.

* * *

٧١٧ ـ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ حَدِيثُهَا المُتَقَدِّمُ قَرِيباً، وَقَالَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ حَاجَتُها مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا

بِلالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِـيَّ ﷺ: أَيُجْزِىءُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَـجْرِي؟ فَسَأَلَهُ، فَقَـالَ: «نعَمْ، وَلَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَـةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

(عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ حديثها المتقدم قريباً، وقالت في هذه الرواية: انطلقت إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي)، وهي زينب امرأة أبي مسعود؛ يعني: عقبة بن عمرو الأنصاري؛ كما عند ابن الأثير في «أسد الغابة».

(فمر علينا بلال) المؤذنُ، (فقلنا) له: (سل النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسـلم: أيجـزىء عني أن أنـفـق على زوجي وأيتـام لـي في حجري؟).

وللنسائي: على أزواجنا، وأيتام في حجورنا.

وللطيالسي: أنهم بنو أخيها، وبنو أختها.

وللنسائي أيضاً من طريق علقمة: لإحداهما[1] فضل مال، وفي حجـرها بنـو أخ لها أيتام، وللأخـرى فضل مال، وزوج خفيف ذات اليد، وهذا كناية عن الفقر.

(فسأله، فقال: «نعم) يجزىء عنها، (ولها أجران: أجر القرابة)؛ أي: صلة الرحم، (وأجر الصدقة»)؛ أي: ثوابها.

---

(١) في الأصل: «لأحدهما»، والصواب ما أثبت.

قال المازري: الأظهر حملُه على الصدقة الواجبة؛ لسؤالها عن الإجزاء، وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجبة، انتهى.

وعليه يدل تبويب البخاري.

لكن ما ذكره من أن الإجزاء إنما يستعمل في الواجب، إن أراد قولاً واحداً، فليس كذلك؛ لأن الأصوليين اختلفوا في المسألة، فذهب قوم إلى أن الإجزاء يعم الواجب والمندوب، وخصه آخرون بالواجب، ومنعوه في المندوب، واعتمده المازري، ونصره القرافي، والأصفهاني، واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي، وقال: إن كلام الفقهاء يقتضي أن المندوب يوصف بالإجزاء كالفرض.

وقد تعقب القاضي عياض المازري: بأن قوله: «ولو من حليكن»، وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره: أنها كانت امرأة صنعاء اليدين، فكانت تنفق عليه وعلى ولده، يدلان على أنها صدقة تطوع، وبه جزم النووي وغيره، وتأولوا قولها[1]: أتجزىء عني؛ أي: في الوقاية من النار؛ كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد.

وقد سبق الحديث في «البخاري» باب: الزكاة على الأقارب، وفيه: أنها شافهت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسؤال، وشافهها، وهاهنا لم تقع مشافهة، فقيل: تُحمل الأولى على المجاز، وإنما هي

---

(١) في الأصل: «قوله»، والصواب ما أثبت.

على لسان بلال، والظاهر: أنهما قضيتان، إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولدها، والأخرى في سؤالها عن النفقة.

وفي الحديث: الحث على الصدقة على الأقارب، والحث على صلة الرحم، وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

وفيه: عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب، وما يتوقع بسببها من العذاب.

وفيه: فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، وطلب الترقي في تحمل العلم.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة والقول، ورواته كلهم كوفيون إلا عمرو بن الحارث، وفيه: رواية صحابي عن صحابية، وتابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه مسلم في: الزكاة، والنسائي في: عشرة النساء، وابن ماجه في: الزكاة.

* * *

٧١٨ - عَنِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِي أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

(عن ابنة أم سَلَمة) - بفتح السين واللام -، وهي بنت أبي سلمةَ عبدِالله بن عبد الأسد بن هلال، المخزوميةُ، ربيبةُ رسولِ الله صلى الله

عليه وآله وسلم، ولدت بأرض الحبشة، وحفظت عن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم، وروت عنه، وعن أزواجـه، وذكرها العجلي في ثقات التابعين.

قال في «الإصابة»: كأنه كان يشترط للصحبة البلوغ.

وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً، وروى عن: أزواجه.

وأمُّ سلمة هي أم المؤمنين هندٌ.

(قالت)؛ أي: زينب، ولأبي ذر: عن أم سلمة، وهو الصواب كما لا يخفى: (قلت: يا رسول الله! ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة؟) ابن عبد الأسد، وكان تزوّجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده، ولها من أبي سلمة: سلمة، وعمـر، ومحمـد، وزينب، ودُرَّة، (إنما هم بني) منـه، (فقال: «أنفقي عليهم، فلك أجـر ما أنفقـت عليهم»).

قال في «الفتح»: وليس في الحديث تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكـاة، فكأن القـدر المشتـرك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام، انتهى.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة والقـول، ورواتـه ما بين كوفي ومدني، وفيه: رواية تابعي عن تابعي: هشام وأبوه، وصحابية عن صحابية: زينب وأمها.

٧١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ؛ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً، فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَـهُ وَأَعْتُـدَهُ فِي سَبِـيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْـدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالصدقة) الواجبة، أو التطوع، ورجحه بعضهم؛ تحسيناً للظن بالصحابة؛ إذ لا يظن بهم منع الواجب، وعلى هذا، فعذر خالد واضح؛ لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة.

وتُعقب: بأنهم ما منعوا جحداً ولا عناداً.

أما ابن جميل، قيل: إنه كان منافقاً، ثم تاب بعدُ؛ كما حكاه المهلب، قيل: وفيه نزلت: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[التوبة: ٧٤]، فقال: استتابني الله، فتاب، وصلح حاله، والمشهور نزولها في غيره.

وأما خالد، فكان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، فالظاهر أنها الصدقة الواجبة؛ لتعريف الصدقة باللام العهدية.

وقال النووي: إنه الصحيح المشهور، ويؤيده ما في رواية مسلم عن أبي الزناد: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر ساعياً

على الصدقـة، فهو مشعر بأنها صدقة الفرض؛ لأن صدقـة التطوع لا تُبعث عليها السعاة.

(فقيل) القائلُ عمرُ ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنه المرسَل: (منع ابن جَمِيل) بفتح الجيم وكسر الميم.

قال ابن منده: لم يعرف اسمه، ومنهم من سماه حميداً، وقيل: عبدالله، وذكره الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسم.

(وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب)؛ أي: منع هؤلاء الإعطاء.

(فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم): بيان لوجه الامتناع، ومن ثَمَّ عبر بالفاء: («ما ينقم ابن جميل)؛ أي: ما يكره وينكر (إلا أنه كان فقيراً، فأغناه الله ورسوله) من فضله، وإنما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم نفسه؛ لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله، وأباح لأمته من الغنائم ببركته صلى الله عليه وآله وسلم، والاستثناء مفرغ.

ومعنى الحديث ـ كما قاله غير واحد ـ: أنه ليس ثَمَّ شيء ينقم ابن جميل، فلا موجب للمنع، وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي، والمبالغة فيه بإثبات شيء، وذلك الشيء لا يقتضى إثباته، فهو منتفٍ أبداً، ويسمى مثلُ ذلك عند علماء البيان: تأكيد المدح بما يشبه الذم، وبالعكس، فمن الأول نحو قول الشاعر:

وَلا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْـرَ أَنَّ سُـيُوفَهُمْ   بِهِـنَّ فُلُـولٌ مِـنْ قِـرَاعِ الكَتَائِـبِ

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه؛ أي: ما ينبغي لابن جميل أن ينقم شيئاً إلا هذا، وهذا لا يوجب له أن ينقم شيئاً، فليس ثَمَّ شيء ينقمه، فينبغي أن يعطي مما أعطاه الله، ولا يكفر بالنعمة.

قال في «الفتح»: وفيه: التعريض بكفران النعمة، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

(وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً) عبر بالظاهر دون أن يقول: تظلمونه ـ بالضمير على الأصل ـ؛ تفخيماً لشأنه؛ وتعظيماً لأمره، والمعنى: تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده؛ فإنه (قد احتبس)؛ أي: وقف قبل الحول (أدراعه): جمع دِرْع ـ بكسر الدال ـ، وهو الزردية، (وأعتده) التي كانت للتجارة على المجاهدين (في سبيل الله)، فلا زكاة عليه فيها، وأعتُد ـ بضم التاء ـ: جمع عَتَد ـ بفتحتين ـ: ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب.

قيل: ورواه بعض رواة البخاري: وأعبده ـ بالموحدة ـ: جمع عبد، حكاه عياض، وهو موافق لرواية: واحتبس رقيقه، ويحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل قول من أخبره بمنع خالد؛ حملاً على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقله عنه بناء على ما فهمه، ويكون قوله: «تظلمون خالداً»؛ أي: بنسبتكم إياه إلى المنع، وهو لم يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه؟

أو يكون صلى الله عليه وآله وسلم احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة؛ لأنه في سبيل الله، وذلك من مصارف الزكاة، لكن يلزم منه إعطاء الزكاة لصنف واحد، وهو قول مالك وغيره؛ خلافاً للشافعي في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية.

واستدل به البخاري على: إخراج العروض في الزكاة.

واستشكله ابن دقيق العيد بأنه إذا حبس على جهة معينة، تعين صرفه إليها، واستحقه أهل تلك الصفة مضافاً إلى جهة الحبس، فإن كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه، فكيف يمكن ذلك، مع تعين ما حبسه لصرفه؟ وإن كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية، فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك، وقد تعين صرف ذلك المحبس إلى جهته، ثم انفصل عن ذلك باحتمال أن يكون المراد بالتحبيس: الإرصاد لذلك، لا الوقف، فيزول الإشكال.

لكن هذا الإشكال إنما يتأتى على القول بأن المراد بالصدقة: المفروضة، أما على القول بأن المراد: التطوّع، فلا إشكال كما لا يخفى.

(وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فهي)؛ أي: الصدقةُ منه (عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها، (ومثلها معها»)؛ أي: ويضيف إليها مثلَها كرماً منه، فيكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألزمه بتضعيف صدقته؛ ليكون ذلك أرفعَ لقدره، وأنبهَ لذكره، وأنفى للذنب عنه.

أو المعنى: أن أمواله كالصدقة عليه؛ لأنه استدان في مفاداة نفسه وعقيل، فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة.

وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة: صدقة، واستبعدها البيهقي؛ لأن العباس من بني هاشم، فتحرم عليهم الصدقة؛ أي: وظاهر هذا الحديث أنها صدقة عليه ومثلها معها، فكأنه أخذها منه، وأعطاها له.

وحمل غيـره على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقـة على آلـه صلى الله عليه وآله وسلم.

ولمسلم من طريق ورقاء: «وأما العباس، فهي علي ومثلُها»، ثم قال: «يا عمر! أما شعرت أن عم الرجل صِنْوُ أبيه؟»، فلم يقل فيه: صدقة، بل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم التزم بإخراج ذلك عنه؛ لقوله: «فهي علي»، ويرجحه قوله: «أن عم الرجل صنو أبيه»؛ أي: مثله، ففي هذه اللفظة إشعار بما ذكرنا؛ فإن كونه صنوَ الأب يناسب أن يحمل عنه؛ أي: هي عليَّ إحساناً إليه، وبراً به هي عندي قرض؛ لأني استلفت منه صدقة عامين.

وقد ورد ذلك صريحاً في حديث علي عند الترمذي، لكن في إسناده مقال.

وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني بإسناد فيه ضعف: بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر ساعياً، فأتى العباس، فأغلظَ له، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «إن العباس قد استلفنا زكاة ماله العامَ والعامَ المقبل».

وبسط القول على ذلك في «الفتح»، ثم قال:

وفي الحديث: بعث الإمام العمالَ لجباية الزكاة، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر؛ ليقوم بحق الله عليه، والعتب على [من] منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به.

* * *

٧٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ، يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ، يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ، يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: أن ناساً من الأنصار).

قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمهم، لكن في حديث النسائي ما يدل على أن أبا سعيد المذكور منهم.

(سألوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم)، زاد أبو ذر: ثم سألوه فأعطاهم، (حتى نَفِد) ـ بكسر الفاء وبالدال ـ؛ أي: فرغ وفني (ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير، فلن أدخره عنكم)؛ أي: لن أجعله ذخيرة لغيركم، أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه، (ومن يستعفف)؛ أي: يطلب العفة

عن السؤال، (يعفه الله)؛ أي: يرزقه العفة؛ أي: الكف عن الحرام، (ومن يستغن): يُظهر الغِنى، (يغنه الله، ومن يتصبر): يعالج الصبر: ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا.

قال في «شرح المشكاة»: قوله: «يعفه الله» يريد: أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال، ولم يظهر الاستغناء، يعفه الله؛ أي: يصيره عفيفاً، ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى؛ من إظهار الاستغناء عن الخلق، لكن إن أُعطي شيئاً، لم يرده، يملأ الله قلبه غِنًى، ومن فاز بالقدح المعلَّى، وتصبر، وإن أُعطي لم يقبل، فهو هو؛ إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق (يُصَبِرهُ اللهُ): يرزقه الصبر، (وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»)؛ لأنه جامع لمكارم الأخلاق، أعطاهم صلى الله عليه وآله وسلم لحاجتهم، ثم نبههم على موضع الفضيلة.

* * *

٧٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعطَوْهُ أَو منعُوهُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «والذي نفسي بيده!) إنما حلف؛ لتقوية الأمر وتأكيده (لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب)؛ أي: يجمع الحطب (على ظهره)، فهو (خير له)، ليست «خير» هنا من أفعل التفضيل؛ إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية: أن سؤال مَنْ هذا حالُه حرام.

ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل، وتسميته الذي يُعطاه خيراً، وهو في الحقيقة شر، والله أعلم.

(من أن يأتي رجلاً) أعطاه الله من فضله، (فيسأله أعطاه)، فحمَّله ثقلَ المِنَّة مع ذل السؤال، (أو منعه»)، فاكتسب الذل والخيبة والحرمان، أعاذنا الله من كل سوء.

وفي الحديث: الحث على التعفف عن المسألة، والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق، وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشارع، لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال، وذلِّ الردِّ إذا لم يُعط، ولِما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كلَّ سائل.

(وفي رواية عن الزبير) ابن العوام (ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها)؛ أي: يمنع (وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال، قاله المظهري.

ومن فوائد الاكتساب: الاستغناء، والتصدق؛ كما في مسلم: «فيتصدق به، ويستغني عن الناس»، فهو (خير له من أن يسأل الناس)؛ أي: من سؤالهم، ولو كان الاكتساب بعمل شاق؛ كالاحتطاب.

وقد روي عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر: مكسبةٌ فيها بعضُ الدناءة خيرٌ من مسألة الناس.

(أعطوه) ما سأل، (أو منعوه»).

وفي الحديث: فضيلة الاكتساب بعمل اليد، وقد ذكر بعضهم أنه أفضل المكاسب.

وقال الماوردي: أصول المكاسب: الزراعة، والتجارة، والصناعة.

قال: ومذهب الشافعي: أن التجارة أطيب، والأشبه عندي أن الزراعة أطيب؛ لأنها أقرب إلى التوكل.

قال النووي في «شرح المهذب»: في «صحيح البخاري»: عن المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده. . .» الحديث، فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهو عمل اليد، فإن كان زراعاً، فهو أطيب المكاسب وأفضلها؛ لأنه عمل يده، ولأن فيه توكلاً كما ذكره الماوردي، ولأن فيه نفعاً عاماً للمسلمين، والدواب، ولأنه لا بد في العادة أن يؤكل منه بغير عوض، فيحصل له

أجره، وإن لم يكن ممن يعمل بيده، بل يعمل له غلمانه وأجراؤه، فاكتسابه بالزراعة أفضل؛ لما ذكرنا.

وقال في «الروضة» بعد حديث المقدام هذا: فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة؛ لكونهما من عمل يده، ولكن الزراعة أفضلهما؛ لعموم النفع بها للآدمي وغيره، وعموم الحاجة إليها، والله أعلم.

وغاية ما في هذا الحديث: تفضيل الاحتطاب على السؤال، وليس فيه أنه أفضل المكاسب، فلعله ذكره لتيسره، لاسيما في بلاد الحجاز؛ لكثرة ذلك فيها.

* * *

٧٢٢ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُه، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى».

فَقَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! لا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْه شَيْئاً، فَقَالَ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ

ـ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ ـ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

(عن حكيم بن حزام ـ رضي الله عنه ـ، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني) ـ بتكرير الإعطـاء ثلاثاً ـ، (ثم قال: «يا حكيم! إن هذا المال)؛ في الرغبة والميل إليه، وحرص النفوس عليه؛ كالفاكهة التي هي (خضرة) في المنظر، (حلوة) في الذوق، وكل منهما يرغَب فيه على انفراده، فكيف إذا اجتمعا؟!

وقال في «التنقيح»: تأنيثُ الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث، والتقدير: أن صورة هـذا المال. أو يكون التأنيث للمعنى؛ لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة.

والمراد بالخضرة: الروضـة الخضـراء، أو الشجـرة الناعمـة، والحلوة: المستحلاة الطعم.

(فمن أخـذه)؛ أي: المالَ (بسخـاوة نفس): من غيـر حـرص عليه، أو بسخـاوة نفس المعطي، (بورك لـه فيه، ومن أخـذه بإشراف نفس)؛ أي: مكتسباً له بطلب النفس، وحرصها عليه، وتطلعها إليه، (لم يبارك له)؛ أي: الآخِذ (فيه)؛ أي: في المعطى، (وكان)؛ أي: الآخذُ (كالذي يأكل ولا يشبع)؛ أي: كذي الجوع الكاذب؛ بسبب

سقم؛ من غلبة خلط سوداوي، أو آفة، يسمى: جوع الكلب، كلما ازداد أكلاً، ازداد جوعاً، فلا يجد شبعاً، ولا ينجع فيه الطعام.

وقال في «شرح المشكاة»: لما وصف المال بما تميل إليه النفس الإنسانية بجبلتها، رتب عليه بالفاء أمرين:

أحدهما: تركه مع ما هي مجبولة عليه من الحرص والشره والميل إلى الشهوات، وإليه أشار بقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس».

وثانيهما: كفها عن الرغبة فيه إلى ما عند الله من الثواب، وإليه أشار بقوله: «بسخاوة نفس»، فكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره، كما كنى في الآية بتوقي النفس عن الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاوة؛ لأن من توقى عن الشح يكون سخياً مفلحاً في الدارين.

(واليد العليا): المنفِقَة (خير من اليد السفلى») السائِلة.

(فقال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق! لا أرزأ)؛ أي: لا أنقص (أحداً بعدك)؛ أي: بعد سؤالك، أو لا أرزأ غيرَك (شيئاً) من ماله؛ أي: لا آخذ من أحد شيئاً بعدك.

وفي رواية إسحاق: قلت: فوالله! لا تكون يدي بعدك تحت أيدي العرب (حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر) الصدِّيق (ـ رضي الله عنه ـ يدعو حكيماً إلى العطاء، فيأبى)؛ أي: يمتنع (أن يقبله منه)؛ خوف الاعتياد، فتتجاوز به نفسه إلى مالا يريد، ففطمها عن ذلك، وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه.

(ثم إن عمر) ابنَ الخطاب (ـ رضي الله عنه ـ دعاه ليعطيه، فأبى)؛ أي: امتنع (أن يقبل منه شيئاً، فقال) عمر لمن حضره مبالغةً في براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند: (إني أشهدكم ـ معشر المسلمين ـ على حكيم: أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء، فيأبى أن يأخذه).

فيه: أنه لا يستحق من بيت المال شيئاً إلا بإعطاء الإمام، ولا يجبر، أحد على الأخذ، وإنما أشهد عمر على حكيم؛ لما مر.

(فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى توفي) لعشر سنين من إمارة معاوية؛ مبالغة في الاحتراز؛ إذ مقتضى الجبلة الإشرافُ والحرص، والنفس سراقة، ومن حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه.

قال النووي: اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين:

أصحهما: أنها حرام؛ لظاهر الأحاديث.

والثاني: حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد واحد من هذه الشروط، فحرام بالاتفاق، انتهى.

وقد مثل القاضي أبو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء أمرهم.

ونازعه العراقي؛ بأنه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب، وإنما جرت عادة الشيوخ في تهذيب أخلاق المبتدئين بفعل ذلك؛ لكسر أنفسهم إذا كان في ذلك إصلاحهم، فأما الوجوب الشرعي، فلا.

وعند أبي داود، والنسائي من حديث ابن الفراسي: أنه قال: يا رسول الله! أَسألُ؟ فقال: «لا، وإن كنت سائلاً لابدَّ، فاسأل الصالحين»؛ أي من أرباب الأموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق، وقد لا يعلمون المستحق من غيره، فإذا عرفوا بالسؤال المحتاج، أعطوه مما عليهم من حقوق الله، أو المراد: من يتبرك بدعائهم، وترجى إجابتهم.

وحيث جاز السؤال، فيجتنب فيه الإلحاح، والسؤال بوجه الله؛ لحديث «المعجم الكبير» عن أبي موسى بإسناد حسن، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله، ما لم يسأل هجراً».

وفي هذا الحديث: التحديث والإخبار والعنعنة، وثلاثة من التابعين، وأخرجه البخاري أيضاً في: الوصايا، وفي: الخمس، والرقاق، ومسلم في: الزكاة، والترمذي في: الزهد، والنسائي في: الزكاة.

قال في «الفتح»: قال ابن أبي جمرة[1]: في حديث حكيم فوائد:

---

(١) في الأصل: «حمزة»، والصواب ما أثبت.

منها: أنه يقع الزهد مع الأخذ؛ فإن سخاوة النفس هو زهدها.

ومنها: أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة.

وفيه: ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الأمثلة؛ لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير، فبين بالمثال المذكور: أن البركة هي خلق من خلق الله، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالآكل إنما يأكل ليشبع، فإذا أكل ولم يشبع، كان عناء في حقه بغير فائدة، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه، وإنما هي لما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة، كان وجوده كالعدم.

وفيه: أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته؛ لتقع موعظته له الموقع؛ لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته.

وفيه: جواز تكرار السؤال ثلاثاً، وجواز المنع في الرابعة.

وفيه أيضاً: أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة.

وزاد إسحاق بن راهويه في «مسنده» من طريق معمر عن الزهري في آخره: فمات حين مات، وإنه لمن أكثر قريش مالاً.

* * *

٧٢٣ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ؛ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُـذْهُ؛ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَـذَا المَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لا، فَلا تُتْبِـعْهُ نَفْسَكَ».

(عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعطيني العطاء)؛ أي: بسبب العمالة؛ كما في «مسلم»، لا من الصدقات، فليست من جهة الفقر، (فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني) عبر بأفقر؛ ليفيد نكتة حسنة، وهي كون الفقير هو الذي يملك شيئاً ما؛ لأنـه إنما يتحقق فقيـر وأفقـر إذا كان الفقير له شيء يقل ويكثر، أما لو كان الفقير هو الذي لا شيء لـه البتة، كـان الفقراء كلهم سواء، ليس فيهم أفقـر، قالـه صاحب «المصابيح».

(فقال) صلى الله عليـه وآلـه وسلم: («خذه)؛ أي: بالشـرط المذكور بعـدُ، وزاد في روايـة شعيب عن الزهـري في: الأحكام: «فتموله، وتصدق به»؛ أي: اقبله، وأدخله في ملكك ومالك، وهو يدل على أنه ليس من أموال الصدقات؛ لأن الفقير لا ينبغي أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالاً.

(إذا جاءك من هذا المال شيء)؛ أي: من جنس المال، (وأنت غير مشرف)؛ أي: غير طامع.

والإشراف: أن يقول مع نفسه: يبعث إليّ فلان بكذا؛ من قولهم: أشرف على كذا: إذا تطاول له، وقيل للمكان المرتفع: شرف؛ لذلك.

قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس، فقال: بالقلب.

وقال الأثرم: يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك.

(ولا سائلٍ)؛ أي: ولا طالبٍ له، (فخذه).

قال الطبري: اختلفوا فيه بعد إجماعهم على أنه أمر ندب، فقيل: هو ندب لكل من أعطي عطية إلى قبولها، كائناً من كان، وهذا هو الراجح؛ يعني: بالشرطين المتقدمين، وأطلق الأخذ أولاً، وعلقه ثانياً بالشرط، فحمل المطلق على المقيد أيضاً بكونه حلالاً، فلو شك فيه، فالاحتياط الرد، وهو الورع، نعم، يجوز أخذه عملاً بالأصل، وقد رهن الشارع درعه عند يهودي، مع علمه بقوله تعالى في اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: ٤٢]، وكذلك أخذ منهم الجزية، مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة.

وقيل: يجب أن يقبل من السلطان دون غيره؛ لحديث سمرة المروي في «السنن»: «إلا أن يسأل ذا سلطان»، (وما لا) يكون على هذه[1] الصفة؛ بأن لم يجيء إليك، ومالت نفسك إليه، (فلا تتبعه نفسك») في الطلب، واتركه.

---

(١) في الأصل: «هذا»، والصواب ما أثبت.

قال في «الفتح»: وكان بعضهم يقول: يحرم قبول العطية من السلطان، وبعضهم يقول: يكره، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر، والكراهة محمولة على الورع، وهو المشهور من تصرف السلف.

والتحقيق في المسألة: أن من علم كون ماله حلالاً، فلا تُرد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً، تحرم عطيته، ومن شك فيه، فالاحتياط رده، وهو الورع، ومن أباحه، أخذ بالأصل.

وفي الحديث: أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً، وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن ردّ عطية الإمام ليس من الأدب، ولاسيما من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر: ٧].

* * *

٧٢٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحمٍ»، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ؛ ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ما يزال الرجل يسأل الناس)؛ أي:

تَكَثُّراً، وهو غني (حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»)، بل كله عظم.

والمزعة: القطعة من اللحم، أو النتفة منه.

وخص الوجه؛ لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء؛ لكونه أذلَّ وجهه بالسؤال.

أو إنه يأتي ساقط القدر والجاه، وقد يؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعاً: «لا يزال العبد يسأل وهو غني، حتى يخلق وجهه، فلا يكون له عند الله وجه».

وقال التوربشتي: قد عرفنا الله تعالى أن الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران: ١٠٦]، فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير بأس وضرورة، بل للتوسع والتكثُّر، يصيبه شَيْن في وجهه بإذهاب اللحم عنه؛ ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه، انتهى.

ولفظ «الناس» يعم المسلم وغيره، فيؤخذ منه: جواز سؤال غير المسلم، وكان بعض الصالحين إذا احتاج، يسأل ذمياً؛ لئلا يعاقب المسلم بسببه لو ردّه، قاله ابن أبي جمرة.

وظاهر الحديث: الوعيد لمن يسأل سؤالاً كثيراً، والبخاري فهم أنه وعيد لمن سأل تكثراً، والفرق بينهما ظاهر؛ فقد يسأل الرجل

دائماً، وليس متكثراً؛ لدوام افتقاره واحتياجه، لكن القواعد تبين أن المتوعَّد هو السائل عن غنى وكثرة؛ لأن سؤال الحاجة مباح، وربما ارتفع عن هذه الدرجة، وعلى هذا نزل البخاري الحديث، كذا في «المصابيح».

وسبقه إليه ابن المنير في «الحاشية».

(وقال) صلى الله عليه وآلـه وسلم: («إن الشمس تدنو)؛ أي: تقربُ (يوم القيامة)، فيسخن الناس من دنوّها، فيعرقون (حتى يبلغ العرق نصف الأذن)، ووجه ذكر دنو الشمس هنا: هو أن الشمس إذا دنت، يكون أذاها لمن لا لحم له في وجهه أكثر وأشد من غيره.

(فبينما هم كذلك، استغاثوا بآدم؛ ثم) استغاثوا (بموسى، ثم) استغاثوا (بمحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم»)، فيه اختصار؛ إذ يستغاث أيضاً بغير من ذكر من الأنبياء كما لا يخفى.

* * *

٧٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ؛ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْـرَةُ والتَّمْـرَتَانِ، وَلَكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لا يَجِـدُ غِنًى يُغْنِيـهِ، وَلا يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «ليس المِسكين) ـ بكسر الميم، وقد تفتح ـ؛ أي: الكامل

في المسكنة (الذي يطوف على الناس)؛ ليسألهم صدقة عليه (ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين) الكاملَ في المسكنة (الذي لا يجد غنى يغنيه)؛ أي: شيئاً يقع موقعاً من حاجته، (ولا يُفطن به)؛ أي: لا يُعلم بحاله، (فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»).

وقد يستدل بقوله هذا على أحد محملي قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣] أن معناه: نفس السؤال أصلاً، وقد يقال: لفظة: «يقوم» تدل على التأكيد في السؤال، والتأكيد في السؤال هو الإلحاف.

وللترمذي من حديث ابن مسعود، مرفوعاً: «من سأل الناس، وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش»، قيل: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب»، وفي إسناده حكيم بن جبير، وهو ضعيف، وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا؛ كالثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

قال: ووسع قوم في ذلك، فقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر، وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم، انتهى.

وعن سهل بن حنظلة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سأل، وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار»، فقال: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه» أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

قال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وفي المسألة مذاهب أخرى، أحدها: قول أبي حنيفة: إن الغني من ملك نصاباً، فيحرم عليه أخذ الزكاة.

وقيل: إن حده أربعون درهماً، وهو قول ابن سلام، وهو الظاهر من تصرف البخاري؛ لأنه أتبع ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣].

* * *

٧٢٦ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا»، وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ، فَلْيَعْقِلْهُ»، فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّىءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ،

وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ؛ فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى: قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكَ؟»، قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي، فَلْيَتَعَجَّلْ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ»، فَلَمَّا رَأَى أُحُداً، قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ»؛ يَعْنِي: خيراً.

(عن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ، قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غزوة تبوكَ) ـ غير منصرف ـ، وكانت في رجب سنة تسع، (فلما جاء واديَ القرى): مدينة قديمة بين المدينة والشام، (إذا امرأة)، لم يعرف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ اسمها (في حديقة لها) مبتدأ وخبر.

قال ابن مالك في «التوضيح»: لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الإطلاق، بل إذا لم تحصل فائدة، نحو: رجل يتكلم؛ إذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم، فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة، جاز الابتداء بها، ومن تلك القرائن: الاعتماد على «إذا» الفجائية؛ نحو: انطلقت، فإذا سبع في الطريق.

والحديقة: قال ابن سيده: هي من الرياض كل أرض استدارت، وقيل: البستان.

(فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لأصحابه: «اخرصوا»)، زاد سليمان بن بلال عند مسلم: فخرصنا.

قال في «الفتح»: ولم أقف على اسم من خرص منهم.

(وخرص رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عشرة أوسق، فقال لها: أحصي)؛ من الإحصاء، وهو العد؛ أي: احفظي قدر (ما يخرج منها) كيلاً، (فلما أتينا تبوك، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أما إنها ستهب الليلة)، زاد سليمان: عليكم (ريح شديدة، فلا يقومن أحد) منكم، (ومن كان معه بعير، فليعقله»)؛ أي: يشده بالعقال، وهو الحبل، (فعقلناها، وهبت ريح شديدة، فقام رجل، فألقته بجبل طيِّىء) - بتشديد الياء - وفي رواية: جبلي - بالتثنية - أحدهما أَجَأ، والآخر سلمى.

(وأهدى) يوحنا، واسم أمه العلماء (ملك أيلة): بلدة قديمة بساحل البحر (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بغلة بيضاء)، واسمها - كما جزم به النووي - دُلْدُل، وقال: لكن ظاهر اللفظ هنا أنه أهداها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك، وكانت سنة تسع من الهجرة، وقد كانت هذه البغلة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك، وحضر عليها غزوة حنين؛ كما هو مشهور في الحديث، وكانت حُنين عقب فتح مكة سنة ثمان.

قال القاضي: ولم يُرْوَ أنه كان له صلى الله عليه وآله وسلم بغلة غيرها، فيحمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك، وقد عطف

الإهداء على المجيء بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب، انتهى كلام النووي.

وتعقبه الجلال البلقيني: بأن البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه، ففي «مسلم»: أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم على بغلة بيضاء أهداها له فروة الجذامي، وهذا يدل على المغايرة.

قال: وفيما قاله القاضي من التوجيه نظر؛ فقد قيل: إنه كان له من البغال: دلدل، وفضة، والتي أهداها ابن العلماء، والأيلية، والبغلة التي أهداها له كسرى، وأخرى من دومة الجندل، وأخرى من عند النجاشي، كذا في «السيرة» لمغلطاي.

قال: وقد وهم في تفريقه بين بغلة ابن العلماء والأيلية؛ فإن ابن العلماء هو صاحب أيلة، ونقص ذكر البغلة التي أهداها له فروة الجذامي.

(وكساه) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (برداً) الضمير عائد على ملك أيلة، وهو المكسوُّ، (وكتب) صلى الله عليه وآله وسلم (له)؛ أي: لملك أيلة (ببحرهم)؛ أي: ببلدهم، والمراد: أهل بحرهم؛ لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر، والمعنى: أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية.

ولفظ الكتاب ـ كما ذكره ابن إسحاق ـ بعد البسملة: هذه أمنة من الله، ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة، أساقفتهم

وسائرهم في البر والبحر، لهم ذمة الله، وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيب لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوه ماءً يردونه من بر أو بحر، هذا كتاب جهيم بن الصلت، وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(فلما أتى) صلى الله عليه وآله وسلم (وادي القرى): المدينة السابق ذكرها قريباً، (قال للمرأة) صاحبةِ الحديقة المذكورة قبلُ: («كم جاءت)، وجاء هنا بمعنى: كان؛ أي: كم كان (حديقتك؟»)؛ أي: ثمرها.

ولمسلم: فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرُها؟

(قالت عشرة أوسق) ـ بنصب عشرة على نزع الخافض؛ أي: بمقدار عشرة أوسق، أو على الحال.

وتعقبه في «المصابيح»: بأنه ليس المعنى على أن ثمر الحديقة جاء في كونه عشرة أوسق، بل لا معنى له أصلاً، انتهى.

أي: بمقدار ذلك (خَرْصَ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم): مصدر منصوب بَدَلٌ من عشرة أوسق، أو عطف بيان لها.

ولأبي ذر: خرصُ ـ بالرفع ـ خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي خرص، ويجوز رفع عشرة، وخرص، على تقدير: الحاصل عشرة أوسق، وهي خرص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كذا قاله الكرماني، والبرماوي، والحافظ ابن حجر، والعيني، والزركشي.

وتعقبه الدماميني: بأنه منافٍ لتقديره أوّلاً: جاءت بمقدار عشرة أوسق.

(فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل) إليها (معي، فليتعجل»)، وفي تعليق سليمان ابن بلال الموصول عند أبي علي بن خزيمة: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى إذا دنا من المدينة، أخذ طريق غراب؛ لأنها أقرب إلى المدينة، وترك الأخرى.

قال في «الفتح»: ففيه بيان قوله: «إني متعجل إلى المدينة»؛ أي: إني سالك الطريق القريبة، فمن أراد، فليأت معي؛ يعني: ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش.

(فلما أشرف على المدينة، قال: «هذه طابةُ») ـ غير منصرفة ـ، (فلما رأى أحداً، قال: «هذا جُبيل) ـ مصغراً ـ، وللأربعة: جبل (يحبنا ونحبه) حقيقة، ولا ينكر وصف الجماد أنه يحب الرسول؛ كما حنت الأسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكَّنها، وكما أخبر أن حجراً كان يسلِّمُ عليه قبل الوحي، فلا ينكر أن يكون جبل أُحد وجميعُ أجزاء المدينة تحبه، وتحن إلى لقائه حالَ مفارقته إياها.

وقال الخطابي: أراد به: أهل المدينة، وسكانها؛ كقوله تعالى:

﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[يوسف: ٨٢]؛ أي: أهلها، فيكون على حذف مضاف، وأهل المدينة الأنصار.

ثم قال لمن كان معه من أصحابه: (**ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟»**) «ألا» للتنبيه، و«دور» جمع دار، يريد به: القبائل الذين يسكنون الدور، وهي المَحالّ.

(**قالوا: بلى**)، أخبرْنا، (**قال: «دور بني النَّجَّار**) ـ بفتح النون وتشديد الجيم ـ تيم بن ثعلبة، وسمي بالنجار فيما قيل؛ لأنه اختتن بقَدُوم، (**ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة، أو دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كل دور الأنصار»؛ يعني: خيراً**)؛ أي: كأَن لفظ: خيراً محذوفٌ من كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهو مراد.

وفي الحديث: مشروعية الخرص، واختلف القائلون به، هل هو واجب، أو مستحب؟ فحكى الصيمري من الشافعية وجهاً بوجوبه، وقال الجمهور: هو مستحب، إلا إن تعلق به حق لمحجور ـ مثلاً ـ، أو كان شركاؤه غير مؤتمنين، فيجب؛ لحفظ مال الغير.

واختلف أيضاً هل يختص بالنخل، ويلحق به العنب، أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً؟

وبالأوّل قال شريح القاضي، وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري.

وهل يمضى قول الخارص، أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف؟

الأوّل قول مالك وطائفة، والثاني قول الشافعي ومن تبعه.

وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة، أو لابد من اثنين؟

وهما قولان للشافعي، والجمهور على الأوّل.

واختلف أيضاً هل هو اعتبار، أو تضمين؟

وهما قولان للشافعي، أظهرهما: الثاني.

وفائدته: جواز التصرف في جميع الثمرة، ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص، أخذت منه الزكاة بحسب ما خرص.

وفيه أشياء من أعلام النبوّة؛ كالإخبار عن الريح، وما ذكر في تلك القصة.

وفيه: تدريب الأتباع، وتعليمهم، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه، وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها.

وفي «السنن»، و«صحيح ابن حبان» من حديث سهل بن أبي حثمة[1]، مرفوعاً: «إذا خرصتم، فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»، وقال بظاهره: الليث، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

---

(١) في الأصل: «خثيمة»، والصواب ما أثبت.

وفهم منه أبو عبيد في كتاب «الأموال»: أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يترك قدر احتياجهم.

وقال مالك، وسفيان: لا يُترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعي.

قال ابن العربي: والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث، وهو قدر المؤونة، ولقد جربناه، فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً.

* * *

٧٢٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً: العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «فيما سقت السماء) من باب ذكر المحل، وإرادة الحالّ؛ أي: المطر، (والعيون، أو كان عَثَرِيّاً) ـ بفتح العين المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية ـ: ما يُسقى بالسيل الجاري في حفر، وتسمى الحفرة: عاثوراء؛ لتعثر المار بها إذا لم يعلمها، قاله الأزهري.

وهو المسمى بالبعلي في الرواية الأخرى.

قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها، يصب إليه ماء المطر في سواقي تُشق له.

قال: ومثله الذي يشرب من الأنهار بغير مؤونة، أو يشرب بعروقه؛ كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها، فيصل إليه عروق الشجر، فيستغني عن السقي.

قال في «الفتح»: وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العَثَرِيَّ ما سقته السماء؛ لأن سياق الحديث يدل على المغايرة، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له؛ لأنه لا زكاة فيه.

قال ابن قدامة: لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافاً.

(العشر)؛ أي: العشر واجب فيما سقت السماء، (وما سقي بالنضح) ـ بفتح النون وسكون المعجمة بعدها حاء مهملة ـ؛ أي: ما سقي من الآبار بالغرب، أو بالسانية، فواجبه (نصف العشر»)، والفرق ثقل المؤونة هنا، وخفتها في الأوّل، والناضح: اسم لما يسقى عليه من بعير أو بقرة ونحوهما.

* * *

٧٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ؛ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَه كَوْماً مِنْ تَمْرٍ؛ فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهمَا ـ، يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ،

فَنَظَـرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيـهِ، فَقَـالَ: «أَمَا عَلِمْـتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل)؛ أي: قطع التمر عنه، (فيجيء هذا بتمره، وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر)؛ أي: حتى يصير التمر عنده كوماً، وهو ما اجتمع كالعرمة، وفي رواية: كوم ـ بالرفع ـ على أنها تامة، فلا تحتاج إلى خبر.

وقال في «المصابيح»: الخبر: «عنده»، و«من» للبيان، (فجعل الحسن والحسين) ابنا فاطمة (ـ رضي الله عنهما ـ)، وعنها (يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما)، وهو الحسن ـ بفتح الحاء ـ (تمرة، فجعله)؛ أي: المأخوذ (في فيه، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأخرجها من فيه، فقال: «أما علمت أن آل محمد): هم بنو هاشم، وبنو المطلب عند الشافعي.

زاد في «الفتح»: على الأرجح من أقوال العلماء.

قال الشافعي: أشركهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سهم ذوي القربى، ولم يعط أحداً من قبائل قريش وغيرهم، وتلك العطية عوض عوّضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة.

وعند أبي حنيفة، ومالك: بنو هاشم فقط، وقيل: قريش كلها، وعن أحمد في بني المطلب روايتان.

«لا يأكلون الصدقة»، وظاهره يعم الفرض والنفل، لكن السياق يخصها بالفرض؛ لأن الذي يحرم على آله إنما هو الواجب.

قال في «الفتح»: كان يحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفرض والتطوع؛ كما نقل فيه غيرُ واحد ـ منهم الخطابي ـ الإجماع، لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً، وكذا في رواية عن أحمد، ولفظه في رواية الميموني: لا تحل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته صدقة الفطر، وزكاة الأموال، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله، فأما غير ذلك، فلا، أليس يقال: كل معروف صدقة؟.

قال ابن قدامة: وليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة، وإنما أراد: ليس من صدقة الأموال؛ كالقرض، والهدية، وفعل المعروف، وكان غير محرم.

قال الماوردي: يحرم عليه كل ما كان من المال[1] متقوماً.

وقال غيره: لا تحرم عليه الصدقة العامة؛ كمياه الآبار وكالمساجد.

واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء، أو كلهم سواء في ذلك؟ وهل يلتحق به آله في ذلك، أم لا؟

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، كذا قال.

---

(١) في الأصل: «الماء»، والصواب ما أثبت.

وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة.

وقيل عنه: تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى، حكاه الطحاوي.

ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم، وهو وجه لبعض الشافعية.

وعن أبي يوسف: يحل من بعضهم لبعض، لا من غيرهم.

وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه.

وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب وغيره، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾[الفرقان: ٥٧]، ولو أحلها لآله، أوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]، وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الصدقة أوساخ الناس»؛ كما رواه مسلم، فيؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية، والصحيح عن الشافعية والحنابلة.

وأما عكسه، فقالوا: إن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة؛ بخلاف التطوع.

ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم: أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى، فأما الأعلى على مثله، فلا، ولم أر لمن أجازه مطلقاً دليلاً إلا ما تقدم عن أبي حنيفة، انتهى.

وفي الحديث: أن الطفل يُجَنَّب الحـرامَ كالكبير، ويُعـرّف لأي شيء نهي عنه؛ لينشأ على العلم، فيأتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة.

* * *

٧٢٩ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِـيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُـهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لا تَشْتَرِ، وَلا تَعُـدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

(عن عمـر ـ رضي الله عنـه ـ، قال: حملت) رجـلاً (على فرس في سبيل الله)؛ أي: جعلته حَمـولـةَ من لم تكن لـه حمـولـة من المجاهدين، مَلَّكه إياه، وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في «الطبقات»: الورد، وكان لتميم الداري، فأهداه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأعطاه لعمر، ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل.

(فأضاعه) الرجل (الذي كان عنده)؛ بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي، وإرساله للرعي، حتى صار كالشيء الهالك، (فأردت أن أشتريه، فظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم) عن ذلك، (فقال: «لا تشتـر)، وظاهـر النهي التحـريم، لكن الجمهور على أنه للتنزيه، فيكره لمن تصدق بشيء، أو أخرجه في زكاة،

أو كفارة، أو نذر، أو نحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أو يَتَّهبه، أو يتملكه باختياره منه، فأما إذا ورثه منه، فلا كراهة فيه، وكذا لو انتقل إلى ثالث، ثم اشتراه منه المتصدق، فلا كراهة.

وحكى الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» كراهة شرائه من ثالث انتقل إليه من المتصدق به عليه عن بعضهم؛ لرجوعه فيما تركه لله؛ كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى.

قال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق بصدقة، ثم يشتريها؛ للنهي الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع، إلا أن يثبت الإجماع على جوازه.

وأشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى العلة في نهيه عن الابتياع بقوله: (ولا تعد في صدقتك)؛ أي: بطريق الابتياع، ولا غيره، فهو من عطف العام على الخاص، وفيه: دلالة على أنه حمل تمليك، لا حبس، (وإن أعطاكه بدرهم)؛ أي: لا ترغب فيه البتة، ولا تنظر إلى رخصه، ولكن انظر إلى أنه صدقتك.

وقد أورد ابن المنير هنا سؤالاً، وهو أن الإغياء في النهي عادته أن يكون بالأخف أو الأدنى؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]، ولا خفاء أن إعطاءه إياه بدرهم أقرب إلى الرجوع في الصدقة مما إذا باعه بقيمته، وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الحجة في الفصاحة.

وأجاب: بأن المراد: لا تغلب الدنيا على الآخرة، وإن وفرها معطيها، فإذا زهد فيها وهي موفرة، فلأَنْ يزهد فيها وهي مقترة أحرى وأولى، وهذا على وفق القاعدة، انتهى.

(فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه») الفاء للتعليل؛ أي: كما يقبح أن يقيء، ثم يأكل، كذلك يقبح أن يتصدق بشيء، ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه.

وفي رواية للشيخين: «كالكلب يعود في قيئه»، فشبه بأخس الحيوان في أخس أحواله؛ تصويراً للتهجين، وتنفيراً منه.

قال في «المصابيح»: وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة؛ لما اشتمل عليه من التنفير الشديد؛ من حيث شبه الراجع بالكلب، والمرجوع فيه بالقيء، والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه، انتهى.

وجزم بعضهم بالحرمة، قال قتادة: لا نعلم القيء إلا حراماً، والصحيح أنه للتنزيه؛ لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم؛ إذ لا تكليف عليه، فالمراد: التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر، واستدل به على تحريم ذلك، لأن القيء حرام.

قال القرطبي: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة؛ لكون القيء مما يستقذر، وهو قول الأكثر.

وفي الحديث: كراهية الرجوع في الصدقة، وفضل الحمل في سبيل الله، والإعانة على الغزو بكل شيء، وأن الحمل في سبيله تمليك، وأن للمحمول بيعه، والانتفاع بثمنه.

* * *

٧٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: وَجَدَ النَّبِـيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ، ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: وجد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسم هذه المولاة، وميمونة هي أم المؤمنين (ـ رضي الله عنها ـ من الصدقة)، وهذا موضع الترجمة؛ لأن مولاة ميمونة أعطيت صدقة، فلم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فدل على أن موالي أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم تحل لهم الصدقة كَهُنَّ؛ لأنهن لسن من جملة الآل.

ونقل ابن بطال الاتفاق عليه.

لكن فيه نظر، فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة، قالت: إنا ـ آلَ محمد ـ لا تحل لنا الصدقة.

قال ابن قدامة: وهذا يدل على تحريمها.

قال في «الفتح»: وإسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال.

وروى أصحاب «السنن»، وصححه الترمـذي، وابن حبان، وغيره، عن أبي رافع، مرفوعاً: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم من أنفسهم»، وبه قال أحمد، وأبو حنيفة، وبعض المالكية؛ كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية.

وقال الجمهور: تجوز لهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولذلك لم يعوضوا الخمس.

ومنشأ الخـلاف: قولـه: «منهم»، أو «من أنفسهم» هل يتناول المساواة في تحريم الصدقة، أولا؟

ورجح الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام، فلا دليل فيه على تحريم الصدقـة، لكنه ورد على سبب الصدقـة، وقد اتفقوا على أنـه لا يخرج السبب، وإن اختلفوا هل يخص به، أو لا؟

ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب؛ لأنه يدل على جوازها لموالي الأزواج، وقد تقدم أن الأزواج لسن في ذلك من جملة الآل، فمواليهن أحرى بذلك.

قال ابن المنير في «الحاشية»: إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف، ولا يحرم عليهن الصدقة، قولاً واحداً؛ لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول

الأزواج في الآل، أنه يطرد في مواليهن، فبين أنه لا يطرد، وإنما لم يترجم البخاري لأزواجه صلى الله عليه وآله وسلم، ولا لمواليه؛ لأنه لم يثبت عنده فيه شيء.

(قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «هلا انتفعتم بجلدها»، قالوا: إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها»)؛ أي: اللحم حرام، لا الجلد.

* * *

٧٣١ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أتي بلحم تُصدق به على بريرة، فقال: هو)؛ أي: اللحم (عليها صدقة، و) هو (لنا هدية)، قدم لفظ «عليها» على المبتدأ؛ لإفادة الاختصاص؛ أي: لا علينا؛ لزوال وصف الصدقة وحكمها؛ لكونها صارت ملكاً لبريرة، ثم صارت هدية، فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى، والصدقة منحة لثواب الآخرة، والهدية تمليك الغير شيئاً تقرباً إليه، وإكراماً له، ففي الصدقة نوع ذل للآخذ، فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم دون الهدية.

وقيل: لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا، فتزول المنة، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة، فتبقى المنة، ولا ينبغي أن يمن عليه غيرُ الله.

وقال البيضاوي: إذا تصدق على المحتاج بشيء، ملكه، وصار له كسائر ما يملكه، فله أن يهدي به غيره؛ كما له أن يهدي سائر أمواله بلا فرق، وهذا موضع الترجمة؛ لأن بريرة من جملة موليات عائشة، وتُصدق عليها.

* * *

٧٣٢ ـ حَدِيثُ مُعَاذٍ وَبَعْثِهِ إِلَى اليَمَنِ تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّـهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

(حديث معاذ) ابن جبل، (وبعثه إلى اليمن، تقدم) في هذا الكتاب، (وفي هذه الرواية: «واتق دعوة المظلوم)؛ أي: تجنب جميع أنواع الظلم؛ لئلا يدعو عليك المظلوم، وإنما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم؛ للإشارة إلى أن أخذها ظلم؛ (فإنه ليس بينه)؛ أي: المظلوم، وفي رواية: بينها؛ أي: دعوة المظلوم (وبين الله حجاب»)، وإن كان المظلوم عاصياً؛ لحديث أحمد عن أبي هريرة بإسناد حسن، مرفوعاً: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً، ففجوره على نفسه، وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه».

* * *

٧٣٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

(عن عبدالله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ) اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين.

(قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم)؛ أي: بزكاة أموالهم، (قال: «اللهم صلِّ على آل فلان»)؛ أي: اغفر له، وارحمه.

والآل يطلق على ذات الشيء؛ كقوله في قصة أبي موسى: لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود، يريد: داودَ نفسَه.

(فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم (أبي) أبو أوفى (بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»)؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١٠٣]، وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم؛ إذ يكره لنا كراهةَ تنزيه، على الصحيح الذي عليه الأكثرون ـ كما قاله النووي ـ إفرادُ الصلاة على غير الأنبياء؛ لأنه صار شعاراً لهم إذا ذكروا، فلا يلحق غيرهم، فلا يقال: أبو بكر ﷺ، وإن كان المعنى صحيحاً؛ كما لا يقال: قال محمد عز وجل، وإن كان عزيزاً جليلاً؛ لأن هذا من شعار ذكر الله تعالى.

قال في «الفتح»: واستدل به ـ أي: بهذا الحديث ـ على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك، والجمهور.

قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء؛ لهذا الحديث،

وأجاب الخطابي عنه قديماً: بأن أصل الصلاة الدعاء، إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى، ولذلك كان لا يليق بغيره، انتهى.

واستدل به على: استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها، وأوجبه بعض أهل الظاهر، وحكاه الحناطي وجهاً لبعض الشافعية.

وأجيب: بأنه لو كان واجباً، لعلَّمَه النبي صلى الله عليه وآله وسلم السعاةَ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيه الدعاء، فكذلك الزكاة، وأما الآية، فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به؛ لكون صلاته سكناً لهم؛ بخلاف غيره.

* * *

٧٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَلَمَّا نَشَرَهَا، وَجَدَ المَالَ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن

يسلفه)؛ من أسلف (ألف دينار)، زاد في: باب الكفالة: فقال: ائتني بالشهداء أُشْهدهم، قال: كفى بالله شهيداً، قال: فأتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقتَ، (فدفعها إليه)، وزاد أيضاً فيه: إلى أجل مسمى.

(فخرج في البحر، فلم يجد مركباً)؛ أي: سفينة يركب عليها، ويجيء إلى صاحبه، أو يبعث فيها قضاء دينه، (فأخذ خشبة فنقرها): قَوَّرها، (فأدخل فيها ألف دينار)، وزاد أيضاً في الكفالة: وصحيفةً منه إلى صاحبه، (فرمى بها)؛ أي: بالخشبة (في البحر) بقصد أن الله تعالى يوصلها لرب المال، (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) الألف دينار، (فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطباً)؛ أي: يستعملها استعمال الحطب في الوقود، (فذكر الحديث) بتمامه، وأتى به البخاري في: باب الكفالة في القرض، (فلما نشرها)؛ أي: قطع الخشبة بالمنشار، (وجد المال) الذي كان أسلفه.

وموضع الترجمة: قوله: فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطباً، وأدنى الملابسة في التطابق كافٍ.

وقال ابن المنير: موضع الاستشهاد: إنما هو أخذ الخشبة على أنها حطب، فدل على إباحة مثل ذلك مما يلفظه البحر، إما مما ينشأ فيه؛ كالعنبر، أو مما سبق فيه ملك، وعطب، وانقطع ملك صاحبه منه، على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقاً، أو مفصلاً، وإذا

جاز تملك الخشبة، وقد تقدم عليها ملك متملك، فنحو العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك أَوْلى، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضاً.

وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل، فيخمس، أو في البحر بالغوص ونحوه، فلا شيء فيه.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روي عن عمر ابن عبد العزيز؛ كما أخرجه ابن أبي شيبة، وكذا الزهري.

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، وهو قول أبي يوسف، ورواية عن أحمد.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الكفالة، والاستقراض، واللقطة، والشروط، والاستئذان، والنسائي في: اللقطة.

* * *

٧٣٥ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ؛ وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي هريرة (ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «العجماء جبار»؛ أي: البهيمة التي لا تتكلم هدرٌ غير مضمون.

ولمسلم: «جرحها جبار».

ولابد في رواية البخاري من تقدير؛ إذ لا معنى لكون العجماء نفسِها هدراً، وقد دلت رواية مسلم على أن ذلك المقدر هو الجرح، فوجب المصير له.

لكن الحكم غير مختص به، بل هو مثال نبه به على غيره، ولو لم تكن رواية أخرى على تعيين ذلك المقدر، لم يكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها، هذا هو الصحيح في الأصول؛ لأن المقتضي لا عموم له.

والمراد: أنها إذا انفلتت، وصدمت إنساناً، فأتلفته، أو أتلفت مالاً، فلا غرم على مالكها، أما إذا كان معها، فعليه ضمان ما أتلفته، سواء أتلفته ليلاً، أو نهاراً، وسواء كان سائقها، أو راكبها، أو قائدها، وسواء كان مالكها، أو أجيره، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو غاصباً، وسواء أتلفت بيدها، أو رجلها، أو عضها، أو ذنبها.

وقال مالك: القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما أصابت الدابة، إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له.

وقال الحنفية: إن الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها، أو ذنبها، إلا إن أوقفها في الطريق.

واختلفوا في السائق، فقال القدوري وآخرون: إنه ضامن لما أصابت بيدها ورجلها؛ لأن النفحة بمرأى عينه، فأمكنه الاحتراز عنها.

وقال أكثرهم: لا يضمن النفحة أيضاً، وإن كان يراها؛ إذ ليس على رجلها ما يمنعها به، فلا يمكنه التحرز عنه؛ بخلاف الكدم؛ لإمكان كبحها بلجامها، وصححه صاحب «الهداية».

وكذا قال الحنابلة: إن الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها.

قلت: ولينظر في أدلة هذه التفاصيل.

(والبئر) يحفرها الرجل في ملكه، أو في مَوات، فيسقط فيها رجل، أو تنهار على من استأجره لحفرها، فيهلك.

(جبار): لا ضمان فيه، أما إذا حفرها في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف فيها إنسان، وجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة [في] مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي، وجب ضمانه في مال الحافر، كذا في «القسطلاني».

(والمعدن جبار) إذا حفره في ملكه، أو في مَوات أيضاً لاستخراج ما فيه، فوقع فيه إنسان، أو انهار على حافره، لا ضمان فيه أيضاً. (وفي الركاز): دِفْنِ الجاهلية (الخمس») في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما، وأن الخمس في الركاز، لا في المعدن.

واتفق الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء على: أنه سواء كان في دار الإسلام، أو دار الحرب؛ خلافاً للحسن؛ حيث فرق.

وشرطُه: النصاب، والنقدان، لا الحول.

ومذهب أحمد: أنه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما؛ كالنحاس والحديد والجواهر؛ لظاهر هذا الحديث.

وهو مذهب الحنفية أيضاً، لكنهم أوجبوا الخمس، وجعلوه فيئاً.

والحنابلة أوجبوا ربع العشر، وجعلوه زكاة.

وعن مالك روايتان كالقولين، وحكي كل منهما عن ابن القاسم.

قال في «الفتح»: الرِّكاز ـ بكسر الراء ـ: المال المدفون، مأخوذ من الركز، يقال: ركزه يركزه ركزاً: إذا دفنه، فهو مركوز، وهذا متفق عليه، واختلف في المعدن.

وقال مالك، وابن إدريس: الركاز: دفن الجاهلية.

قال جمهور الأئمة: إن ذلك وجد في عبارة الشافعي، وأخذ عمر ابن عبد العزيز من المعادن من كل مئتين خمسة، وجعله بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس.

وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب، ففيه الخمس، وما كان في أرض السلم، ففيه الزكاة.

وفي لفظ: إذا وجد الكنز في أرض العدو، ففيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب، ففيه الزكاة.

قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن.

قال البخاري: قال بعض الناس: المعدن ركاز.

قال ابن التين: المراد به أبو حنيفة.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا أوّل موضع ذكره فيه البخاري بهـذه الصيغـة، ويحتمل أن يريد بـه أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك.

قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة، والثوري، وغيرهما إلى: أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل: إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف، فصح أنه غيره.

قال: وما ألزم به البخاري القائلَ المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء، أو ربح ربحاً كثيراً، أو كثر ثمره: أركزتَ حجةٌ بالغة؛ لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى، إلا إن أوجب[1] ذلك من يجب التسليم له، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس، وإن كان يقال له: ركاز، فكذلك المعدن.

وأما قـول البخـاري: ثم ناقض؛ أي: بعـض الناس، وقال: لا بأس أن يكتمه؛ أي: عن الساعي، ولا يؤدي الخمس، فليس كما قال، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً؛ بمعنى: أنه يتأول أن له حقاً في بيت المال، ونصيباً في الفيء، فأجاز له أن يأخذ

---

(١) في الأصل: «وجب»، والصواب ما أثبت.

الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن، انتهى.

وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال، ونقل أيضاً: أنه لو وجد في داره معدناً، فليس عليه فيه شيء، وبهذا يتجه اعتراض البخاري.

والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه: أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤونة ومعالجة لاستخراجه؛ بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤونته، خفف عنه في قدر الزكاة، وما خفت، زيد فيه.

وقيل: إنما جعل في الركاز الخمس؛ لأنه مال كافر، فنزل من وجده منزلة الغانم، فكان له أربعة أخماسه.

وقال ابن المنير: كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض: إذا غرزته فيها، وأما المعدن، فإنه ينبت في الأرض بغير وضعِ واضعٍ، هذه حقيقتهما، وإذا افترقا في أصلهما، فكذلك في حكمهما، انتهى ما في «الفتح».

وقال: الركاز حصره الشافعية فيما يوجد في الموات؛ بخلاف ما إذا وجد في طريق مسلوك، أو مسجد، فهو لقطة.

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: ومن قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً، أو في أكثر الصور، فهو أقرب إلى الحديث،

وخصه الشافعي بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر.

واختلفوا في مصرفه، فقال مالك، وأبو حنيفة، والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء، وهو اختيار المزني.

وقال الشافعي في أصح قوليه: مصرفه مصرف الزكاة.

وعن أحمد روايتان، ويبنى على ذلك ما إذا وجده الذمي، فعند الجمهور: يخرج منه الخمس، وعند الشافعي: لا يؤخذ منه شيء.

واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال.

وأغرب ابن العربي في «شرح الترمذي»، فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه، ولا من كتب أصحابه، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الحدود، والنسائي في: الزكاة، وأورده البخاري في: الأحكام.

* * *

٧٣٦ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى: ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ، حَاسَبَهُ.

(عن أبي حميد الساعدي) عبدِ الرحمن، أو المنذرِ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلاً من الأسْد)، ويقال: الأزْد ـ بالزاي ـ (على صدقات بني سُلَيم) ـ بضم السين وفتح اللام ـ (يدعى: ابن اللُّتْبيـة) ـ بضم اللام وسكـون التـاء ـ قاله ابن دريد، وحكي فتح اللام، وحكاه المنذري.

قال في «الفتح»: واسمه عبدالله، ولم أعرف اسم أمه، وكان من بني لُتب: حَيٍّ من الأزد، وقيل: اللتبيةُ أمه.

(فلما جاء) من عمله، (حاسبه) صلى الله عليه وآله وسلم لما وجد معه من جنس مال الصدقة، وادعى أنه أهدي إليه؛ كما يظهر من مجموع طرق الحديث.

وهذا طرف من حديث طويل أورده في: الأحكام، وترك الحيل، وأخرجه مسلم في: المغازي، وأبو داود في: الخراج، واستدل به على جواز تعيين السعاة والعاملين على الصدقات، وهم الذين يبعثهم الإمام لقبضها، وعلى جواز محاسبة المصدقين مع الإمام.

قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن العاملين عليها: السعاة، والمتولون بقبض الصدقة.

وقال المهلب: حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته.

وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة في مصارف، فحوسب على الحاصل والمصروف.

٧٣٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبلَ الصَّدَقَةِ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: رحت أول النهار (بعبدالله بن أبي طلحة): هو أخو أنس لأمه، وهو صحابي، وقال النووي: تابعي، قال البرماوي كالكرماني: هو سهو؛ (ليحنكه)؛ تبركاً به وبريقه ويده ودعائه، وهو أن يمضغ التمرة، ويجعلها في فم الصبي، ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه، (فوافيته)؛ أي: أتيته في مربَد الغنم (في يده المِيسَم) ـ بكسر الميم وفتح السين ـ: حديدة يكوى بها (يسم): يعلم (إبل الصدقة)؛ لتتميز عن الأموال المملوكة، وليردها مَن أخذها، ومن التقطها، وليعرفها صاحبها، فلا يشتريها إذا تصدق بها ـ مثلاً ـ؛ لئلا يعود في صدقته، فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان.

وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية إجماع الصحابة على أنه يستحب أن يكتب في ماشية الزكاة: زكاة، أو صدقة. وفي: الذبائح عن أنس: أنه رآه يسم غنماً في آذانها، ولا يسم في الوجه؛ للنهي عنه.

قال في «الفتح»: ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً في ميسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي حديث الباب: حجة على من كره الوسم من الحنفية من الميسم؛ لدخوله في عموم النهي عن المثلَة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة؛ كالختان في الآدمي.

قال المهلب وغيره:

في هذا الحديث: أن للإمام أن يتخذ ميسماً، وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالخاتم.

وفيه: اعتناء الإمام بأموال الصدقة، وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين.

وفيه: جواز إيلام الحيوان للحاجة.

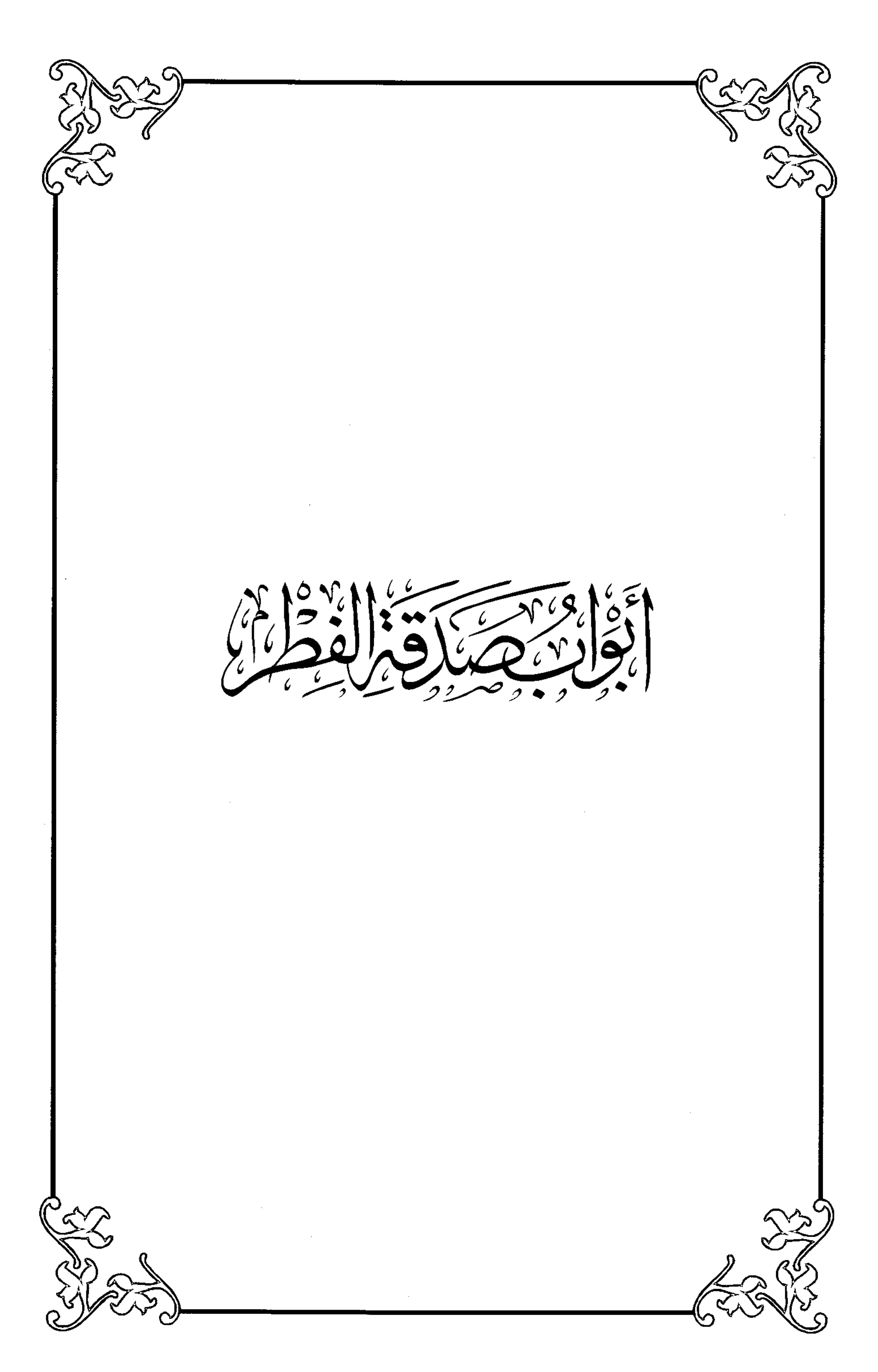
وفيه: قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة.

وفيه: جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عجلت، لاستغنى عن الوسم.

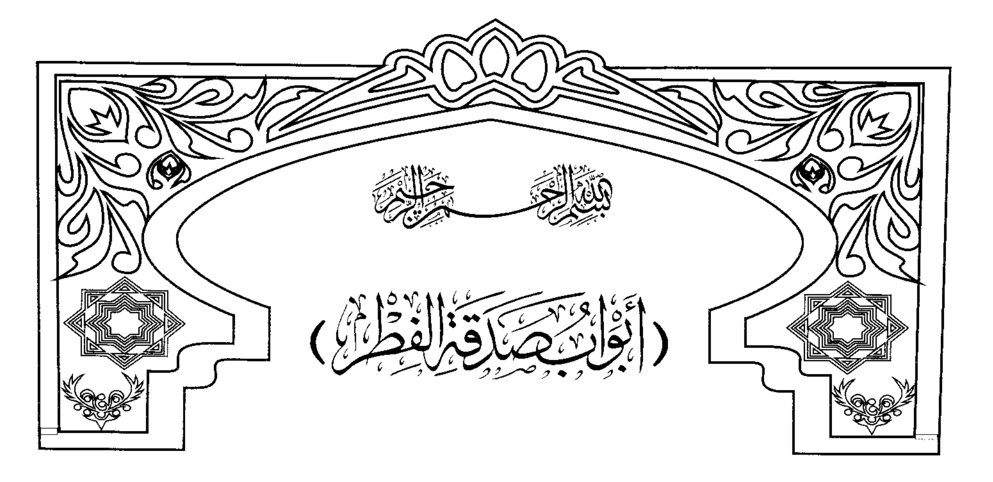
وفيه: مباشرة أعمال المهنة، وترك الاستعانة فيها؛ للرغبة في زيادة الأجر، ونفي الكبر، والله أعلم، انتهى.

وفي هذا الحديث: التحديث بالإفراد والجمع والقول، وأخرجه مسلم في: اللباس.

❑ ❑ ❑



أبواب صدقة الفطر



(أبوابُ) فرض (صدقةِ الفطرِ) أضيفت الصدقة للفطر؛ لكونها تجب بالفطر من رمضان.

وقال ابن قتيبة: المراد بها: صدقة النفوس؛ مأخوذة من الفِطْرة التي هي أصل الخِلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠].

قال في «الفتح»: والأوّل أظهر، ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث: «زكاة الفطر من رمضان»، انتهى.

قال في «الكفاية»: يقال للمخرَج في زكاة الفطر: فُطْرَة ـ بضم الفاء ـ، وهو غريب، والذي في «شرح المهذب» وغيره كسر الفاء لا غير.

قال: وهي مولدة، لا عربية، ولا معرّبة، بل اصطلاحية للفقهاء، انتهى.

فتكون حقيقة شرعية، على المختار؛ كالصلاة، ويقال لها: صدقة الفطر، وزكاة الفطر، وزكاة رمضان، وزكاة الصوم، وصدقة الرؤوس، وزكاة الأبدان.

وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين.

* * *

٧٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: أوجب، وما أوجبه فبأمر الله، وما كان ينطق عن الهوى (زكاة الفطر) من صوم رمضان.

ووقتُ وجوبها: غروبُ الشمس ليلة العيد؛ لكونه أضافها إلى الفطر، وذلك وقت الفطر، وهذا قول الشافعي في الجديد، وأحمد، وإحدى الروايتين عن مالك.

وقال أبو حنيفة: طلوع الفجر يوم العيد، وهو قول الشافعي في القديم.

قال البخاري: ورأى أبو العالية، وعطاء، وابن سيرين: أنها فريضة.

وهو مذهب الشافعية، والجمهور.

وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة؛ لكونهم صرحوا بفرضيتها، وإلا، فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكنه معارض بأن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض، وهو مقتضى قاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظني.

وقال المرداوي من الحنابلة في «تنقيحه»: وهي واجبة، وتسمى أيضاً: فرضاً، نصاً.

ونقل المالكية عن أشهب: أنها سنة مؤكدة.

قال بهرام: وروي ذلك عن مالك، وهو قول بعض أهل الظاهر، وابن اللبان من الشافعية، وحملوا «فَرَضَ» في الحديث على التقدير؛ كقولهم: فرض القاضي نفقة اليتيم؛ يعني: أن فرض بمعنى: قدّر، وهو ضعيف مخالف للظاهر.

قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى، انتهى.

قال في «الفتح»: ويؤيده تسميتها زكاة، [و]قوله في الحديث: «على كل حر وعبد»، وبالتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره، ولدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، فبين صلى الله عليه وآله وسلم تفاصيل ذلك، ومن جملتها زكاة الفطر، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلى: ١٤]، وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في «الصحيحين» إثبات حقيقة

الفلاح لمن اقتصر على الواجبات، قيل: وفيه نظر؛ لأن في الآية: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى: ١٥]، فيلزم وجوب صلاة العيد. ويجاب: بأنه خرج بدليل عموم: «هنّ خمس، لا يبدل القول لدي»، انتهى.

وقال إبراهيم بن عُلية، وأبو بكر بن كَيْسان الأصم: نسخ وجوبها، واستدل لهما بحديث النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله، لكن في إسناده راو مجهول، وعلى تقدير الصحة، فلا دليل فيه على النسخ؛ لأن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه؛ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، ولأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، غير أن محل سائر الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرقاب؛ كما نبه عليه الخطابي.

(صاعاً من تمر)، وهو خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وعلماء الحجاز، وهو مئة وثلاثون درهماً على الأصح عند الرافعي، ومئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم على الأصح عند النووي.

فالصاع على الأوّل: ست مئة درهم، وثلاثة وتسعون درهماً، وثلث درهم.

وعلى الثاني: ست مئة درهم، وخمسة وثمانون درهماً، وخمسة أسباع درهم.

والأصل الكيل، وإنما قدر بالوزن؛ استظهاراً.

قال في «الروضة»: وقد يشكل ضبط الصاع بالأرطال؛ فإن الصاع المخرَج به في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرَج؛ كالذرة، والحمص، وغيرهما، والصواب ما قاله الدارمي: أن الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن لم يجده، لزمه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا، فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريبٌ.

وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفَّيْ رجل معتدل الكفين، حكاه النووي في «الروضة».

وذهب أبو حنيفة، ومحمد إلى: أنه ثمانية أرطال بالرطل المذكور.

وكان أبو يوسف يقول كقولهما، ثم رجع إلى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة، فأراه الصِّيعانَ التي توارثَها أهل المدينة عن أسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(أو صاعاً من شعير)، ظاهره: أنه يخرج من أيهما شاء صاعاً، ولا يجزىء غيرهما، وبذلك قال ابن حزم، لكن ورد في روايات أخرى ذكر أجناس أُخر، قاله القسطلاني.

قال في «الفتح»: ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين، إلا ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، فزاد فيه: السلت، والزبيب، والسلت نوع من الشعير، انتهى.

قلت: وهو ما يقال له بالفارسية جوبرهنه.

قال الحافظ: أما الزبيب، فسيأتي ذكره في حديث أبي سعيد، وأما في حديث ابن عمر، فقد حكم مسلم في كتاب «التمييز» عن عبد العزيز فيه بالوهم.

(على العبد والحر)، ظاهره: أن العبد يخرج عن نفسه، وهو قول داود الظاهري منفرداً به، قال: يجب على السيد أن يمكِّن عبده من الاكتساب لها؛ كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة.

وخالفه أصحابه والناس، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» أخرجه مسلم، وفي رواية له: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق»، وذلك يقتضي أنها ليست على العبد، بل على سيده.

وقد تقدم ما عند البخاري قريباً بغير الاستثناء، ومقتضاه: أنها على السيد.

وهل تجب عليه ابتداء، أو تجب على العبد، ثم يتحملها السيد؟ وجهان للشافعي، وإلى الثاني نحا البخاري.

وقال البيضاوي: وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجاز؛ إذ ليس هو أهلاً لأن يكلف بالواجبات المالية، ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه.

(والذكر والأنثى)، ظاهره: وجوبها على المرأة، سواء كان لها زوج، أم لا، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وابن المنذر.

وقال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق: تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة.

وفيه نظر؛ لأنهم قالوا: إن أعسر، وكانت الزوجة أَمَة، وجبت فطرتها على السيد؛ بخلاف النفقة، فافترقا.

واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة، مع أن نفقتها تلزمه، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلاً نحو حديث ابن عمر، وزاد فيه: ممن تمونون.

وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، فزاد في إسناده ذكر علي، وهو منقطع أيضاً، وأخرجه من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف أيضاً.

ورواه الدارقطني أيضاً، وقال: إسناده غير قوي.

قال في «المجموع»: والحاصل: أن هذه اللفظة: ممن تمونون ليست بثابتة.

وقال في «السيل» للشوكاني: ولا تقوم بذلك حجة.

(والصغير)، وإن كان يتيماً؛ خلافاً لمحمد بن الحسن، وزفر.

(والكبير)، ظاهره: وجوبها على الصغير، لكن المخاطب عنه وليه، فوجوبها على هذا في مال الصغير، وإلا، فعلى من تلزمه نفقته، وهذا قول الجمهور.

وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب، فلا شيء عليه.

وعن سعيد بن المسيب، والحسن البصري: لا تجب إلا على من صام، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعاً: «صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث» أخرجه أبو داود.

وأجيب: بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب؛ كما أنها تجب على من لم يذنب؛ كمحقَّق الصلاح، أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين، قال: وكان أحمد يستحبه، ولا يوجبه، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب، وبه قال ابن حزم، لكن قيده بمئة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به.

وتُعقب بأن الحمل غير محقق، وبأنه لا يسمى صغيراً لغةً ولا عُرفاً.

واستدل بقوله في حديث ابن عباس: «طهرة للصائم» على أنها تجب على الفقير؛ كما تجب على الغني، وقد ورد ذلك صريحاً في

حديث أبي هريرة عند أحمد، وفي حديث ثعلبة بن أبي صُعَيرة عند الدارقطني.

وعن الحنفية: لا تجب إلا على من ملك نصاباً، ومقتضاه: أنها لا تجب على الفقير، على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير، واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».

واشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلاً عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته.

قال ابن بزيزة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها؛ لأنها زكاة بدنية لا مالية.

قال الحافظ الشوكاني في «السيل»: وظاهر الأحاديث بأن الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، وهكذا ما ورد من الأمر بإغناء الفقراء في هذا اليوم يدلان على أن المعتبر وجود قوت هذا اليوم، فمن وجده، ووجد زيادة عليه، أخرجها عن الفطرة، ومن لم يجد إلا قوت اليوم، فلا فطرة عليه؛ لأنه إذا أخرجها، احتاج إلى النفقة في هذا اليوم، وصار مصرفاً للفطرة، وإذا صح ما ورد من إيجابها على الغني والفقير، فقد عرفت ما هو الغني، وعرفت أن الفقير من لا يجد ما يجده الغني، فإيجاب الفطرة على الفقير لا يستلزم أن يخرج قوت يومه.

(من المسلمين) دونَ الكفار؛ لأنها طهرة، والكفار ليسوا من أهلها.

ذكر غير واحد أن مالكاً تفرد بها من بين الثقات، وفيه نظر، فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم؛ كما ذكرهم في «الفتح»، و«القسطلاني»، فراجعه إن شئت.

(وأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بها)؛ أي: بالفطرة (أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)؛ أي: صلاة العيد.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، وصححه من حديث ابن عباس، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات.

قال الحافظ الشوكاني: فهذا يدل على أنه لا يكون إخراجها بعد الصلاة زكاة فطر، بل صدقة من صدقات التطوع، والكلام في زكاة الفطر، فلا تجزىء بعد الصلاة.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة، فهذا يدل على أن وقتها يوم الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد، ولكن قد روى البخاري وغيره من حديث ابن عمر: أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين، فيقتصر على هذا القدر في التعجيل، وهو مستفاد أيضاً من حديث: «فمن أداها قبل الصلاة، فهي

صدقة مقبولة»؛ فإن المراد: القبلية القريبة، لا القبلية البعيدة التي تنافي حديث: أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، انتهى.

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة والقول، وأخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

* * *

٧٣٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالأَقِطَ، وَالتَّمْرَ.

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام): هو البُر؛ لقوله في الحديث الثاني: أو صاعاً من شعير.

قال التوربشتي: والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر، فلولا أنه أراد بالطعام: البر، لذكره عند التفصيل.

وحكى المنذري في «حواشي السنن» عن بعضهم اتفاق العلماء على أنه المراد هنا.

وقال بعضهم: كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فُهم منه سوق

القمح، وإذا غلب العرف، نزل اللفظ عليه؛ لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطورُه عند الإطلاق أقرب.

وتعقبه ابن المنذر بما في حديث أبي سعيد المذكور في باب: صاع من زبيب: فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء؛ لأنه يدل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا.

ثم قال: ولا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتمد عليه، ولم يكن البر يومئذ بالمدينة إلا الشيء اليسير منه، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً؟!

وأما ما أخرجه ابن خزيمة، والحاكم في «صحيحيهما» من طريق إسحاق، عن عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم، عن عياض بن عبدالله، قال: قال أبو سعيد ـ وذكروا عنده صدقة رمضان ـ، فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صاع تمر، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مُدَّين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها، ولا أعمل بها.

فقال ابن خزيمة بعد أن ذكره: ذكرُ الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، ويدل على أنه خطأ قوله: فقال رجل. . . إلخ؛ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً، لما كان الرجل يقول

له: أو مدين من قمح، وقد أشار أيضاً أبو داود إلى رواية إسحاق[1] هذه، وقال: إن ذكر الحنطة فيها غير محفوظ.

(وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط)، وهو لبن جامد فيه زبدة، فإن أفسد الملح جوهره، لم يجز، وإن ظهر عليه ولم يفسده، وجب بلوغ خالصه صاعاً.

(والتمر) زاد الطحاوي من طريق أخرى عن عياض: فلا نخرج غيره، وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال: إن قوله: صاعاً من طعام حجة لمن قال: صاعاً من حنطة؛ كما مر.

وحمل البرماوي كالكرماني الطعامَ هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم.

قال: ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر؛ لأنه قد عطف عليه الشعير، فدل على التغاير، وليس هو من عطف الخاص على العام؛ نحو: ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ﴾[الرحمن: ٦٨]، ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾[البقرة: ٩٨]؛ فإن ذلك إنما هو فيما إذا كان الخاص أشرف، وهنا بالعكس، انتهى، فليتأمل مع ما سبق.

قال النووي: تمسك بقول معاوية من قال بالمدَّين من الحنطة، وفيه نظر؛ لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطولُ صحبة منه، وأعلمُ بحال النبي صلى الله عليه وآله

(١) في الأصل: «ابن إسحاق»، والصواب ما أثبت.

وسلم، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه، لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص.

وفي صنيع معاوية، وموافقةِ الناس له دلالةٌ على جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار.

قال الحافظ الشوكاني في «الدراري»: وقد ذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البر نصف صاع، وقد حكاه ابن المنذر عن علي، وعثمان، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة كما قاله الحافظ، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً: «صدقة الفطر مدان من قمح» أخرجه الحاكم.

وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً، وفي الباب أحاديث تعضد ذلك، انتهى.

وقال في «السيل»: وقد ذكرت في «شرحي للمنتقى»: أن الأحاديث الواردة بأن الفطرة نصف صاع من الحنطة تنتهض للاحتجاج، وذكرت الكلام على ما ذكره أبو سعيد، فليرجع إليه، انتهى.

* * *

٧٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر)، فعدل الناس به ـ أي: بصاع التمر ـ نصفَ صاع من بُرّ.

والمراد بالناس: معاوية ومن معه؛ كما مر، لا جميع الناس حتى يكون إجماعاً، كما نقل عن أبي حنيفة: أنه استدل به.

ولمالك عن نافع: فكان ابن عمر لا يخرج إلا التمر، إلا مرة واحدة؛ فإنه أخرج شعيراً، وهو يدل على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر.

ومذهب الشافعية: أن الواجب جنس القوت المعشر، وكذا الأقط؛ لحديث أبي سعيد السابق، وفي معناه اللبن والجبن، فيجزىء كل من الثلاثة لمن هو قوته.

وجاءت أحاديث أخرى بأجناس أخرى؛ من قمح، وسلت، وزبيب، وأقط، وكلها محمولة على أنها غالب أقوات المخاطبين بها.

ويجزىء الأعلى عن الأدنى، ولا عكس، والاعتبار بزيادة الاقتيات في الأصح، فالبُرُّ خير من التمر والأرز، والشعير خير من التمر؛ لأنه أبلغ في الاقتيات، والتمر خير من الزبيب.

وقال الحنفية: يتخير بين البر والدقيق والسويق، والزبيب والتمر، والدقيقُ أولى من البر، والدراهم أولى من الدقيق فيما يروى عن أبي يوسف.

وقال المالكية: من أغلب قوت المزكِّي، أو قوت البلد الذي هو فيه من معشَّر، وهو القمح، والشعير، والأرز، والذرة، والدخن، والتمر، والزبيب، والأقط، غير العلس، إلا أن يقتات غير المعشر، والأقط؛ كالتين والقطاني، والسويق واللحم واللبن؛ فإنه يخرج منه على المشهور، كذا في «القسطلاني».

والظاهر من الأحاديث أن «أو» للتخيير.

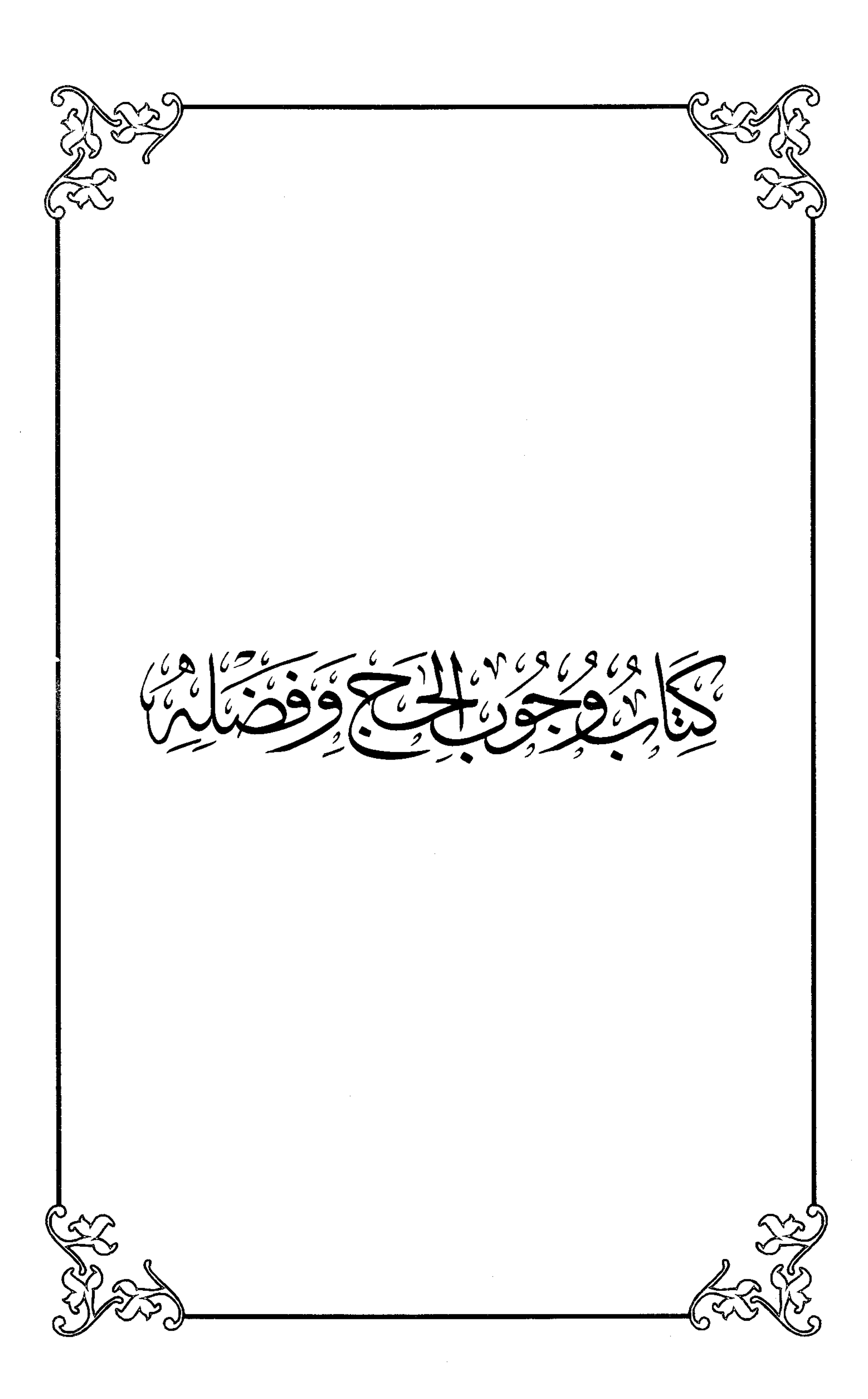
قال الحافظ في «الفتح»: وكأن البخاري أراد بتفريق التراجم: الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، انتهى.

(على) وليّ **(الصغير)** الذي لم يحتلم من ماله إن كان له مال، أو على من تلزمه نفقته، وبه قال الأئمة الأربعة والجمهور؛ خلافاً لمحمد ابن الحسن؛ حيث قال: على الأب مطلقاً.

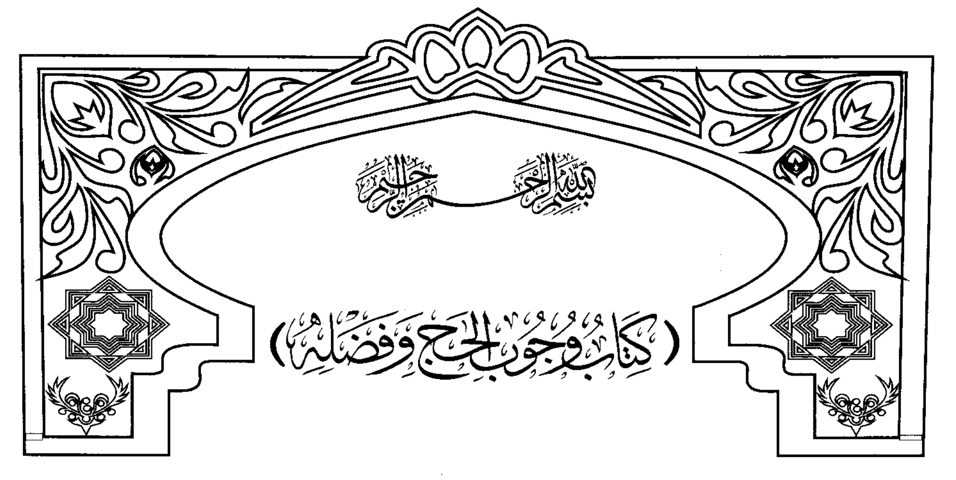
(والكبير والحر، والمملوك).

وهذا آخر كتاب الزكاة، وبالله التوفيق.

□ □ □



كتاب وجوب الحج وفضله



قدمه على الصيام لمناسبة لطيفة ذكرها الحافظ في «هدي الساري مقدمة فتح الباري»، ورتبه على مقاصد متناسبة كما يتضح من أحاديث الباب.

والحِـَج ـ بفتح الحاء وكسرها ـ، وبهما قرىء، فالفتح لغة أهل العالية، والكسر لغة نجد، وفرق سيبويه بينهما، فجعل المكسور مصدراً، واسماً للفعل، والمفتوح مصدراً فقط.

وقال ابن السكيت: بالفتح: القصد، وبالكسر: القوم الحجاج.

وقال الجوهري: والحجة ـ بالكسر ـ: المرة الواحدة، وهو من الشواذ؛ لأن القياس بالفتح، وهو مبني على اختياره أنه بالفتح الاسم.

ومعنى الحج في اللغة: القصد.

وقال الخليل: كثرة القصد إلى مُعظَّم.

وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعاً.

ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة.

وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض؛ كالنذر.

واختلف هل هو على الفور، أو التراخي؟

فعند الشافعية: على التراخي، وإليه ذهب اللخمي، وصاحب «المقدمات»، والتلمساني من المالكية.

وحكى ابن القصار عن مالك: أنه على الفور، وتابعه العراقيون، وشهره صاحب «الذخيرة»، وصاحب «العدة»، وابن بزيزة.

لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات.

واختلف في وقت ابتداء فرضه، فقيل: قبل الهجرة، وهو شاذ، وقيل: بعدها.

ثم اختلف في سنته، فالجمهور على أنها سنة ست؛ كما صححه الرافعي في: «السير»، وتبعه عليه النووي في «الروضة»، ونقله في «شرح المهذب» عن الأصحاب؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وهذا مبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، ويؤيده قراءة: «أقيموا» أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم.

وقيل: المراد بالإتمام: الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك، وقد أخره صلى الله عليه وآله وسلم إلى سنة عشر من غير مانع، فدل على التراخي.

وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس، وهذا يدل ـ إن ثبت ـ على تقدمه على سنة خمس، أو وقوعه فيها، وبه جزم الرافعي في كتاب: الحج.

وأما فضله، فهو مشهور، ولاسيما في الوعيد على تركه في الآية.

* * *

٧٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان الفضل بن العباس)، وهو شقيق عبدالله، أمهما أم الفضل لُبابة الكبرى **(رديفَ رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم)**: راكباً خلفه على الدابة، **(فجاءت امرأة من خثعمَ)** ـ غير منصرفة ـ قال البرماوي كالزركشي: للعلمية، ووزن الفعل: حَيّ من بَجيلة من قبائل اليمن.

وتعقبه في «المصابيح»، فقال: إن لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف، أو الغلط من الناسخ، فهو عجيب؛ إذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم، ولو قيل: إنه على وزن دحرج، للزم منع صرف

جعفر، وهو باطل بالإجماع، انتهى.

(**فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه**)، زاد البخاري في: أبواب الاستئذان: وكان الفضل رجلاً وضيئاً؛ أي: جميلاً، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة، وطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنُها.

(**وجعل النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشِّق الآخَر**) بكسر الشين وفتح الخاء.

(**فقالت**)؛ أي: المرأة: (**يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي**) حالَ كونه (**شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة**).

واختلفت طرق الأحاديث في السائل عن ذلك، هل هو امرأة، أو رجل؟ وفي المسؤول عنه أيضاً أن يحج عنه، هل هو أب، أو أم، أو أخ؟ فأكثرُ طرق الأحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة، سألت عن أبيها؛ كما هو في أكثر طرق حديث الفضل، وحديث عبدالله أخيه، وحديث علي.

وفي «النسائي» من حديث الفضل: أن السائل رجل، سأل عن أمه.

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث ابن عباس: أن السائل رجل، يسأل عن أبيه.

وعند النسائي أيضاً: أن امرأة سألته عن أبيها.

وفي حديث بريرة عند الترمذي: أن امرأة سألته عن أمها.

وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه: أن السائل رجل سأل عن أبيه.

وفي حديث سنان بن عبدالله: أن عمته قالت: يا رسول الله! توفيت أمي.

وهذا محمول على التعدد.

(أفأحج عنه؟)؛ أي: أيجوز لي أن أنوب عنه، فأحج عنه؟

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («نعم»)، حجي عنه، (وذلك في حجة الوداع).

وفيه: جواز الحج عن الغير.

وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره.

وخالفه الجمهور، فخصوه بمن حج عن نفسه؛ لحديث «السنن»، و«صحيح» ابن خزيمة، وابن حبان، عن ابن عباس: أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يلبي عن شُبْرُمة، فقال: «أحججت عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة».

قال الحافظ الشوكاني في «السيل»: وظاهر الحديث: أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، وسواء كان مستطيعاً، أو غير مستطيع؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة، وهو ينزل منزلة العموم، فينبغي

الاعتماد على هذا الحديث، ومن زعم أن في السنة ما يعارضه، فليطلب منه التصحيح لمدعاه.

وأما ما استدل به صاحب «البحر» بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «هذه عن نبيشة، وحج عن نفسك»، فلا أدري من رواه، ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة، وقد روى الدارقطني حديث نبيشة موافقاً لحديث شبرمة، لا مخالفاً له كما زعم صاحب «البحر»، وتقدم قول من قال: إن اسم شبرمة نبيشة، انتهى.

ومنع مالك الحج عن المعضوب، مع أنه راوي الحديث.

قال القرطبي: رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لظاهر القرآن، فرجح ظاهر القرآن، ولا شك في ترجحه من جهة تواتره، انتهى.

ولكنه يقال: هو عموم مخصوص بالأحاديث الواردة في ذلك، ولا تعارض بين عام وخاص.

وقال الشافعي: لا يستنيب الصحيح، لا في فرض، ولا نفل.

وجوزه أبو حنيفة، وأحمد في النفل.

ومطابقة الحديث للترجمة تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الأمر بالحج، حتى إن المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه، بل يلزم أن يستنيب غيره، وهو يدل على أن في مباشرته فضلاً عظيماً.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: المغازي، والاستئذان، ومسلم

في الحج: وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٧٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم يركب راحلته بذي الحليفة)**، وهي أبعد المواقيت من مكة **(ثم يُهِلُّ)**، من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية؛ أي: مع الإحرام **(حتى تستوي)**؛ أي: الراحلة **(به قائمة)**.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، والنسائي.

قال ابن المنير: أراد البخاري أن يرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل؛ لأن الله تعالى قدم الرجال على الركبان، فبين أنه لو كان أفضل، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما حج صلى الله عليه وآله وسلم قاصداً لذلك، ولذا لم يُحرم حتى استوت به راحلته.

قال ابن المنذر: اختُلف في الركوب والمشي للحاج، أيهما أفضل؟

فقال الجمهور: الركوب أفضل؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولكونه أعونَ على الدعاء والابتهال، ولما فيه من النفقة.

وقال إسحاق بن راهويه: المشي أفضل؛ لما فيه من التعب.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يقال: إنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، انتهى.

قلت: قول الجمهور أرجح وأوفق بالكتاب العزيز والسنة المطهرة؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]، والاستطاعةُ: الزادُ والراحلة كما فسره صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

٧٤٣ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم حج على رَحْل)** ـ بفتح الراء وسكون الحاء ـ، وهو للبعير كالسرج للفرس، أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل للحاج من الترفُّه، **(وكانت)**؛ أي: الراحلة التي ركبها **(زاملته)** ـ بالزاي ـ أي: حاملته وحاملة متاعه؛ لأن الزاملة: البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه، فاقتدى به صلى الله عليه وآله وسلم أنس.

وقد روي: «حج الأبرار على الرحال».

وفيه: ترك الترفه؛ حيث جعل متاعه تحته، وركب فوقه.

وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة، قال: كان الناس يحجون وتحتهم أزودتُهم، وكان أوّلَ من حج على رحل، وليس تحته شيء عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه.

* * *

٧٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا قَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللهِ! نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لا، لَكُنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ: أنها قالت: يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل)؛ أي: نعتقد، وذلك لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة، وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائي بلفظ: قال: فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضلَ من الجهاد، (أفلا نجاهد؟ قال: «لا) تجاهدْنَ (لكن أفضل الجهاد، حج مبرور») اختلف في ضبط «لكن»، فالأكثر ـ بضم الكاف ـ خطاباً للنسوة.

قال القابسي: وهو الذي تميل إليه نفسي.

وفي رواية: ـ بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ـ.

قال في «الفتح»: والأوّل أكثر فائدة؛ لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج، وعلى جواب سؤالها عن الجهاد، وسماه جهاداً؛ لما فيه من مجاهدة النفس، والمحتاج إليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني، وفيه: رواية المرأة عن خالتها؛ فإن عائشة أم المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة؛ لأن أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وأخرجه أيضاً في: الحج، والجهاد، والنسائي في: الحج، وكذا ابن ماجه.

* * *

٧٤٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «من حج لله»، وفي رواية عند البخاري: «من حج هذا البيت».

ولمسلم: «من أتى هذا البيت»، وهو يشمل الإتيان للحج والعمرة.

وللدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بسند فيه ضعف إلى الأعمش: «من حج أو اعتمر».

(فلم يرفث) ـ بتثليث الفاء في المضارع والماضي ـ، لكن الأفصح ـ الضم في المضارع، والفتح في الماضي ـ؛ أي: الجِماع، أو الفحش في القول، أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع.

وقال الأزهري: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة، وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به الناس.

وقال عياض: هذا من قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة: ١٩٧]، والجمهور على أن المراد به في الآية: الجماع، انتهى.

قال في «الفتح»: والذي يظهر: أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام: «فإذا كان صوم أحدكم، فلا يرفث».

(ولم يفسق)؛ أي: لم يأت سيئة ولا معصية.

وأغرب ابن الأعرابي أن لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية، ولا في أشعارهم، وإنما هو إسلامي.

وتُعقب بأنه كثر استعماله في القرآن، وحكايته عمن قبل الإسلام.

وقال غيره: أصله: انفسقت الرطبة: إذا خرجت بغير ذنب، فسمي الخارج عن الطاعة فاسقاً.

قال سعيد بن جبير في الآية: الرفث: إتيان النساء، والفسوق: السباب، والجدال: المراء؛ يعني: مع الرفقاء والمكاريين.

ولم يذكر في الحديث الجدالَ في الحج؛ اعتماداً على الآية، واكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر، أو تركه قصداً؛ لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الأدلة، أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضاً؛ لأن الفاحش منها دخل في عموم الرفث، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضاً، قاله في «الفتح».

(رجع)؛ أي: من ذنوبه **(كيوم ولدته أمه»)**؛ أي: بغير ذنب ـ بجرِّ يوم على الإعراب، وبفتحه على البناء ـ وهو المختار في مثله؛ لأن صدر الجملة المضاف إليها مبني؛ أي: رجع مشابهاً لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة، وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات.

قال في «الفتح»: وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن

مرداس[1] المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في «تفسير الطبري»، انتهى.

وللدارقطني: «رجع كهيئة يوم ولدته أمه»، لكن قال الطبري: إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها.

وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد، ولا تسقط الحقوق أنفسها، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى، لا تسقط عنه؛ لأنها حقوق لا ذنوب، إنما الذنوب تأخيرها، فنفسُ التأخير يسقط بالحج، لا هي أنفسها، فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر، فالحج المبرور يُسقط إثمَ المخالفة، لا الحقوق.

* * *

٧٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ؛ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ؛ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: إن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقت)؛ أي: حدّد المواضع الآتية للإحرام، وجعلها ميقاتاً،

---

(١) في الأصل: «مرادس»، والصواب ما أثبت.

وإن كان مأخوذاً من الوقت، إلا أن العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعاً، ويحتمل أن يريد به: تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر، وقد يكون بمعنى: أوجب؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء: ١٠٣]، ويؤيده الرواية الثانية بلفظ: فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **(لأهل المدينة)** النبوية، ومن سلك طريق سفرهم، ومر على ميقاتهم **(ذا الحليفة)**: تصغير حلفة: نبت معروف، وهي قرية خربة، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبئر يقال لها: بئر علي.

وقال في «القاموس»: هو ماء لبني[1] جشم على ستة أميال، وهو الذي صححه النووي، ووهم من قال: بينهما ميل واحد، وهو ابن الصباغ في «الشامل»، والروياني في «البحر»، ويردّه الحس.

وقال ابن حزم: بينه وبين مكة مئتا ميل غير ميلين.

وقال غيره: بينهما عشر مراحل.

قال القسطلاني: ولهم موضع آخر بين حاذة وذات عرق، وحاذة: ـ بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة ـ، وهو المراد في حديث رافع بن خديج: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا نهب إبل.

(ولأهل الشام)، زاد النسائي في حديث عائشة: ومصر، وزاد

---

(١) في الأصل: «ماء لبني هو»، والصواب ما أثبت.

الشافعي في روايته: والمغرب.

(الجُحْفَة) ـ بضم الجيم وسكون الحاء ـ، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل، أو ست، وقول النووي في «شرح المهذب»: ثلاث مراحل فيه نظر كما قال في «الفتح».

وفي حديث ابن عمر أنها: مَهْيَعَة بوزن علقمة، وقيل: بوزن لَطِيفة، وسميت الجُحْفة؛ لأن السيل أجحفَ بها.

قال ابن الكلبي: كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بني عبيل ـ وهم إخوة عاد ـ حربٌ، فأخرجوهم من يثرب، فنزلوا مهيعة، فجاء سيل فأجحفهم؛ أي: أستأصلهم، فسميت الجحفة.

والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ بوزن فاعِل قريب من الجحفة.

واختصت الجحفة بالحُمَّى، فلا ينزلها أحد إلا حُمَّ.

(ولأهل نجد)؛ أي: نجد الحجاز، أو اليمن، ومن سلك طريقهم في السفر.

قال في «الفتح»: هو كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا: التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق.

(قرن المنازل) ـ بلفظ الجمع والمركب الإضافي ـ: هو اسم المكان، ويقال له: قَرْن بلا إضافة، وهو ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ، وضبطه صاحب «الصحاح» ـ بفتح الراء ـ، وغلطوه، وبالغ النووي،

فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك، لكن حكى عياض عن «تعليق القابسي»: أن من قاله بالإسكان، أراد: الجبل، ومن قاله بالفتح، أراد: الطريق، ويسمى: قرن الثعالب، وسمي بذلك، لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب.

وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية: أنهما موضعان، أحدهما في هبوط، وهو الذي يقال له: قرن المنازل، والآخر في صعود، وهو الذي يقال له: قرن الثعالب، والمعروف الأول.

لكن في «أخبار مكة» للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى، بينه وبين منى ألف وخمس مئة ذراع، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت.

وقال في «الفتح»: والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان.

(ولأهل اليمن) إذا قصدوا مكة طريقين، إحداهما: طريق أهل الجبال، وهم يصلون إلى قرن، أو يحاذونه، فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق، والأخرى: طريق أهل تهامة، فيمرون بيلملم، أو يحاذونه، وهو ميقاتهم، لا يشاركهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم.

(يلملم) ـ غير منصرف ـ: جبل من جبال تهامة، ويقال له: ألملم، على مرحلتين من مكة، فإن مر أهل اليمن من طريق الجبال، فميقاتهم نجد.

قال في «الفتح»: بينهما ثلاثون ميلاً، وحكى ابن السيد فيه:

يرمرم ـ براءين بدل اللامين ـ.

وأبعد الميقات من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقيل: الحكمة في ذلك: أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل: رفقاً بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة؛ أي: ممن له ميقات معين.

(هُنَّ)؛ أي: المواقيت المذكورة (لَهُنَّ) ـ بضمير المؤنثات ـ، وكان مقتضى الظاهر أن يكون: لهم ـ بضمير المذكرين ـ.

فأجاب ابن مالك: بأنه عدل إلى ضمير المؤنثات؛ لقصد التشاكل، وكأنه يقول: ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل.

وأجاب غيره: بأنه على حذف مضاف؛ أي: هنّ لأهلهنّ؛ أي: هذه المواقيت لأهل هذه البلدان؛ بدليل قوله في حديث آخر: هنّ (ولمن أتى عليهن)؛ أي: المواقيت من غير أهلهنّ، فصرح بالأهل ثانياً، ولأبي ذر: «هن لهم»، وهو واضح.

(من غيرهن)؛ أي: غير أهل البلاد المذكورة، فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآن، لزمه الإحرام منها، وليس له مجاوزتها إلى الجحفة التي هي ميقاته، فإن أخر، أساء، ولزمه دم عند الجمهور، وأطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف في «شرحيه لمسلم والمهذب» في هذه المسألة.

فإن أراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي، فمسلَّم، وإن أراد نفي الخلاف مطلقاً، فلا؛ لأن مذهب مالك: أن له مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة إن كان من أهل الشام أو مصر، وإن كان الأفضل خلافه، وبه

قال الحنفية، وابن المنذر من الشافعية.

وأما استشكال ابن دقيق العيد قوله: ولأهل الشام الجحفة؛ فإنه شامل من مر من أهل الشام بذي الحليفة، ومن لم يمرّ، وقوله: لمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ، فإنه شامل للشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره، فهما عمومان قد تعارضا.

فأجاب عنه الولي ابن العراقي: بأن المراد بأهل المدينة: من سلك طريق سفرهم، ومن مر على ميقاتهم، وحينئذ فلا إشكال، ولا تعارض، ويترجح بهذا قول الجمهور.

(**ممن أراد الحج والعمرة**) معاً؛ بأن يقرن بينهما، أو الواو بمعنى «أو»، وفيه: دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام.

(**ومن كان دون ذلك**)؛ أي: بين الميقات ومكة، (**فمِنْ**)؛ أي: فميقاته من (**حيث أنشأ**) الإحرامَ أو السفر من مكانه إلى مكة.

وهذا متفق عليه، إلا ما روي عن مجاهد، قال: ميقات هؤلاء نفسُ مكة.

واستدل به ابن حزم على: أن من ليس له ميقات، فميقاته من حيث أنشأَ.

ولا دلالة فيه؛ لأنه يختص بمن كان دون الميقات؛ أي: إلى جهة مكة.

ويؤخذ منه: أن من سافر غير قاصد للنسك، فجاوز الميقات، ثم

بدا له بعد ذلك النسك: أنه يحرم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات؛ لقوله: «فمن حيث أنشأ».

(حتى أهلُ مكة) وغيرُهم ممن هو بها يهلون، ويجوز فيه ـ الرفع والكسر ـ (من مكة)؛ أي: لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل يحرمون من مكة؛ كالآفاقي الذي بين مكة والميقات، فإنه يُحرم من مكانه، ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وهذا خاص بالحاج.

واختلف في أفضل الأماكن التي يحرم منها.

وأما المعتمر، فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحِلِّ.

قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، فتعين حملُه على القارن.

واختلف في القارن، فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة.

وقال ابن الماجشون: يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل.

ووجهه بأن العمرة إنما تندرج في الحج فيما محله واحد؛ كالطواف والسعي عند من يقول بذلك، وأما الإحرام، فمحله فيهما مختلف.

وجواب هذا الإشكال: أن المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل، فيصح كونه وافداً عليه، وهذا يحصل للقارن بخروجه إلى عرفة، وهي من الحل، ورجوعه إلى

البيت لطواف الإفاضة، فحصل المقصود بذلك أيضاً.

واختلف فيمن جاوز المواقيت مريداً للنسك، فلم يحرم.

فقال الجمهور: يأثم، ويلزمه دم.

فأما لزوم الدم، فبدليل غير هذا، وأما الإثم فلترك الواجب.

وقد تقدم في حديث ابن عمر بلفظ: فرضها، وجاء بلفظ: يهل، وهو خبر بمعنى الأمر، والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده، وتأكيد الأمر للوجوب.

وفي كتاب: العلم بلفظ: من أين تأمرنا أن نهل؟

ولمسلم من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل المدينة.

وذهب عطاء، والنخعي إلى عدم الوجوب.

ومقابله قول سعيد بن جبير: لا يصح حجه، وبه قال ابن حزم.

وقال الجمهور: لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك، سقط عنه الدم.

وقال أبو حنيفة: بشرط أن يعود ملبياً.

وقال مالك: بشرط أن لا يبعد.

وأحمد: لا يسقط شيء.

والأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب، جاز.

٧٤٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بالبَطْحَاءِ الَّتِي بذِي الحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بهَا، وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أناخ)؛ أي: أبرك راحلته (بالبطحاء التي بذي الحليفة)، ونزل عنها، (فصلى بها) في ذهابه ركعتي الإحرام، أو العصر ركعتين، أو في الرجوع؛ لحديث ابن عمر الثاني: وإذا رجع، صلى بذي الحليفة، ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهاباً وإياباً.

(وكان عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يفعل ذلك) المذكورَ من الصلاة؛ اتباعاً واقتداءً به صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

٧٤٨ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بذِي الحُلَيْفَةِ ببَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبحَ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر (ـ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يخرج) من المدينة (من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الحليفة، (ويدخل) إلى المدينة (من طريق المعرَّس) ـ بتشديد الراء ـ: موضع نزول المسافر آخر الليل، أو مطلقاً، وهو أسفل من مسجد

ذي الحليفة، فهو أقرب إلى المدينة منها.

قال في «الفتح»: وكل من الشجرة والمعرَّس على ستة أميال من المدينة، لكن المعرَّس أقرب.

قال ابن بطال: كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيدين، يذهب من طريق، ويرجع من أخرى، وقد قال بعضهم: إن نزوله هناك لم يكن قصداً، وإنما كان اتفاقاً، حكاه إسماعيل القاضي في «أحكامه» عن محمد بن الحسن، وتعقبه، والصحيح: أنه كان قصداً؛ لئلا يدخل المدينة ليلاً، ويدل عليه قوله الآتي: وبات حتى يصبح، ولمعنى فيه، وهو التبرك به.

(وإن رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم كان إذا خرج إلى مكة يصلي)** ـ بلفظ المضارع ـ **(في مسجد الشجرة، وإذا رجع)** من مكة، **(صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات)** بذي الحليفة **(حتى يصبح)**، ثم يتوجه إلى المدينة؛ لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً.

* * *

٧٤٩ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ بوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ؛ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَـجَّةٍ».

(عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم بوادي العقيق)**؛ أي: فيه، وهو بقرب البقيع، بينه وبين

المدينة أربعة أميال (**يقول: «أتاني الليلة آت من ربي**) هو جبريل ـ عليه السلام ـ، (**فقال: صل في هذا الوادي المبارك**)؛ أي: وادي العقيق.

وروى الزبير بن بكار في «أخبار المدينة»: أَنَّ تُبَّعاً لما رجع من المدينة، انحدر في مكان، فقال: هذا عقيق الأرض، فسمي العقيق، لكن ليس هذا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يطابق الترجمة، بل حكاه عن قول الآتي الذي أتاه.

وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً: «تخيموا بالعقيق؛ فإنه مبارك»، فكأن البخاري أشار إلى هذا.

وتخيموا، أمر بالتخييم؛ أي: النزول هناك.

لكن حكى ابن الجوزي في «الموضوعات»: أنه تصحيف، وأن الصواب ـ بالمثناة الفوقية ـ من الخاتم.

ولما قاله اتجاه؛ لأنه وقع في معظم الطرق ما يدل على أنه من التختم، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه.

وقد وقع في حديث عمر: «تختموا بالعقيق؛ فإن جبريل أتاني به من الجنة...» الحديث، وأسانيده ضعيفة، قاله في «الفتح».

(**وقل: عمرة في حجة»**)؛ أي: قل: جعلتها عمرة، وهذا دال على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً.

وأبعد من قال: معناه عمرة مدرجة في حجة؛ أي: إن عمل العمرة يدخل في عمل الحج، فيجزىء لهما طواف واحد.

ومن قال: إن معناه: أن يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه، فهذا أبعدُ من الذي قبله؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك، نعم، يحتمل أن يكون أمر بأن يقول ذلك لأصحابه؛ ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله: «دخلت العمرة في الحج»، قاله الطبري.

واعترضه ابن المنير في «الحاشية»، فقال: ليس نظيره؛ لأن قوله: «دخلت. . .» إلخ تأسيس قاعدة، وقوله: «عمرة في حجة» ـ بالتنكير ـ يستدعي الوحدة، وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القران إذ ذاك.

قال الحافظ ابن حجر: ويؤيده ما في كتاب: الاعتصام بلفظ: «عمرة وحجة» ـ بواو العطف ـ.

وفي الحديث: فضل العقيق كفضل المدينة، وفضل الصلاة فيه.

وفيه: استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد، ومبيتهم بها؛ ليجتمع إليهم من تأخر منهم ممن أراد مرافقتهم، وليستدرك حاجتَه مَنْ نسيها ـ مثلاً ـ، فيرجع إليها من قرب.

وهذا الحديث أخرجه في: المزارعة، والاعتصام، وأبو داود في: الحج، وكذا ابن ماجه.

* * *

٧٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ مُعَرِّسٌ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنه أُري) ـ بضم الهمزة ـ؛ أي: في المنام.

وفي رواية كريمة: رئي ـ بتقديم الراء ـ؛ أي: رآه غيره، (وهو معرِّس) على لفظ اسم الفاعل من التعريس، وفي رواية: في مُعَرَّس ـ بفتح الراء ـ؛ لأنه اسم مكان (بذي الحليفة ببطن الوادي)؛ أي: وادي العقيق؛ كما دل عليه حديثه السابق، (قيل له: إنك ببطحاء مباركة).

* * *

٧٥١ ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بالجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بهِ؛ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ؛ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟»، فَأُتِيَ برَجُلٍ، فقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بكَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

(عن يعلى بن أمية) التيميِّ[1] المعروف بابن مُنْيَةَ ـ بضم الميم

(١) في الأصل: «التميمي»، والصواب ما أثبت.

وسكون النون وفتح التحتية ـ، وهي أمه، وقيل: جدته (ـ رضي الله عنه ـ: أنه قال لعمر) ابنِ الخطاب (ـ رضي الله عنه ـ: أرني النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حين يوحى إليه، قال: فبينما النبي صلى عليه) وآله (وسلم بالجِعْرانة) ـ بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء ـ، كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين، ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء، وعليه أكثر المحدثين.

قال صاحب «المطالع»: أكثر المحدثين يشددونها، وأهل الأدب يخطِّئونهم ويخففونها، وكلاهما صواب.

(ومعه) صلى الله عليه وآله وسلم (نفر من أصحابه): جماعة منهم، وكان ذلك في سنة ثمان.

(جاءه رجل).

قال في «الفتح»: لم أعرف اسمه: لكن ذكر ابن فتحون في «الذيل» عن تفسير الطرطوشي: أن اسمه عطاء بن منية، قال ابن فتحون: فإن ثبت ذلك، فهو أخو يعلى الراوي.

(فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ)؛ أي: متلطخ (بطيب، فسكت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر ـ رضي الله عنه ـ إلي، فجئت، وعلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثوب قد أُظل به)؛ أي: جُعل الثوب له كالظلة يستظل به، (فأدخلت رأسي) ليراه صلى الله عليه وآله وسلم حال نزول الوحي، وهو محمول على أن عمر ويعلى علما أنه

صلى الله عليه وآله وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت؛ لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حال الوحي الكريم.

(فإذا رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم محمر الوجه وهو يغط)**؛ من الغطيط، وهو صوت النَّفَسِ المتردِّدِ من النائم والمغمى عليه من شدة ثقل الوحي؛ أي: ينفخ.

وعند الطبراني في «الأوسط»، وابن أبي حاتم: أن الآية التي أنزلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، ويستفاد منه: أن المأمور به، وهو الإتمام يستدعي وجوب اجتناب ما يقع في العمرة.

(ثم سُرِّي عنه) صلى الله عليه وآله وسلم؛ أي: كُشف عنه شيئاً فشيئاً، وروي ـ بتخفيف الراء ـ؛ أي: كُشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي، يقال: سروت الثوب، وسريته: نزعته، والتشديد أكثر؛ لإفادة التدريج.

(فقال: «أين السائل عن العمرة؟» فأتي برجل، فقال: «اغسل الطيب الذي بك)، وهو أعمُّ من أن يكون بثوبه، أو ببدنه.

واستدل به على: منع استدامة الطيب بعد الإحرام؛ للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن؛ لعموم قوله: «اغسل الطيب الذي بك»، وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن.

وأجاب الجمهور: بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف؛ كما مر، وقد ثبت عن عائشة: أنها طيبته صلى الله عليه وآله

وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف؛ وإنما يؤخذ بالآخِرِ فالآخِرِ من الأمر.

(ثلاث مرات): هو نص في تكرار الغَسْل، أو المعنى: قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات: اغسل الثوب، فلا يكون فيه تنصيص على أمره بثلاث غسلات.

وعلى الأوّل فهمه ابن المنير.

لكن لو كان في الحديث ما يدل على أن الخَلُوق كان في الثوب، أمكن ما قاله، لكن ظاهره أن الخلوق كان في بدنه، لا في ثيابه؛ لقوله: وهو متضمخ بطيب، وإذا كان الخلوق في البدن، أمكن أن تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات؛ لأن عُلوق الطيب بالبدن أخفُّ من علوقه بالثوب، قاله في «المصابيح».

(وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»)، وعند مسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء في هذا الحديث، فقال: «ما كنتَ صانعاً في حجك، فاصنع في عمرتك»، وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك.

قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يُخَلِّقون الثياب، ويجتنبون الطيب والإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن مجراهما واحد.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: قوله: «واصنع» معناه: اترك؛ لأن

المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة، وهي أن الترك فعلٌ.

قال: وأما قول ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها؛ مما يشترك فيه الحج والعمرة، ففيه نظر؛ لأن التروك مشتركة؛ بخلاف الأعمال؛ فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة؛ كالوقوف وما بعده.

وقال النووي كما قال ابن بطال، وزاد: ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج.

وقال الباجي: المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق؛ لأنه صرح له بها، فلم يبق إلا الفدية، كذا قال.

ولا وجه لهذا الحصر، بل الذي تبين من طريق أخرى: أن المأمور به الغسل والنزع، وذلك أن عند مسلم، والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار، عن عطاء في هذا الحديث: فقال: «ما كنت صانعاً في حجك»، قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق؟ فقال: «ما كنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك».

واستدل بهذا الحديث على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً، ثم علم، فبادر إلى إزالته، فلا كفارة عليه.

وقال مالك: إن طال ذلك، لزمه دم.

وعن أبي حنيفة، وأحمد في رواية: يجب مطلقاً.

وعلى: أن المحرم إذا صار عليه مخيط، نزعه، ولا يلزمه تمزيقه،

ولا شقه؛ خلافاً للنخعي والشعبي؛ حيث قالا: لا ينزعه من قِبَل رأسه؛ لئلا يصير مغطياً لرأسه. أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وعن علي نحوه، وكذا عن الحسن، وأبي قلابة.

وقد وقع عند أبي داود: «اخلع عنك الجبة»، فخلعها من قِبَل رأسه.

وعلى: أن المفتي أو الحاكم إذا لم يعلم الحكم، يمسك حتى يبين له.

وعلى: أن بعض الأحكام ثبت بالوحي، وإن لم يكن مما يتلى.

وعلى: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي.

ورواة حديث الباب مكيون، إلا شيخ البخاري، فبصري، وفي سنده انقطاع، إلا إن كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر، فيكون متصلاً؛ لأنه قال: إن يعلى قال لعمر، ولم يقل: إن يعلى أخبره: أنه قال لعمر.

قال الحافظ في «الفتح»: لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر عن صفوان بن يعلى عن أبيه، فذكر الحديث.

وأخرجه أيضاً في: فضائل القرآن، والمغازي، ومسلم في: الحج، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي.

* * *

٧٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ورَضِيَ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ

أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَن يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، ورضي عنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لإحرامه)؛ أي: لأجل إحرامه (حين يحرم)؛ أي: قبل أن يحرم؛ كما هو لفظ رواية مسلم، والترمذي؛ لأنه لا يمكن أن يراد بالإحرام هنا: فعل الإحرام؛ فإن التطيب في الإحرام ممتنع بلا شك، وإنما المراد: إرادة الإحرام، وقد دل على ذلك رواية النسائي: حين أراد الإحرام.

وحقيقة قولها: كنت أطيب: تطييب بدنه، ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه، وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الأخرى التي فيها: كنت أجد وَبيصَ الطيب على رأسه ولحيته.

وقد اتفق الشافعية على: أنه لا يُستحب تطييب الثياب عند إرادة الإحرام، وشذ المتولي، فحكى قولاً باستحبابه، نعم، في جوازه خلاف، والأصح الجواز، فلو نزعه ثم لبسه، ففي وجوب الفدية وجهان، صحح البغوي وغيره الوجوب.

(ولحله)؛ أي: تحلله من محظورات الإحرام بعد أن يرمي ويحلق (قبل أن يطوف بالبيت) طوافَ الإفاضة.

وفيه: استحباب الطيب عند الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهو قول الجمهور.

وعن مالك: يحرم، لكن لا فدية.

وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى عينُه بعده.

واستحباب التطيب أيضاً بعد التحلل الأول قبل الطواف.

وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم، قاله المهلب، وابن القصار، وأبو الفرج من المالكية، ورجحه ابن العربي.

وتُعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس.

* * *

٧٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبداً.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يهل)؛ أي: يرفع صوته بالتلبية حال كونه (ملبداً) شعرَ رأسه بنحو الصمغ؛ لينضم الشعر، ويلتصق بعضه ببعض؛ احترازاً عن تمعُّطه وتقمُّله، وإنما يفعل ذلك من يطول مكثه في الإحرام.

واستفيد منه: استحباب التلبيد، وقد نص عليه الشافعي.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: اللباس، وكذا مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٧٥٤ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ؛ يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر (ـ رضي الله عنه ـ، قال: ما أهل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلا من عند المسجد؛ يعني: مسجد ذي الحليفة)، ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره البخاري: هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والله! ما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من عند مسجد ذي الحليفة. أخرجه الحميدي في «مسنده».

وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس بلفظ: ركب راحلته، حتى استوت على البيداء، أهلَّ.

والبيداء هذه ـ كما قاله أبو عبيد البكري وغيره ـ فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي.

وعند البخاري من طريق صالح بن كيسان عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين استوت به راحلته قائمة.

فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع، لكن قد أوضح هذا ابن عباس فيما رواه أبو داود، والحاكم من طريق سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إهلاله، فذكر الحديث، وفيه: فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين، أوجب من مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ منهما، فسمع منه قوم، فحفظوه، ثم ركب، فلما استقلت به راحلته، أهل، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوا في المرة الأولى، فسمعوه حين ذاك، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته، ثم مضى، فلما علا شرف البيداء،

أهل، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه، فنقل كل واحد ما سمع، وإنما كان إهلاله في مصلاه، وايم الله! ثم أهل ثانياً وثالثاً.

وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل.

وحديث الباب أخرجه مسلم في: الحج، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي.

* * *

٧٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، فَكِلاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن أسامة) ابنَ زيد (كان ردف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: رديفه، وهو الذي يركب خلف الراكب (من عرفة) موضعِ الوقوف (إلى المزدلِفة) ـ بكسر اللام: اسم فاعل من الازدلاف ـ، وهو القرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفة، يزدلفون إليها؛ أي: يقربون منها: ويقدمون إليها، أو لمجيئهم إليها في زلف من الليل.

(ثم أردف) صلى الله عليه وآله وسلم (الفضل) ابنَ العباس بنِ عبد المطلب (من المزدلفة إلى منى)؛ تواضعاً منه صلى الله عليه وآله

وسلم، وليحدّثا عنه بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع، ولذا اختار أحداث الأسنان؛ كما يختارون لتسميع الحديث، قاله ابن المنير.

(فكلاهما قال: لم يزل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يلبي حتى)؛ أي: إلى أن (رمى جمرة العقبة)، وهي حدٌّ منى من جهة مكة من الجانب الغربي.

وفي الحديث: جواز الإرداف، لكن إذا أطاقته الدابة، وأن الركوب في الحج أفضل من المشي، وأخرجه مسلم.

* * *

٧٥٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِـيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ، إِلاَّ المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ؛ فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَـتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القِعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لأَنَّـهُ قَلَّدَهَا، ثُمَّ نَـزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَهِيَ لَهُ حَلالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عباس (ـ رضي الله عنه ـ، قال: انطلق النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من المدينة) بين الظهر والعصر يوم السبت؛ كما صرح به الواقدي (بعدما ترجل)؛ أي: سرح شعره، (وادهن): استعمل الدهن.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه، سوى رأسه ولحيته، وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا، فقياس كون المحرم ممنوعاً من استعمال الطيب في رأسه أن يباح له استعمالُ الزيت في رأسه.

(ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه) أحداً (عن شيء من الأردية): جمع رداء، (والأزر) ـ بضم الزاي وإسكانها ـ جمع إزار (تلبس، إلا المزعفرة التي تردع)؛ أي: كثر فيها الزعفران حتى تنفضه[1] على من يلبسها.

قال عياض: الفتح أوجهُ، ومعنى الضم: أنها تبقي أثره (على الجلد)؛ أي: تصبغه.

وعند البخاري عن ابن عمر، مرفوعاً: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران. . .» الحديث.

(فأصبح) صلى الله عليه وآله وسلم (بذي الحليفة)؛ أي: وصل

---

(١) في الأصل: «ينفضه»، والصواب ما أثبت.

إليها نهاراً، ثم بات بها.

وفي «مسلم»: أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بها، ثم دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدمَ، وقلدها بنعلين، ثم (ركب راحلته حتى استوى على البيداء).

وعند النسائي: أنه صلى الظهر، ثم ركب، وصعد جبل البيداء، ثم (أهل هو وأصحابه)، تقدم نقلُ الخلاف في ذلك قريباً، وطريق الجمع بين المختلف فيه.

وهل كان صلى الله عليه وآله وسلم مفرداً[1] الحج، أو قارناً، أو متمتعاً؟ خلاف يأتي تحقيقه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وقلد بدنته) بنعلين؛ للإشعار بأنه هدي.

قال الأزهري: تكون البدنة من الإبل والبقر والغنم.

وقال النووي: هي البعير، ذكراً كان أو أنثى، وهي التي استكملت خمس سنين.

(وذلك) المذكورُ من الركوب والاستواء على البيداء والإهلال والتقليد (لخمس بقين من ذي القَعِدة) ـ بفتح القاف وكسرها ـ، أو الإشارة لخروجه من المدينة، وهو الصواب؛ لأن أوّل ذي الحجة كان يوم الخميس قطعاً؛ لما ثبت وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة، فتعين أن أوّل الحجة الخميس.

---

(١) في الأصل: «مفرد»، والصواب ما أثبت.

ولا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس، وإن جزم به ابن حزم، بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة، لكن ثبت في «الصحيحين» عن أنس: أنهم صلوا معه صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فدل على أن خروجهم لم يكن يوم الجمعة.

ويحمل قوله: لخمس بقين؛ أي: إن كان الشهر ثلاثين، فاتفق أن جاء تسعاً وعشرين، فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي أربع ليال، لا خمس، ويؤيده قول جابر: لخمس بقين من ذي الحجة، أو أربع.

وإنما لم يقل الراوي: إن بقين؛ بحرف الشرط؛ لأن الغالب تمام الشهر، وبه احتج من قال: لا حاجة للإتيان به، والآخر راعى احتمال النقص، فقال: يحتاج إليه؛ للاحتياط.

(فقدم) صلى الله عليه وآله وسلم **(مكة)** من أعلاها **(لأربع ليال خلون من ذي الحجة)** صبيحة يوم الأحد، **(فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يَحِل)** ـ بفتح أوّله وكسر ثانيه ـ؛ أي: لم يصر حلالاً **(من أجل بُدْنه)** ـ بسكون الدال ـ؛ **(لأنه)** صلى الله عليه وآله وسلم **(قلدها)**، فصارت هَدْياً، ولا يجوز لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه.

(ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون) ـ بفتح الحاء المهملة وضم الجيم ـ: الجبل المشرف على المُحَصَّب حذاء مسجد العقبة.

وفي «المشارق» وغيرها: مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت.

(وهو)؛ أي: والحالُ أنه صلى الله عليه وآله وسلم (مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها)؛ لعله لشغل منعه من ذلك (حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه) الذين لم يسوقوا الهدي (أن يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم)؛ لأجل أن يحلقوا بمنى، (ثم يحلوا)؛ لأنهم متمتعون، ولا هدي معهم؛ كما قال: (وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته، فهي له حلال، والطيب والثياب) كسائر محرمات الإحرام حلالٌ له.

وموضع الترجمة قوله في هذا الحديث: فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس.

والحديث من أفراد البخاري، ورواه أيضاً مختصراً.

* * *

٧٥٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن تلبية رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، ولمسلم عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة،

أهلَّ، فقال: (لبيك اللهم لبيك، لبيك)؛ أي: يا أَللَّهُ! أجبناك فيما دعوتنا.

قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج، انتهى.

وهذا أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وغيرهما بأسانيدهم في «تفاسيرهم» عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية.

وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده»، وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عنه ـ رضي الله عنه ـ، قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت، قيل له: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج: ٢٧]، قال: رب! وما يبلغ صوتي؟ قال: أَذِّنْ، وعليَّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه ما بين السماء والأرض، ألا ترون الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون؟

ومن طريق ابن جريج عن ابن عباس، وفيه: فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأوّل من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم ـ عليه السلام ـ يومئذ.

زاد غيره: فمن لبى مرة، حج مرة، ومن لبى مرتين، حج مرتين،

ومن لبى أكثر، حج بقدر تلبيته.

قال ابن المنير في «الحاشية»: في مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى.

ووقع في المرفوع تكرير لفظة «لبيك» ثلاث مرات، وكذا في الموقوف، إلا أن في المرفوع الفصل بين الأولى والثانية بقوله: «اللهم».

وقد نقل اتفاق الأدباء على أن التكرير اللفظي لا يزاد على ثلاث مرات.

(لا شريك لك لبيك، إن الحمد) بالكسر على الاستئناف، وبالفتح على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور، وحكاه الزمخشري عن أبي حنيفة، وابنُ قدامة عن أحمد بن حنبل، وابنُ عبد البر عن اختيار أهل العربية؛ لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة؛ فإن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل.

لكن قال في «اللامع»، و«العدة»: إنه إذا كسر، صار للتعليل أيضاً؛ من حيث إنه استئناف جواباً عن سؤال عن العلة على ما قرر في البيان، حتى إن الإمام الرازي وأتباعه جعلوا «إنّ» تفيد التعليل نفسها، ولكنه مردود.

(والنِّعمةَ لك) ـ بكسر النون ـ: الإحسان والمنة مطلقاً، وبالنصب على الأشهر عطفاً على «الحمد»، ويجوز الرفع على الابتداء، والخبر

محذوف؛ أي: إن الحمد لك، والنعمة مستقرة لك.

(والملك) لك ـ بالنصب والرفع ـ؛ إذ التقدير: والملكُ كذلك، **(لا شريك لك)** في ملكك.

وروى النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» عن أبي هريرة، قال: كان من تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لبيك إِلهَ الخلق لبيك».

وعند الحاكم عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللهم لبيك»، قال: «إنما الخير خير الآخرة».

وعند الدارقطني في «العلل» عن أنس: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لبيك حجاً حقاً، تعبداً ورقاً».

وزاد مسلم في حديث الباب: فذكرها، حتى قال نافع: وكان عبدالله بن عمر يزيد فيها: لبيك اللهم لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل.

ولم يذكر البخاري هذه الزيادة، فهي من أفراد مسلم؛ خلافاً لما تُوهمه عبارة «جامع الأصول»، والحافظ المنذري في «مختصر السنن»، والنووي في «شرح المهذب».

وقوله: «وسعديك» هو من باب لبيك، فيأتي فيه ما سبق من التثنية والإفراد، ومعناه: أسعدني إسعاداً بعد إسعاد، فالمصدر فيه مضاف للفاعل، وإن كان الأصل في معناه: أسعدك بالإجابة إسعاداً بعد إسعاد،

على أن المصدر فيه مضاف للمفعول؛ لاستحالة ذلك هنا.

وقيل: المعنى: مساعدة على طاعتك بعد مساعدة، فيكون من المضاف للمنصوب.

وقوله: «والرغباء» ـ بفتح الراء والمدّ، ويضمها مع القصر؛ كالعلاء والعلا، وبالفتح مع القصر ـ، ومعناه: الطلب والمسألة؛ يعني: أنه تعالى هو المطلوب المسؤول منه، فبيده جميع الأمور، والعمل له سبحانه؛ لأنه المستحق للعبادة وحده؛ وفيه حذف يحتمل أن تقديره: والعمل إليك؛ أي: إليك القصدُ به، والانتهاء به إليك؛ لتجازي عليه.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة، قال: كانت تلبية عمر، فذكر مثل المرفوع، وزاد: لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ياذا[1] النعماء والفضل الحسن.

وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا استحباب ولا كراهة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

لكن قال ابن عبد البر: قال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وينبغي أن يفرد ما روي مرفوعاً، ثم يقول الموقوفَ على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع.

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ فيما حكاه عنه البيهقي في «المعرفة»: ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره؛ من تعظيم الله

(١) في الأصل: «إذا»، والصواب ما أثبت.

ودعائـه مع التلبيـة، غير أن الاختيار عنـدي أن يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التلبية.

وفي «سنن أبي داود، وابن ماجه» عن جابر، قال: أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر التلبية، قال: والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع، فلم يقل لهم شيئاً.

وفي «تاريخ مكة» للأزرقي بسند معضل: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لقد مر بفج الروحاء سبعون نبياً، تلبيتُهم شَتَّى، منهم يونسُ بنُ مَتَّى، وكان يونس يقول: لبيك فرّاج الكرب لبيك، وكان موسى يقول: لبيك أنا عبدك لديك لبيك، قال: وتلبية عيسى: أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك».

قال في «الفتح»: واستدل به ـ أي: بحديث ابن عمر السابق المشتمل على الزيادة المذكورة ـ على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك.

قال الطحاوي ـ بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وجابر، وعمرو بن معديكرب ـ: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد، والثوري، والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة ـ يعني: الذي أخرجه النسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم ـ، قال: كان من تلبيـة رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم: «لبيك إله الحق لبيك»، وبزيادة ابن عمر المذكورة.

وخالفهم آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علَّمه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الناسَ؛ كما في حديث ابن معديكرب، ثم فعله هو، ولم يقل: لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا، بل علمهم، كما علمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: أنه سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية، وبه نأخذ، انتهى.

ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، قال: كان من تلبية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فذكره، ففيه دلالة على: أنه كان يلبي بغير ذلك، وما تقدم عن عمر، وابن عمر.

وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد: أنه كان يقول: لبيك غفارَ الذنوب.

وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج: حتى استوت به ناقته على البيداء، أهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك... إلخ، قال: وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يردّ عليهم شيئاً منه، ولزم تلبيته.

وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم، قال: والناس

يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع، فلا يقول لهم شيئاً.

وفي رواية البيهقي: ذا المعارج، وذا الفواضل، وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل؛ لمداومته هو صلى الله عليه وآله وسلم عليها؛ وأنه لا بأس بالزيادة؛ لكونها لم يردها عليهم، وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور، وبه صرح أشهب، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة، انتهى.

واستحب الشافعية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ من التلبية، ويسأل الله رضاه والجنة، ويتعوذ به من النار، واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي، والدارقطني، والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله رضوانه والجنة، واستعفاه برحمته من النار، وصالح هذا ضعيف عند الجمهور، وقال أحمد: لا أرى به بأساً.

* * *

٧٥٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً وَالْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا؛ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ، وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِما، فَلَمَّا قَدِمْنَا،

أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَة، أَهَلُّوا بالحَجِّ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِـيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بيَدِهِ قِيَاماً؛ وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ونحن معه بالمدينة) حين أراد حجة الوداع (الظهر أربعاً)؛ أي: أربع ركعات، (والعصر بذي الحليفة ركعتين) قَصْراً، (ثم بات بها)؛ أي: بذي الحليفة (حتى أصبح): دخل في الصباح؛ أي: وصلى الظهر، ثم دعا بناقته فأشعرها؛ كما عند مسلم، (ثم ركب)؛ أي: راحلته (حتى استوت به)؛ أي حالَ كونها متلبسة به (على البيداء): الشرَف المقابل لذي الحليفة، (حمد الله، وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة) قارناً بينهما.

(وأهل الناس) الذين كانوا معه (بهما)؛ اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي «الصحيحين» عن جابر: أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه بالحج.

وفيهما عن ابن عمر: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج وحده.

ولمسلم في لفظ: أهل بالحج مفرداً.

وعند الشيخين عن ابن عمر: أنه كان متمتعاً.

وفيهما أيضاً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه.

قال النووي في «المجموع»: والصواب الذي نعتقده: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أحرم أولاً بالحج مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارناً، فمن روى أنه كان مفرداً ـ وهم الأكثرون ـ اعتمدوا أوّل الإحرام، ومن روى أنه كان قارناً، اعتمد آخره، ومن روى أنه كان متمتعاً، أراد التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والالتذاذ، وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد، ولم يحتج إلى إفراد كل واحد بعمل، انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا هو المعتمد في الجمع بين مختلف الروايات.

(فلما قدمنا) مكة، (أمر) صلى الله عليه وآله وسلم (الناس) الذين كانوا معه، ولم يسوقوا الهدي، (فحلوا) من إحرامهم، وإنما أمرهم بالفسخ وهم قارنون؛ لأنهم كانوا يرون العمرةَ في أشهر الحج منكرة؛ كما هو رسم الجاهلية، فأمرهم بالتحلل من حجهم، والانفساخ إلى العمرة؛ تحقيقاً لمخالفتهم، وتصريحاً بجواز الاعتمار في تلك الأشهر، وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور؛ خلافاً لأحمد.

(حتى كان يوم التروية)، وهو ثامن ذي الحجة، سمي به؛ لأنهم كانوا يروّون دوابهم بالماء فيه، ويحملونه إلى عرفات (أهلوا بالحج) من مكة.

(قال) أنس: (ونحر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بمكة (بدنات بيده) حالَ كونهن (قياماً)؛ أي: قائمات، وهنّ المهداة إلى مكة، (وذبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة) يوم عيد الأضحى (كبشين أملحين)، وهو الأبيض الذي يخالطه سواد.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الحج، والجهاد، وأبو داود بعضه في: الأضاحي، وبعضه في الحج.

* * *

٧٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ كَانَ يُلَبي مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الحَرَمَ، أَمْسَكَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى، بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ، اغْتَسَل، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كان يلبي) بعد أن يركب راحلته (من ذي الحليفة)؛ ولا يقطع تلبيته، (فإذا بلغ الحرم)؛ أي: دخل في أرض أدنى الحرم، (أمسك) عن التلبية، أو المراد بالحرم: المسجد، وبالإمساك عن التلبية: التشاغل بغيرها من الطواف وغيره.

وروى ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق عطاء، قال: كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة.

فالأولى أن المراد إذا دخل الحرم؛ كما في رواية إسماعيل بن

علية، ولقوله بعدُ: (حتى إذا جاء ذا طوى).

في «القاموس» ـ بتثليث الطاء مقصوراً منوّناً ـ.

وقال الكرماني: الفتح أفصح.

وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عائشة، ويعرف اليوم ببئر الزاهر، فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذي طوى.

ومذهب الشافعية والحنفية: يمتد وقت التلبية إلى شروعه في التحلل رمياً أو غيره.

قال الرافعي: ولذلك نقول: المعتمر يقطعها إذا افتتح الطواف.

وفي «الصحيحين» عن الفضل بن عباس، قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جَمْع إلى مِنًى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وروى أبو داود عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر».

وعند المالكية خلاف، هل يقطع التلبية حين يبتدىء الطواف، أو إذا دخل مكة؟

والأول في «المدوّنة»، والثاني في «الرسالة»، وشهره ابن بشير.

(بات به)؛ أي: بذي طوى (حتى يصبح)؛ أي: إلى أن يدخل في الصباح، (فإذا صلى الغداة): الصبحَ، (اغتسل) لدخول مكة،

(وزعم: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فعل ذلك) المذكورَ من البيتوتة والصلاة والغسل.

وفيه: إطلاق الزعم على القول الصحيح.

* * *

٧٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مُوسَى، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبي».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أما موسى) عليه السلام، (فكأني أنظر إليه) رؤيا حقيقة؛ بأن يجعل الله لروحه مثالاً يرى في اليقظة كما يرى في النوم؛ كليلة الإسراء، والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون، وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم موسى قائماً في قبره يصلي؛ كما رواه مسلم عن أنس.

أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم نظر ذلك في المنام، وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع، ورؤيا الأنبياء حق ووحي.

قال في «الفتح»: وهو المعتمد عندي، أو أنه مثلت له حالة موسى التي كان عليها في الحياة، وكيف يحج ويلبي، أو أنه أُخبر بالوحي عن ذلك، فلشدة قطعه به قال: كأني أنظر إليه.

(إذ انحدر في الوادي): وادي الأزرق (يلبي»).

ولمسلم عنه بلفظ: «كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية، واضعاً إصبعيه في أذنيه، ماراً بهذا الوادي، وله جُؤَار إلى الله تعالى بالتلبية»، قاله لما مر بوادي الأزرق.

وفي الحديث: أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط، كما تتأكد عند الصعود.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: اللباس، وفي: أحاديث الأنبياء، ومسلم في: الإيمان.

* * *

٧٦١ ـ عَنْ أَبي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي باليَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بمَا أَهْلَلْتَ؟»، قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلالِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟»، قُلْتُ: لا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بالبَيْتِ، وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي؛ أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَقَالَ: إِنْ نَـأْخُذْ بِكِتَاب اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بالتَّمَامِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَـأْخُذْ بسُنَّةِ النَّبِـيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ.

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، قال: بعثني النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى قومي باليمن) في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع، (فجئت وهو بالبطحاء)؛ أي: بطحاء مكة، زاد في رواية:

وهو منيخ؛ أي: نازل بها، (فقال: «بما أهللت؟» قلت: أهللت)، وفي رواية: قلت: لبيك بإهلالٍ (كإهلال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال): أَحْسَنْتَ، («هل معك من هديٍ؟» قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت) من إحرامي، (فأتيت امرأة من قومي) لَمْ تُسَمَّ المرأة، لكن في أبواب العمرة: أنها امرأة من قيس، ويحتمل أن تكون مَحْرَماً له، (فمشطتني)؛ أي: سرَّحته بالمشط، (أو غسلت رأسي)، ولم يذكر الحلق، إما لكونه معلوماً عندهم، أو لدخوله في أمره بالإحلال.

(فقدم)؛ أي: جاء (عمر) ابنُ الخطاب (ـ رضي الله عنه ـ)؛ أي: زمان خلافته، لا في حجة الوداع كما بين في «مسلم»، واختصره البخاري.

ولفظ مسلم: ثم أتيت امرأة من قيس، ففلت رأسي، ثم أهللت بالحج، فكنت أفتي به الناس، حتى كان في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ، فقال له رجل: يا أبا موسى! أو: يا عبدالله بن قيس! رويدك بعض فتياك؛ فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس! من كنا أفتيناه فتيا، فليتئد؛ فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فَأْتَموا به، قال: فقدم عمر، فذكرت ذلك له، (فقال: إن نأخذ بكتاب الله؛ فإنه يأمرنا بالتمام)؛ أي: بإتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما، (قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦])؛ وقيل: إتمامُهما: الإحرامُ بهما من دُويرة أهلـه، وهو مروي عن علي،

وابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس.

وعند عبد الرزاق عن عمر: من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن يعتمر في غير أشهر الحج، إن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]، **(وإن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم، فإنه لم يحل)** من إحرامه **(حتى نحر الهدي)** بمنى.

وظاهر كلام عمر هذا: إنكار فسخ الحج إلى العمرة، وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى، لا أنه منع ذلك منع تحريم وإبطال، قاله عياض.

وقال النووي: والمختار أنه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، وهو على التنزيه؛ للترغيب في الإفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وبقي الخلاف في الأفضل، وإنما أمر أبا موسى بالإحلال؛ لأنه ليس معه هدي؛ بخلاف علي حيث أمره بالبقاء؛ لأن معه الهدي، مع أنهما أحرما كإحرامه، لكن أمر أبا موسى بالإحلال تشبيهاً بنفسه لو لم يكن معه هدي، وأمر علياً تشبيهاً به في الحالة الراهنة.

وفي الحديث: صحة الإحرام المعلق، وهو موضع الترجمة، وبه أخذ الشافعية وأهل الحديث، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً؛ بناء على أن الحج لا ينعقد في غير أشهره.

* * *

٧٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: حَدِيثُهَا فِي الحَجِّ، قَدْ تَقَدَّمَ، وَقَالَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنزَلْنَا بسَرِفَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابهِ، فقالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَلا». قَالَتْ: فَالآخِذُ بهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا على العُمْرَةِ، وَذَكَر بَاقِيَ الحَدِيثِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: حديثها في الحج، قد تقدم) قريباً، (وقالت في هذه الرواية: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في أشهر الحج).

أجمع العلماء على أن المراد بها: ثلاثة، أولها أول شوّال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها؟ وهو قول مالك، ورواية عن الشافعي، أو شهران وبعض الثالث؟ وهو قول الباقين.

ثم اختلفوا، فقال ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة.

وهل يدخل يوم النحر أو لا؟.

قال أبو حنيفة، وأحمد: نعم.

وقال الشافعي في المصحح عنه: لا.

ثم اختلف العلماء في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط، أو الاستحباب؟

فقال ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرط، فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي.

(**وليالي الحج، وحُرُم الحج**) ـ بضم الحاء والراء ـ؛ أي: أزمنته وأمكنته وحالاته.

وللزركشي كعياض: حُرَم ـ بفتح الراء ـ: جمع حُرْمة؛ أي: ممنوعات الحج ومحرماته، وهذا موضع الترجمة؛ فإنه يدل على أنه كان مشهوراً عندهم معلوماً.

(**فنزلنا بسرفَ**) ـ غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث ـ: اسم بقعة على عشرة أميال من مكة.

(**قالت**) عائشة: (**فخرج**) صلى الله عليه وآله وسلم من قبته التي ضُربت له (**إلى أصحابه، فقال**) لهم: (**«من لم يكن منكم معه هدي، فأحبَّ أن يجعلها**)؛ أي: حجته (**عمرة، فليفعل**)؛ أي: العمرةَ، (**ومن كان معه الهدي، فلا»**) يجعلها عمرة.

ولمسلم: قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأربع مضين من ذي الحجة، أو خمس، فدخل عليَّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك، أدخله الله النار؟ قال: «أوما شعرتِ أني أمرتُ الناس بأمر، فإذا هم يترددون؟!»

وفي حديث جابر عند البخاري: فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم،

واجعلوا التي قدمتم بها متعة»، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أقول لكم، فلولا أني سقت الهدي، لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهديُ محلَّه»، ففعلوا.

قال النووي: هذا صريح في أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمرَ عزيمة وتحتيم؛ بخلاف قوله: «من لم يكن معه هدي، فأحب أن يجعلها عمرة، فليفعل».

قال العلماء: خيرهم أولاً بين الفسخ وعدمه؛ ملاطفة لهم، وإيناساً بالعمرة في أشهر الحج؛ لأنهم كانوا يرونها أفجرَ الفجور، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ، وأمرهم أمر عزيمة، فألزمهم إياه، وكره تردّدهم في قبول ذلك، ثم قبلوه وفعلوه، إلا من كان معه هدي.

(قالت) عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (فالآخذ بها، والتارك لها)؛ أي: للعمرة **(من أصحابه. قالت: فأما رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم ورجال من أصحابه، فكانوا أهل قوة، وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة، وذكر باقي الحديث)**.

وفيه: التحديث والعنعنة والسماع والقول، ورواته: الأوّلان بصريان، والأخيران مدنيان، وأخرجه مسلم في: الحج، وكذا النسائي.

* * *

٧٦٣ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فِي رِوَايَةٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ

النَّبِـيِّ ﷺ، وَلا نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الحَجُّ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا، تَطَوَّفْنَا بالبَيْتِ؛ فَأَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ، فَأَحْلَلْنَ. قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَهُمْ، فَقَالَ: «عَقْرَا حَلْقَا، أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لا بَأْسَ، انْفِرِي».

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ في رواية، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) في أَشْهُرِ الحَجِّ، (ولا نرى إلا أنه الحج)؛ أي: لا نظن، (فلما قدمنا) مكةَ، (تطوفنا بالبيت)؛ تعني: النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه غيرها؛ لأنها لم تطف بالبيت ذلك الوقت؛ لأجل حيضها، وهذا من العامِّ الذي أريد به الخاصُّ، (فأمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل) من الحج بعمل العمرة، وسبق أنه أمرهم بسَرِفَ، فالثاني تكرار للأوّل، وتأكيد له، فلا منافاة بينهما.

وياء يُحِلُّ مضمومةٌ، من الإحلال.

(فحل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق الهدي)، وهذا هو فسخ الحج المترجم به، وجوزه أحمد وبعض أهل الظاهر، وقواه ابن القيم في «الهدي»، وخصه الأئمة الثلاثة والجمهورُ بالصحابة في تلك السنة.

(ونساؤه) صلى الله عليه وآله وسلم (لم يسقن) الهديَ، (فأحللن)، وعائشةُ منهن، لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة، وكانت محرمة بعمرة، وأدخلت عليها الحج، فصارت قارنة.

(قالت صفية) بنتُ حَيَيٍّ أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ: (ما أراني)؛ أي: ما أظن نفسي (إلا حابستهم)؛ أي: القوم عن المسير إلى المدينة؛ لأني حضت، ولم أطف بالبيت، فلعلهم بسببي يتوقفون إلى زمان طوافي بعد الطهارة، وإسناد الحبس إليها مجاز.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («عَقْرا حَلْقا) ـ بفتح الأوّل وسكون الثاني فيهما، وألفهما مقصورة للتأنيث، فلا ينونان، ويكتبان بالألف ـ، هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره، وفيه خمسة أوجه ذكرها القسطلاني.

وهذا دعاء عليها، وليس المراد حقيقة ذلك، لا في الدعاء، ولا في الوصف، بل هي كلمة اتسعت فيها العرب، فتطلقها، ولا تريد حقيقة معناها، فهي كتربت يداه، ونحو ذلك، (أو ما طفت يوم النحر؟») طوافَ الإفاضة، (قالت) صفيةُ: (قلت: بلى) طفت، (قال: «لا بأس، انفري»)؛ أي: ارجعي واذهبي؛ إذ طواف الوداع ساقط عن الحائض.

* * *

٧٦٤ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ في روايةٍ أخرى، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة) فقط، (ومنا من أهل بحجة وعمرة): جمعَ بينهما، (ومنا من أهل بالحج) فقط، وكانوا أولاً لا يعرفون إلا الحج، فبين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج.

والحاصل من مجموع الأحاديث: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا ثلاثة أقسام:

قسم أحرموا بحج وعمرة، أو بحج ومعهم الهدي.

وقسم بعمرة، ففرغوا منها، ثم أحرموا بالحج.

وقسم بحج ولا هديَ معهم، فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقلبوه عمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة.

وأما عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فكانت أهلت بعمرة، ولم تسق هدياً، ثم أدخلت عليها الحج، فصارت قارنة كما مر قريباً.

(وأهل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالحج) مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة، (فأما من أهل بالحج) فقط، (أو جمع الحجّ والعمرة، لم يحلّوا حتّى كان يوم النّحر).

* * *

٧٦٥ ـ عَنْ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّـهُ نَهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ

يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ، أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

(عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ: أنّه نهى عن المتعة)؛ أي: عن فسخ الحج إلى العمرة؛ لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو عن التمتع المشهور، والنهي للتنزيه؛ ترغيباً في الإفراد، (و) نهى أيضاً نهي تنزيه (أن يجمع بينهما)؛ أي: الحج والعمرة، (فلمّا رأى عليّ) ـ رضي الله عنه ـ النهيَ الواقع من عثمان عن المتعة والقِران، (أهلّ بهما)؛ أي: بالحج والعمرة حالَ كونه قائلاً: (لبّيك بعمرة وحجّة)، وإنما فعل ذلك؛ خشية أن يحمل غيره النهيَ على التحريم، فأشاع ذلك، ولم يَخْفَ على عثمان أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما؛ ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، فكلٌّ مجتهد مأجور.

ولا يقال: إن هذه الواقعة دليل لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأوّل، وإن ذكره ابن الحاجب وغيره؛ لأن نهي عثمان عنه إن كان المراد به: الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، فلم يستقر الإجماع عليه؛ لأن الحنفية يخالفون فيه، وإن كان المراد: فسخ الحج إلى العمرة، فكذلك؛ لأن الحنابلة يخالفون فيه.

على أن الظاهر: أن عثمان ما كان يبطله، وإنما كان يرى الإفراد أفضل منه.

وفي رواية للنسائي ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهي، ولفظه:

نهى عثمان عن التمتع، فلبى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال له علي: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمتع؟ قال: بلى.

وزاد مسلم هنا: فقال عثمان: تراني أنهى الناس، وأنت تفعله؟!

(قال) علي: (ما كنت لأدع سنّة النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم لقول أحد).

ولله در القائل:

دَعُـوا كُـلَّ قَـوْلٍ عِنْـدَ قَـوْلِ مُحَمَّـدٍ

فَمَـا آمِـنٌ فِـي دِينِـهِ كَمُخَـاطِرِ

وفي الحديث: إشاعة العالِم ما عنده من العلم، وإظهارُه، ومناظرته ولاةَ الأمور وغيرَهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك؛ لقصد مناصحة المسلمين، والبيان بالفعل مع القول، وجواز الاستنباط من النص.

* * *

٧٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَراً، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!

أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ «حِلٌّ كُلُّهُ».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كانوا)؛ أي: أهل الجاهلية (يرون) ـ بفتح الياء ـ؛ أي: يعتقدون، وقال في «المصابيح» كالتنقيح وغيره: بضمها؛ أي: يظنون (أنّ العمرة)؛ أي: الإحرام بها (في أشهر الحجّ): شوّال، وذي القعدة، وتسع من ذي الحجة، وليلة النحر، أو عشر، أو ذي الحجة بكماله، على الخلاف السابق في ذلك (من أفجر الفجور) من باب جَدَّ جدُّه، وشعر شاعر.

والفجور: الانبعاث في المعاصي؛ أي: من أعظم الذنوب.

وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل.

(في الأرض).

ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس، قال: والله! ما أعمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عائشةَ في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمرَ الشرك؛ فإن هذا الحي من قريش ومَنْ دانَ دينهم كانوا يقولون، فذكر نحوه.

في «الفتح»: فعرف بهذا تعيين المعتقدين.

(ويجعلون)؛ أي: يُسمُّون (المحرّم صفراً)؛ أي: إنهم يجعلون صفراً من الأشهر الحرم، ولا يجعلون المحرم منها؛ لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيضيق عليهم ما اعتادوه من إغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله بذلك، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ

﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[التوبة: ٣٧] الآية؛ أي: إنما تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر.

قال المفسرون: كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون، أحلوه، وحرموا مكانه شهراً، حتى رفضوا خصوص الأشهر، واعتبروا مجرد العدد، ويحرمونه عاماً، فيتركونه على حرمته.

وقيل: إن أوّل من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني، كان يقوم على جمل في الموسم، فينادي: إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم، فأحلوه، ثم ينادي في القابل[1]: إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم، فحرموه.

وقيل: القلمس، واسمه خليفة بن عبيد الكناني.

وقيل غير ذلك.

وقال ابن دريد: الصفران: شهران من السنة، سمي أحدهما في الإسلام: المحرم، وقد سمي بذلك؛ لإصفار مكة من أهلها.

وقال الفراء: لأنهم كانوا يخلون البيوت فيه؛ لخروجهم إلى البلاد.

وقيل: كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه: صفراً الثاني، فتكون السنة ثلاثة عشر شهراً، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم: «السنة اثنا عشر شهراً»، وكانوا يتطيرون، ويرون أن الآفات فيه واقعة.

---

(١) في الأصل: «في القبائل»، والصواب ما أثبت.

(ويقولون: إذا برأ): أفاق (الدّبر) ـ بفتح الدال المهملة والموحدة ـ: الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب والحمل عليه، ومشقة السفر؛ فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(وعفا الأثر)؛ أي: ذهب أثرُ سيرِ الحاج من الطريق، وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها؛ لطول الأيام، أو: ذهب أثر الدبر.

ولأبي داود: وعفا الوبر ـ بالواو ـ؛ أي: كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال.

(وانسلخ صفر) الذي هو المحرم في نفس الأمر، وسموه صفراً أي: إذا انقضى وانفصل شهر صفر.

(حلّت العمرة لمن اعتمر)، بالسكون في الأربعة وذلك لأنهم لما جعلوا المحرم صفراً، لزم منه أن تكون السنة ثلاثة عشر شهراً، والمحرم الذي سموه صفراً آخر السنة، وآخر أشهر الحج على طريق التبعية؛ إذ لا يبرأ دبَرُ إبلهم في أقل من هذه المدة، وهي ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً غالباً، وجعلوا أوّل أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر.

والراء التي تواطأت عليها الفواصل في الدَّبر والثلاثة بعده ساكنة للسجع، ولو حركت، فات الغرض المطلوب من السجع.

(قدم النّبِـيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه صبيحة) ليلة (رابعة) من ذي الحجة يوم الأحد حالَ كونهم (مهلّين بالحجّ)؛ أي:

ملبين به كما فسر في رواية إبراهيم بن الحجاج، ولفظه: وهم يلبون بالحج.

ولا يلزم من إهلاله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج أن لا يكون قارناً، فلا حجة فيه لمن قال: إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفرداً.

(فأمرهم) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يجعلوها)؛ أي: يقلبوا الحجةَ (عمرةً)، ويتحللوا بعملها، فيصيروا متمتعين، وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن؛ خلافاً لأحمد؛ كما مر.

(فتعاظم)، وفي رواية إبراهيم: فكبر (ذلك) الاعتمارُ في أشهر الحج (عندهم)؛ لما كانوا يعتقدونه أولاً من أن العمرة فيها من أفجر الفجور، (فقالوا) بعد أن رجعوا عن اعتقادهم: (يا رسول الله! أيّ الحلّ؟)؛ أي: هل هو الحل العامُّ لكل ما حرم بالإحرام، حتى الجماع، أو حِلٌّ خاص؛ لأنهم كانوا محرمين بالحج، وكأنهم كانوا يعرفون أن له تحللين.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم («حل كله»)؛ أي: حلٌّ يحل فيه كلُّ ما يحرم على المحرم، حتى غشيان النساء؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد.

وعند الطحاوي: أي الحل يحل؟ قال: «الحل كله».

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: أيام الجاهلية، ومسلم في: الحج، وكذا النسائي.

وقد بسط الحافظ ابن حجر في «الفتح» ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم به محرماً، واختلاف أهل العلم في ذلك، وأدلتهم تعارضاً وجمعاً، ورجح رواية من روى القِران، وقال: إنها جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد؛ بخلاف روايتي الإفراد والتمتع، وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك، والمصير إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً، وقد قدمنا حاصل ذلك مختصراً.

وفي «السيل الجرار» للحافظ الشوكاني: واعلم أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم ـ وإن اختلفت الأحاديث في بيان نوعه ـ، فقد تواتر أنه صلى الله عليه وآله وسلم حج قِراناً، وبلغت الأحاديث في ذلك زيادة على عشرين حديثاً من طريق سبعة عشر صحابياً، ولم يرد ما يصلح لمعارضة بعض هذه الأحاديث، فضلاً عن كلها.

فمن جعل وجه التفضيل لأحد أنواع الحج هو أنه صلى الله عليه وآله وسلم حج بنوع كذا، وأن الله لا يختار لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما كان فاضلاً على غيره، فقد كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم قِراناً، فيكون القِران أفضلَ أنواع الحج.

ولكن قد ثبت من حديث جابر في «الصحيحين»، وغيرهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما سقتُ الهديَ، ولجعلتها عمرة»، فدل على أن التمتع أفضل من القِران.

وقد سقتُ المذاهب والأدلة في «شرحي للمنتقى» بما لا يحتاج

الناظر إلى الرجوع إلى غيره، فالإحالة عليه أولى؛ لأن المقام طويل الذيول، وكل أنواع الحج شريفة صحيحة، وسنة ثابتة، فقد ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «من أراد أن يهل بحج وعمرة، فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج، فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة، فليفعل»، انتهى.

* * *

٧٦٧ ـ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَرَضِـيَ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي؛ وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

(عن حفصة زوج النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، ورضي عنها: أنّها قالت: يا رسول الله! ما شأن النّاس حلّوا) من الحج (بعمرة)؛ أي: بعملها؛ لأنهم فسخوا الحج إلى العمرة، فكان إحرامهم بالعمرة سبباً لسرعة حلهم، (ولم تحلل) ـ بفتح أوله وكسر ثالثه ـ (أنت من عمرتك؟)؛ أي: المضمومة إلى الحج، فيكون قارناً كما هو في أكثر الأحاديث، وحينئذ فلا تمسك به لمن قال: إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً؛ لكونه صلى الله عليه وآله وسلم أقر على أنه كان محرماً بعمرة؛ لأن اللفظ محتمل للتمتع والقران، فتعين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية عبيدالله بن عمر عند الشيخين: «حتى أحل من الحج»: أنه كان قارناً، ولا يتجه القول بأنه

كان متمتعاً؛ لأنه لا جائز أن يقال: إنه استمر على العمرة خاصة، ولم يحرم بالحج أصلاً؛ لأنه يلزم منه: أنه لم يحج تلك السنة، وهذا لا يقوله أحد، وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان قارناً سعيدُ بنُ المسيب؛ كما في «البخاري»، وأنسٌ في «الصحيحين»، وعمران بن حصين في «مسلم»، وعمر بن الخطاب في «البخاري»، والبراء في «سنن أبي داود»، وعلي في «سنن النسائي»، وسراقة، وأبو طلحة عند أحمد، وأبو سعيد، وقتادة عند الدارقطني، وابنُ أبي أوفى عند البزار.

وروى الإفرادَ: ابنُ عمر، وجابرٌ في «الصحيحين»، وابن عباس في «مسلم».

وجُمع بين القولين بأنه كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج، فعمدة رواة الإفراد أولُ الإحرام، وعمدة رواة القران آخرُه.

وأما من روى أنه كان معتمراً؛ كابن عمر، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس في «الصحيحين»، وعمران بن حصين في «مسلم»، فأراد: التمتع اللغوي، وهو الانتفاع، وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد، ويؤيد ذلك أنه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة، ولو جعلت حجته منفردة، لكان غير معتمر في تلك السنة، ولم يقل أحد: إن الحج وحده أفضل من القِران، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث.

وقال الحافظ في «الفتح»: وأما رواية من روى أنه كان متمتعاً، فمعناه: أنه أمر به؛ لأنه صرح بقوله: «ولولا أن معي الهدي، لأحللت»، فصح أنه لم يتحلل، انتهى.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («إنّي لبّدت رأسي)؛ من التلبيد، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من نحو الصمغ؛ ليجتمع الشعر، ولا يدخل فيه قمل.

ويؤخذ منه: استحبابُ ذلك للمحرم.

(وقلّدت هديي)، هو تعليق شيء في عنق الهدي؛ ليُعلم، (فلا أحلّ) من إحرامي (حتّى أنحر») الهديَ، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد؛ لأنه جعل العلةَ في بقائه على إحرامه الهديَ، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر.

وأجاب الجمهور عنه: بأنه ليس العلة في ذلك سوق الهدي، وإنما السبب فيه إدخال العمرة على الحج، ويدل له قوله في رواية ابن عمر: «حتى أحل من الحج»، وعبر عن الإحرام بالحج بسوق الهدي؛ لأنه كان ملازماً له في تلك الحجة؛ فإنه قال لهم: «من كان معه هدي، فليهل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جيمعاً»، ولما كان صلى الله عليه وآله وسلم قد أدخل العمرة على الحج، لم يفده الإحرام بالعمرة سرعة الإحلال؛ لبقائه على الحج، فشارك الصحابةَ في الإحرام بالعمرة، وفارقهم ببقائه على الحج، وفسخهم له، وليس التلبيد والتقليد من الحل، ولا من عدمه، وإنما هو لبيان أنه من أول الأمر مستعد لدوام

إحرامه حتى يبلغ الهديُ محلَّه، والتلبيد مشعرٌ بمدة طويلة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الحج، واللباس، والمغازي، ومسلم في: الحج: وكذا أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٧٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التَّمَتُّعِ، وَقَالَ: نَهَانِي نَاسٌ عَنْهُ، فَأَمَرَهُ به. قَالَ الرَّجُلُ: فَرَأَيتُ فِي المنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه سأله رجل) هو أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي (عن التّمتّع، وقال: نهاني ناس عنه).

قال في «الفتح»: لم أقف على أسمائهم.

وكان ذلكَ في زمن عبدالله بن الزبير، وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم.

(فأمره به)؛ أي: بأن يستمر على التمتع.

(قال الرّجل) المذكورُ: (فرأيت في المنام كأن رجلاً يقولُ لي): هذا (حجّ مبرور): مقبول، (وعمرة متقبّلة، فأخبرت ابن عبّاس) بما رأيته في المنام من قول الرجل: حج مبرور، وعمرة متقبلة، (فقال) لي: هذه (سنّة النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: وافقت، أو أتيت.

وفي رواية النضر: قال: الله أكبر، سنة أبي القاسم.

وقال في آخر هذا الحديث: فقال لي ابن عباس: أقم عندي، فأجعلُ لك سهماً؛ أي: نصيباً من مالي.

قال المهلب: وفي هذا دليل على أنه يجوز للعالم أخذ الأجرة على العلم، وفيه نظر؛ إذ الظاهر أنه إنما عرض عليه ماله رغبة في الإحسان إليه؛ لما ظهر أن عمله متقبل، وحجه مبرور، وإنما يتقبل الله من المتقين، قاله في «المصابيح».

قال شعبة الراوي: قلت لأبي جمرة: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت؛ أي: ليقص على الناس[1] هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة.

قال المهلب: ففي هذا دليل على أن الرؤيا الصادقة شاهد على أمور اليقظة.

وفيه نظر؛ لأن الرؤيا الحسنة من غير الأنبياء ينتفع بها في التأكيد، لا في التأسيس والتجديد، فلا يسوغ لأحد أن يسند فتياه إلى منام، ولا يتلقى من غير الأدلة الشرعية حكماً من الأحكام.

وموضع الترجمة قوله: تمتعت، إلى قوله: فأمرني.

وأخرجه أيضاً مسلم.

قال في «الفتح»:

ويؤخذ منه: إكرام من أخبر المرء بما يسره، وفرح العالم بموافقته

---

(١) في الأصل: «ليقص الناس على»، والصواب ما أثبت.

الحق، والاستئناس بالرؤيا لمناسبة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والتكبير عند المسرة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم؛ ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل.

* * *

٧٦٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بالحَجِّ مُفْرداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلالاً، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَأَهِلُّوا بالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بهَا مُتْعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ».

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه حجّ مع النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم ساق البدن معه)، وذلك في حجة الوداع، (وقد أهلّوا)؛ أي: الصحابة (بالحجّ مفرداً) ـ بفتح الراء ـ، (فقال لهم) صلى الله عليه وآله وسلم: اجعلوا حجكم عمرة، ثم («أحلّوا من إحرامكم) بها (بطواف البيت، و) السعي (بين الصّفا والمروة، وقصّروا)، لم يأمرهم بالحلق؛ ليتوفر الشعر يوم الحلاق؛ لأنهم يُهلون بعد قليل بالحج؛ لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط، (ثمّ أقيموا) حالَ كونكم (حلالاً): مُحِلِّين، (حتّى إذا

كان يوم التّروية، فأهلّوا بالحجّ) من مكة، وهاءُ أَهِلوا ـ مكسورة ـ، (واجعلوا) الحجةَ المفردةَ (الّتي قدمتم) مهلِّين (بها متعةً»)؛ بأن تتحللوا منها، فتصيروا متمتعين، وأطلق على العمرة متعة مجازاً، والعلاقة بينهما ظاهرة.

وقال النووي: قوله: وقد أهلوا بالحج... إلخ فيه تقديم وتأخير، تقديره: وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اجعلوا إحرامكم عمرة، وتحللوا بعمل العمرة»، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة.

(فقالوا: كيف نجعلها متعةً، وقد سمّينا الحجّ؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم) به، (فلولا أنّي سقت الهدي، لفعلت مثل الّذي أمرتكم) به، (ولكن لا يحلّ) ـ بكسر الحاء ـ (منّي) شيء (حرام)؛ أي: ما حرم علي (حتّى يبلغ الهدي محلّه»)؛ أي: إذا نحر يوم منى، ففعلوا ما أمرهم به صلى الله عليه وآله وسلم.

واستدل به على أن من اعتمر، فساق هدياً، لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يومَ النحر.

وتأوّل ذلك المالكية والشافعية على أن معناه: ومن أحرم بعمرة، فأهدى، فليهل بالحج، ولا يحل حتى ينحر هديه.

قال في «الفتح»: ولا يخفى ما فيه؛ فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة.

وهذا الحديث طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم[1] بسياقه، وفي هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة، ليس في الحديث الطويل.

* * *

٧٧٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنزَلَ القُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ برأْيِهِ مَا شَاءَ.

(عن عمران) ابنِ حُصين (ـ رضي الله عنه ـ، قال: تمتّعنا على عهد رسول اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم، ونزل القرآن) بجوازه، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٦] الآية.

وزاد مسلم: ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات؛ أي: فلا نسخ.

(قال رجل برأيه ما شاء): هو عمر بن الخطاب، لا عثمان بن عفان كما زعم الكرماني؛ لأن عمر أوّل من نهى عنها، فكان مَنْ بعده تابعاً له في ذلك؛ ففي «مسلم»: أن ابن الزبير كان ينهى عنها، وابن عباس يأمر بها، فسألوا جابراً، فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر.

ثم في حديث عمران هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم

---

(١) في الأصل: «انفرد به مسلم بسياقه»، والصواب حذف «به» من سياق الكلام، كما في «الفتح» (٣/ ٤٣١).

أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها؛ فإن في بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج.

وفي رواية له أيضاً: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعمر بعض أهله في العشر.

وفي رواية له: جمع بين حج وعمرة، ومراده: التمتع المذكور، وهو الجمع بينهما في عام واحد.

وفي الحديث أيضاً: جواز نسخ القرآن بالقرآن، ولا خلاف فيه، وجواز نسخه بالسنة، وفيه اختلاف شهير.

ووجـه الدلالة منه: قوله: ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم؛ فإن مفهومه أنه لو نهى عنها، لامتنعت، ويستلزم رفع الحكم، ومقتضاه: جواز النسخ.

وقد يؤخذ منه: أن الإجماع لا ينسخ به؛ لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية، أو نهي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه: وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وأخرجه مسلم في: الحج أيضاً.

* * *

٧٧١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بالبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل مكّة من كداء) ـ بفتح الكاف والدال المهملة ممدوداً منوناً على إرادة الموضع ـ.

وقال أبو عبيد: لا يصرف؛ أي: على إرادة البقعة؛ للعلمية والتأنيث.

(من الثّنيّة العليا الّتي بالبطحاء) بفتح الموحدة.

قال الجوهـري: الأبطح: مسيل واسع فيه دِقاق الحصى، والعُليا ـ بضم العين ـ تأنيث الأعلى، وهذه الثنية ينزل منها إلى الحَجون ـ بفتح الحاء وضم الجيم ـ: مقبرة مكة.

قال في «الفتح»: وكانت صعبة المرتقى، فسهلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي ـ على ما ذكره الأزرقي ـ، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمان مئة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مئة، وكل عقبة في جبل أو طريق عالٍ تسمى ثنية، انتهى.

(ويخرج من الثّنيّة السّفلى) التي بأسفل مكة عند باب شبيكة بقرب شعب الشـاميين من ناحيـة جبل قعيقعان، وكان بناء هذا الباب

عليها في القرن السابع.

زاد الإسماعيلي: يعني: ثنيتي مكة، والمعنى في ذلك: الذهاب من طريق، والإياب من أخرى؛ كالعيد؛ لتشهد له الطريقان، وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده، والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب إليه، ولأن إبراهيم ـ عليه السلام ـ حين قال: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾[إبراهيم: ٣٧] كان على العليا كما روي عن ابن عباس، قاله السهيلي.

* * *

٧٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِـيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَن أُلْصِقَ بَابَهُ بالأَرْض».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بجَاهِلِيَّةٍ، لأَمَرْتُ بالبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بالأَرْض، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَاباً شَرْقِيّاً، وَبَاباً غَرْبِيّاً، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: سألت النّبيّ صلى الله عليـه)

وآله (وسلم عن الجدر) ـ بفتح الجيم وسكون الدال ـ، وفي رواية المستملي: الجدار.

قال الخليل: الجَدْر: لغة في الجدار، انتهى.

ووهم من ضبطه بضم الجيم؛ لأن المراد: الحِجْر.

ولأبي داود الطيالسي: الجدر، أو الحجر، بالشك.

ولأبي عوانة: ـ الحِجْر بغير شك.

(أمن البيت هو؟ قال: «نعم») هو منه؛ لما فيه من أصول حائطه.

وظاهره: أن الحِجْر كله من البيت، وبذلك كان يفتي ابن عباس، وقد روى عبد الرزاق عنه: أنه قال: لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير، لأدخلت الحجر كله في البيت، فلِمَ يطاف به إن لم يكن من البيت؟

وروى الترمذي والنسائي عن عائشة، قالت: كنت أحب أن أصلي في البيت، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي، فأدخلني الحجر، فقال: «صلي فيه؛ فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت».

ونحوه لأبي داود، وأبي عوانة، وأحمد، وفيه: أنها أرسلت إلى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت في الليل، فقال: ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل.

وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة،

منها: لمسلم عن عائشة في حديث الباب: «حتى أزيد فيه من الحجر».

وله من وجه آخر عنها: «فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي، فهلمي لأريك ما تركوا منه»، فأراها قريباً من سبعة أذرع.

وله في هذا الحديث: «وزدت فيها من الحجر ستة أذرع».

وعن عكرمة: أنه أراه لجرير بن حازم، فحزره ستة أذرع، أو نحوها.

وعن مجاهد: أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع، أو نحوها.

وفي لفظ: مما يلي الحجر.

وعنه: ستة أذرع وشبر.

وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش.

وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الست، ودون السبع.

وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة، مرفوعاً: «لكنت أُدخل فيها من الحجر خمسة أذرع»، فشاذة، والروايات السابقة أرجح؛ لما فيها من الزيادة عن الثقات.

قال الحافظ في «الفتح»: ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه، وهو أنه أريد بها: ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر، فتجتمع مع الروايات الأخرى؛ فإن الذي عند الفرجة أربعة أذرع وشيء، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة في هذه القصة: «ولأدخلت فيها

من الحجر أربعة أذرع»، فيحمل هذا على إلغاء الكسر، ورواية عطاء على جبره، ويُجمع بين الروايات كلها بذلك، ولم أر من سبقني إلى ذلك، انتهى.

(قلت)؛ أي: لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إنّ قومك) قريشاً (قصّرت) ـ بتشديد الصاد وتخفيفها ـ (بهم النّفقة»)؛ أي: لم يتسعوا لإتمامه لقلة ذات يدهم.

وقال في «الفتح»: أي: النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي، ويوضحه ما ذكره ابن إسحاق في «السيرة»: أن أبا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش: لا تُدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً، ولا تدخلوا فيه مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس.

وروى سفيان بن عيينة في «جامعه» عن عبيدالله بن أبي يزيد: أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهدة أدركَ ذلك، فسأله عمر عن بناء الكعبة، فقال: إن قريشاً تقربت لبناء الكعبة ـ أي: بالنفقة الطيبة ـ، فعجزت، فتركوا بعض البيت في الحِجْر، فقال عمر: صدقت، انتهى.

قالت عائشة: (قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك) ـ بكسر الكاف فيهما ـ؛ لأن الخطاب لعائشة؛ (ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا).

زاد مسلم: فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها، يدعونه يرتقي، حتى إذا كاد أن يدخل، دفعوه، فسقط.

(ولولا أنّ قومك حديث عهدهم بالجاهليّة)، وفي لفظ: حديث عهدٍ بشرك، (فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر)؛ أي: أخاف إنكار قلوبهم إدخالَ الجدر (في البيت)؛ أي: لفعلت ذلك.

ولمسلم بلفظ: «أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل».

ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم: أن النفرة التي خشيها صلى الله عليه وآله وسلم: أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم.

(وأن ألصق بابه بالأرض»)، فلا يكون مرتفعاً.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً، وابن ماجه في: الحج.

وفي هذا الحديث: ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس.

وفيه: اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب.

وفيه: تقديم الأهم فالأهم؛ من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا، بدىء بدفع المفسدة، وإذا أمن وقوعها، عاد استحباب عمل المصلحة، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

حكى ابن عبد البر، وتبعه عياض، وغيره عن الرشيد، أو المهدي، أو المنصور: أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك، وقال: أخشى أن تصير ملعبة للملوك، فتركه.

قال في «الفتح»: وهذا بعينه خشيةُ جدهم الأعلى عبدالله بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ، فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة، ويجدد بناءها بأن يرمَّ ما وهى منها، ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: لا آمن أن يجيء من بعدك أمير، فيغير الذي صنعت. أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه.

وذكر الأزرقي: أن سليمان بن عبد الملك همَّ بنقض ما فعله الحَجَّاج، ثم ترك ذلك لما ظهر له أن فعله بأمر أبيه عبد الملك.

ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء، ولا من دونهم غَيَّرَ من الكعبة شيئاً مما صنعه الحَجَّاج إلى الآن، إلا في الميزاب، والباب، وعتبته، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة، وفي سقفها، وفي سلَّم سطحها، وجدد فيها الرخام.

ومما يُتعجب منه: أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج، إما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية، وإما في السلم الذي جدده، أو للعتبة، وما عدا ذلك مما وقع، فإنما هو لزيادة محضة؛ كالرخام، أو التحسين؛ كالباب والميزاب، والله أعلم.

(وفي رواية عنها)؛ أي: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (أنّ النّبيّ

صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «لولا أنّ قومك حديث عهد بجاهليّة) بإضافة حديث لعهد عند جميع الرواة.

قال المطرزي: وهو لحن؛ إذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب: حديثو عهد ـ بواو الجمع ـ، كذا نقله الزركشي، والحافظ ابن حجر، والعيني، وأقروه.

وأجاب صاحب «المصابيح»: بأنه لا لحن فيه، ولا خطأ، والرواية صواب، وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾[البقرة: ٤١]؛ حيث قالوا: إن التقدير: أول فريق كافر، أو فوج كافر؛ يعنون: أن مثل هذه الألفاظ مفردة بحسب اللفظ، وجمع بحسب المعنى، فيجوز لك رعاية لفظه تارة، ومعناه أخرى كيف شئت، فانقل هذا إلى الحديث تجده ظاهراً، لاخفاء بصوابه.

وقال صاحب «اللامع»: قد يوجه بأن فَعيلاً يستعمل في المفرد والجمع، والمؤنث والمذكر؛ كما في: ﴿إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[الأعراف: ٥٦]، وخرج عليه:

خَبيرٌ بَنُو لِهبٍ

إذا قلنا: إنه خبر مقدم، فإذا صحت الرواية، وجب التأويل، انتهى.

(لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه)؛ أي: من الحِجْر، (وألزقته بالأرض)؛ بحيث يكون بابُه على وجهها غير مرتفع عنها، وألزقته ـ بالزاي ـ كألصقته ـ بالصاد ـ، (وجعلت له بابين: باباً

شرقيّاً) مثل الموجود الآن، (وباباً غربيّاً، فبلغت به أساس إبراهيم») ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فذلك الذي حمل ابنَ الزبير على هدمه وبنائه مع عدم وجود ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يخافه من الفتنة، وقصور النفقة؛ كما عند مسلم: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس... الحديث.

وكان هذا الهدم والبناء في سنة أربع، والانتهاء في سنة خمس، وأيدوه بأن في «تاريخ المسبحي»: أن الفراغ من بنائه كان في سنة خمس وستين.

زاد المحب الطبري: أنه كان في شهر رجب، وأدخل فيه من الحجر خمسة أذرع.

قال يزيد بن رومان: وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل.

وفي كتاب «مكة» للفاكهي من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان: فكشفوا له ـ أي: لابن الزبير ـ عن قواعد إبراهيم، وهي صخر أمثال الخلف من الإبل، ورأوه بنياناً مربوطاً بعضه ببعض.

زاد عبد الرزاق: والحجارة مشتبك بعضها ببعض.

قال عطاء: وكنت في الأبناء الذين جمعوا على حفره، فحفروا قامة ونصفاً، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة، فضربوه، فارتجت قواعد البيت، فكبر الناس، فبني عليه.

وعند عبد الرزاق عن مرثد: فكشف عن ربض في الحجر آخذٍ بعضه ببعض، فتركه مكشوفاً ثمانية أيام ليشهدوا عليه، فرأيت ذلك الربض مثل خلف الإبل، وجه حجر، ووجه حجر، ووجه حجر، ووجه حجران، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن، فيهتز الركن الآخر.

وأطال في «الفتح» في بيان بناء ابن الزبير، وتغيير الحَجّاج له، وجمع الروايات، وتحقيق ستة أذرع، وفيما جدد في الكعبة من بعد عمارة الحجاج.

وقال القسطلاني: وهل الصحيح أن الحِجْر كله من البيت، حتى لا يصح الطواف في جزء منه، أو بعضه، فيصح؟

جزم النووي بالأول كابن الصلاح؛ لحديث «الصحيحين»: «الحجر من البيت»، والجويني، وولده إمام الحرمين.

والبغوي بالثاني، وقال الرافعي: إنه الصحيح؛ لحديث الباب.

ونص الشافعي على إيجاب الطواف خارج الحجر.

ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه، لكن لا يلزم منه أن يكون كله من البيت، وإنما طاف صلى الله عليه وآله وسلم خارجه، وقال: «خذوا عني مناسككم».

وكما لا يصح الطواف داخل البيت، لا يصح داخل جزء منه، فلا يصح على الشاذَرْوان ـ بفتح الذال المعجمة ـ، وهو الخارج عن

عرض جـدار البيت مرتفعاً عن وجـه الأرض قـدر ثلثي ذراع، تركته قريش لضيق النفقة، فلو كان في الطواف، ومسَّ جدارَ البيت في موازاة الشاذروان، لا يصح على الأصح؛ لأن بعض بدنه في البيت.

والصحيح من مذهب الحنابلة: لا يجزئه، وقطعوا به.

وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية ـ رحمه الله ـ: أنه ليس من الكعبة.

وقال الحنفية: يصح طواف من لم يحترز منه.

لكن قال ابن الهمام: وينبغي أن يكون طوافه وراء الشاذروان؛ لئلا يكون طوافه في البيت؛ بناء على أنه منه.

ومشهور مذهب المالكية كالشافعية.

وقال الخطيب أبو عبدالله بن رُشَيد ـ بضم الراء وفتح الشين ـ في «رحلته» ما حاصله: أن لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم، ولا عن أحد من السلف، ولا ذكر له عن فقهاء المالكية، فلو كان الشاذروان من البيت، لكان الركن الأسود داخلاً في البيت، ولم يكن متمماً على قواعد إبراهيم، فمن أين نشأ الشاذروان، وقد انعقد الإجماع على أن البيت متمم على قواعد إبراهيم، حتى من جهة الركنين اليمانيين، ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون الآخَرَين، وأن ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الأرض وبناه على قواعد إبراهيم إنما زاد فيه من جهة الحِجْر، وأقامه على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين، وأن الحجاج لما نقض البيت بأمر عبد الملك، لم ينقضه إلا من جهة الحجر

خاصة، وهذا أمر معلوم مقطوع به، مجمع عليه، منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها أحد، انتهى.

قلت: قول ابن رشيد: لم يوجد لفظ الشاذروان عن أحد من السلف يقال عليه: قد قال ذلك الإمام الشافعي فيما نقله البيهقي في كتاب «معرفة السنن والأخبار»، وذكر القسطلاني عبارته، قال: ولا ريب أن الشافعي من أجلّ السلف، ثم تعقبه في المسألة.

وهذا الحديث من علامات النبوة؛ حيث أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة بذلك، فكان الذي تولى نقضها وبناءها ابن أختها عبدالله بن الزبير، ولم ينقل أنه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم لها: «فإن بدا لقومك أن يبنوه، فهلمي لأريك ما تركوا منه»، فأراها قريباً من سبعة أذرع. رواه مسلم.

* * *

٧٧٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلا عَلِيٌّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ شَيْئاً؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيْلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

(عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ) حبّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنّه قال: يا رسول الله! أين تنزل)، زاد في المغازي:

غداً (في دارك بمكّة؟)، قال في «الفتح»: حذفت أداة الاستفهام من قوله: في دارك؛ بدليل رواية ابن خزيمة، والطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ: أتنزل في دارك؟ فكأنه استفهمه أوّلاً عن مكان نزوله، ثم ظن أنه ينزل في داره، فاستفهمه عن ذلك، انتهى.

وتعقبه العيني بأن «أين» كلمة استفهام، فلم يبق وجه لتقدير حرف الاستفهام.

قال: وما وجه قوله: حذفت أداة الاستفهام من قوله: في دارك، والاستفهام عن النزول في الدار، لا عن نفس الدار؟ انتهى.

قال القسطلاني: والذي قاله في «الفتح» هو الأظهر، فليتأمل.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («وهل ترك) زاد مسلم كالبخاري في المغازي: لنا[1] (عقيل) بزَنَةِ فَعيلٍ (من رباع) ـ بكسر الراء ـ: جمع رَبْع: المحلة، أو المنزل المشتمل على أبيات، أو دور، وحينئذ فيكون قوله: (أو دور») تأكيداً، أو شكاً من الراوي، وجمعُ النكرة ـ وإن كانت في سياق الاستفهام الإنكاري ـ يفيد العموم؛ للإشعار بأنه لم يُترك من الرباع المتعددة شيء، و«من» للتبعيض، قاله الكرماني.

وقيل: إن هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف، ثم صارت لابنه عبد المطلب، فقسمها بين ولده، فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه

---

(١) في الأصل: «هنا»، والصواب ما أثبت.

وآله وسلم حق أبيه عبدالله، وفيها ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قاله الفاكهاني.

وظاهر قوله: «هل ترك لنا عقيل من رباع؟»: أنها كانت ملكه، وأضافها إلى نفسه، فيحتمل أن عقيلاً تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين، ويحتمل غير ذلك.

وقد فسر الراوي ولعله أسامة المرادَ بما أدرجه هنا؛ حيث قال: (وكان عقيل ورث) أباه (أبا طالب) اسمهُ عبدُ مناف (هو، و) أخوه (طالب) المكنى به عبدُ مناف أبوه، (ولم يرثه)، أي: ولم يرث أبا طالب ابناه (جعفر) الطيارُ ذو الجناحين، (ولا عليّ) أبو تراب (ـ رضي الله عنهما ـ شيئاً؛ لأنّهما كانا مسلمين)، ولو كانا وارثين، لنزل صلى الله عليه وآله وسلم في دورهما، وكانت كأنها ملكه؛ لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما، وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما؛ لكونهما كانا لم يسلما، أو باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحقه منها بالهجرة، وفُقد طالب ببدر، فباع عقيل الدار كلها.

وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمئة ألف دينار.

قال الداودي وغيره: كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره، فأمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصرفات الجاهلية؛ تأليفاً لقلوب من أسلم منهم.

(وكان عقيل وطالب كافرين)، فكان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يقول: لا يرث المؤمن الكافر.

وفي هذا الحديث: التحديث والإخبار والعنعنة والقول، ورواته ما بين بصري وأيلي ومدني، وأخرجه أيضاً في: الجهاد، والمغازي، ومسلم في: الحج، وكذا أبو داود، والنسائي، وأخرجه ابن ماجه فيه، وفي: الفرائض.

* * *

٧٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غداً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ؛ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ»؛ يَعْنِي ذَلِكَ: المُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنْ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ: أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أراد قدوم مكّة) بعدَ رجوعه من منى، وتوجُّهه إلى البيت الحرام: («منزلنا غداً) المراد بالغد هنا: ثالث عشر ذي الحجة؛ لأنه يوم النزول بالمحصَّب، فهو مجاز في إطلاقه؛ كما يطلق «أمسِ» على الماضي مطلقاً، وإلا، فثاني العيد هو الغد حقيقة، وليس مراداً، قاله البرماوي كالكرماني.

(إن شاء الله تعالى بخيف بني كنانة)؛ أي: فيه، وهو بفتح الخاء

وسكون الياء آخره فاء: ما انحدر من الجبل، وارتفع عن المسيل، والمراد به: المحصَّب (حيث تقاسموا)؛ أي: تحالفوا (على الكفر»)، وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب أن لا يقبلوا لهم صلحاً؛ (يعني ذلك: المحصّب، وذلك أن قريشاً وكنانة).

قال في «الفتح»: فيه: إشعار بأن في كنانة من ليس قرشياً؛ إذ العطف يقتضي المغايرة، فترجح القول بأن قريشاً من ولد فِهْر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة، نعم، لم يعقب النضر غيرَ مالك، ولا مالك غيرَ فهر، فقريش ولد النضر بن كنانة، وأما كنانة، فأعقب من غير النضر، ولهذا وقعت المغايرة، انتهى.

(تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطّلب، أو بني المطّلب) ـ بالشك في جميع الأصول ـ، وعند البيهقي من طريق أخرى ـ بغير شك ـ (أن لا يناكحوهم)، فلا تتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب، ولا يزوجون امرأة منهم إياهم، (ولا يبايعوهم)؛ أي: لا يبيعوا لهم، ولا يشتروا منهم، وعند الإسماعيلي: ولا يكون بينهم وبينهم شيء (حتّى يسلموا إليهم النّبيّ صلى الله عليه)، وآله (وسلم)، وكتبوا بذلك كتاباً بخط منصور بن عكرمة العبدري، فشلت يده، أو بخط بَغيض بن عامر بن هاشم، وعلقوه في جوف الكعبة، فاشتد الأمرُ على بني هاشم وبني المطلب في الشِّعْب الذي انحازوا إليه، فبعث الله الأرضة، فلحست كلَّ ما فيها من جَوْر وظلم، وبقي ما كان فيها من ذكر الله، فأطلع الله رسولَه على ذلك، فأخبر به عمه

أبا طالب، فقال أبو طالب لكفار قريش: إن ابن أخي أخبرني، ولم يكذبني قَطُّ: أن الله قد سلَّط على صحيفتكم الأرضة، فلحست ما فيها من ظلم وجور، وبقي فيها ما كان من ذكر الله، فإن كان ابن أخي صادقاً، نزعتم عن سوء رأيكم، وإن كان كاذباً، دفعته إليكم، فقتلتموه، أو استحييتموه، قالوا: قد أنصفتنا، فوجدوا الصادق المصدوق قد أخبر بالحق، فسُقط في أيديهم، ونُكسوا على رؤوسهم.

وإنما اختار النزول هناك؛ شكراً لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهراً، ونقضاً لما تعاقدوه بينهم، وتقاسموا عليه من ذلك.

* * *

٧٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ».

(عن أبي هريـرة ـ رضي الله عنـه ـ، عـن النّبيّ صلى الله عليـه) وآله (وسلم، قال: «يخرّب الكعبة)؛ من التخريب (ذو السّويقتين من الحبشة»): تثنيه سُوَيْق مصغر الساق، ألحق بها التاء في التصغير؛ لأن الساق مؤنثة، والتصغير للتحقير، وفي سيقان الحبشة دِقَّة، فلذا صغرها، و«من» للتبعيض؛ أي: يخربها ضعيف من هذه الطائفة، والحبشة نوع من السودان.

قال الرشاطي: وهم من ولد كوش بن حام، وهم أكثر السودان، وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش، ولا ينافي ما ذكر هنا

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[العنكبوت: ٦٧]؛ لأن الأمن إلى قريب القيامة، وخراب الدنيا حينئذ، فيأتي ذو السويقتين.

وقال في «الفتح»: إنه يقع حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله، الله؛ كما ثبت في «صحيح مسلم»: «لا تقوم الساعة حتى لا يُقال في الأرض: الله، الله».

ولهذا وقع في رواية سعيد بن سمعان: لا يعمر بعده أبداً.

وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال، وغزو أهل الشام له في زمن يزيد ابن معاوية، ثم من بعده في وقائع كثيرة، من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاث مئة، فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يُحصى كثرةً، وقلعوا الحجر الأسود، فحوّلوه إلى بلادهم، ثم عاودوه بعد مدة طويلة، ثم غُزي مراراً بعد ذلك، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى: ﴿أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾[العنكبوت: ٦٧]؛ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين، فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله»، فوقع ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم، وهو من علامات نبوّته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها، والله أعلم، انتهى.

وفيه: أن قوامَ أمور الناس، وانتعاشَ أمر دينهم بالكعبة المشرفة، فإذا زالت الكعبة على يد الرجل المذكور، تختل أمورُ الناس.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الفتن، والنسائي في: الحج، والتفسير.

* * *

٧٧٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ؛ فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ، فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَلْيَتْرُكْهُ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كانوا)؛ أي: المسلمون (يصومون) يومَ (عاشوراء) ـ بالمد غير منصرف ـ: اليوم العاشر من المحرم (قبل أن يفرض رمضان).

قال الكرماني: فيه: جواز نسخ السنة بالكتاب، والنسخ بلا بدل.

قال البرماوي: مذهب الشافعي وجمع: أن عاشوراء لم يجب حتى ينسخ، وبتقدير أنه كان واجباً، فلا معارضة بينه وبين رمضان، فلا نسخ.

وأما قوله: بلا بدل، فعجيب، فإنهم يمثلون به لما هو ببدل أثقل إذا قلنا بالنسخ، انتهى.

(وكان) عاشوراءُ (يوماً تستر فيه الكعبة)؛ لما بينهما من المناسبة في الإعظام والإجلال، وهذا موضع الترجمة.

قال في «الفتح»:

ويستفاد منه: معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة، وهو يوم عاشوراء، وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر: أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم، وقد تغير ذلك بعده، فصارت تكسى يوم النحر، وصاروا يعمدون إليه في ذي القعدة، فيعلقون كسوته

إلى نحو نصفه، ثم صاروا يقطعونها، فيصير البيت كهيئة المحرم، فإذا حل الناس يوم النحر، كسوه الكسوة الجديدة، انتهى.

(فلمّا فرض الله) ـ عز وجل ـ صيامَ (رمضان، قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من شاء أن يصومه، فليصمه، ومن شاء أن يتركه، فليتركه»).

* * *

٧٧٧ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ، وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

(عن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «ليحجّنّ البيت) ـ مبنياً للمفعول ـ (وليعتمرنّ)، زاد عبد بن حميد عن روح بن عبادة: ويغرسون النخل (بعد خروج يأجوج ومأجوج»).

وفي رواية عن شعبة عند البخاري، قال: «لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّ البيت».

وظاهرهما التعارض؛ لأن المفهوم من الأول: أن البيت يُحَج بعد أشراط الساعة، ومن الثاني: أنه لا يُحج بعدها، لكن يمكن الجمعُ بين الحديثين بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقتٍ ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر ـ والله أعلم ـ: أن المراد بقوله: «ليحجن البيت»؛ أي: مكان البيت؛ لأن الحبشة إذا خربوه، لم يعمر بعد ذلك، قاله في «الفتح».

٧٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «كأنّي به).

قال في «الفتح»: كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث، والذي يظهر أن في الحديث شيئاً حذف، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في «غريب الحديث» من طريق أبي العالية، قال: «استكثِروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يُحال بينكم وبينه، فكأني برجل من الحبشة أصلعَ، أو قال: أصمعَ، حمش الساقين، قاعد عليها وهي تهدم».

ورواه الفاكهي من هذا الوجه، ولفظه: أصعل بدل أصلع، وقال: قائماً عليها يهدمها بمسحاته.

ورواه يحيى الحَمَّاني كما في «مسنده» من وجه آخر عن علي مرفوعاً، انتهى.

وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج إلى تقدير حذف؛ لأنه إنما يقدر في موضع يحتاج إليه للضرورة، ولا ضرورة هنا.

قال: ودعواه الظهور غير ظاهرة؛ لأنه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة إليه بما جاء في أثر عن صحابي، ولا يقال: الأحاديث يفسر بعضها بعضاً؛ لأنا نقول: هذا إنما يكون عند الاحتياج إليه، ولا احتياج

هنا إلى ذلك، والضمير في «به» للقالع الآتي ذكرُه.

(أسود): نصب على الذمّ، أو الاختصاص، وليس من شرط المنصوب على الاختصاص أن لا يكون نكرة، فقد قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿قَآئِمًا بِٱلْقِسْطِ﴾[آل عمران: ١٨]: إنه منصوب على الاختصاص، كذا نقله البرماوي، والعيني، وغيرهما؛ كالكرماني.

(أفحج) ـ بالحاء والجيم ـ.

قال في «القاموس»: فَحَجَ؛ كمنع: تكبر، وفي مشيته: تدانى صدورُ قدميه، وتباعد عَقِباه؛ كَفحَّجَ، فهو أَفْحَجُ بَيِّنُ الفَحَج ـ محركة ـ، والتفحُّج: التفريج بين الرِّجْلَين.

(يقلعها)؛ أي: يقلع الأسودُ الأفحجُ الكعبةَ حال كونها قلعاً (حجراً حجراً»).

وفي هذا الحديث: التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، وفيه: بصريان وكوفي ومكي.

وقد جاء في تخريب الكعبة أحاديث؛ كحديث ابن عباس، وعائشة عند البخاري، وحديث ابن عمر عند أحمد.

وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثاً طويلاً مرفوعاً، فيه: «وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي أفحج الساقين، أزرق العينين، أفطس الأنف، كبير البطن، معه أصحابه ينقضونها حجراً حجراً، ويتناولونها حتى يرموا بها ـ يعني: الكعبة ـ إلى البحر، وخراب المدينة من الجوع، واليمن من الجراد».

وذكر الحليمي أن خراب الكعبة يكون في زمن عيسى ـ عليه السلام ـ.

وقال القرطبي: بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف، وذلك بعد موت عيسى، وهو الصحيح.

* * *

٧٧٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ.

(عن عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ: أنّه جاء إلى الحجر الأسود، فقبّله)؛ بأن وضع فمه عليه من غير صوت، (فقال)؛ ليدفع توهُّمَ قريب عهد بالإسلام ما كان يعتقد في حجارة أصنام الجاهلية من الضر والنفع: (إنّي أعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع)؛ أي: بذاتك، وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب، لكن لا قدرة له عليه؛ لأنه حجر كسائر الأحجار.

وأشاع عمر هذا في الموسم؛ ليشتهر في البلدان، ويحفظه المتأخرون في الأقطار.

لكن زاد الحاكم في هذا الحديث: فقال علي بن أبي طالب: بل يا أمير المؤمنين! يضر وينفع، ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله تعالى، لعلمتَ أنه كما أقول، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ

﴿ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[الأعراف: ١٧٢]، فلما أقروا أنه الرب ـ عز وجل ـ، وأنهم العبيد، كتب ميثاقهم في رَقّ، وألقمه في هذا الحجر، وإنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة، فهو أمين الله في هذا الكتاب، فقال عمر: لا أبقاني الله بأرض لستَ فيها يا أبا الحسن، وقال: ليس هذا على شرط الشيخين؛ فإنهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي.

قال في «الفتح»: وهو ضعيف جداً.

وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع له قوله ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس، قال: رأيت عمر قَبَّلَ الحجر ثلاثاً، ثم قال: إنك حجر لا تضر ولا تنفع. . . الحديث، ثم قال عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثلَ ذلك.

قال القسطلاني: ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف عند الحجر، فقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع»، ثم قبله، ثم حج أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، فوقف عند الحجر، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت. . .إلخ، فليراجع إسناده، فإن صح، يحكم ببطلان حديث الحاكم؛ لبعد أن يصدر هذا الجواب عن علي ـ أعني: قولَه: بل يضر وينفع ـ بعدما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تضر ولا تنفع»؛

لأن صورته صورة معارضة، لا جرم أن الذهبي قال في «مختصره» عن العبدي: إنه ساقط.

(ولولا أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقبلك، ما قبّلتك) تنبيه على أنه لولا الاقتداء، ما قَبَّلَه.

قال الطيبي: إنهم يُنزلون نوعاً من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر؛ باعتبار اتصافه بصفة مختصة به؛ لأن تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات، فقوله: إنك حجر شهادةٌ له بأنه من هذا الجنس، وقوله: لا تضر ولا تنفع تقريرٌ وتأكيدٌ بأنه حجر كسائر الأحجار، وقوله: لولا أني رأيت. . . إلى آخره إخراجٌ له عن هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وآله وسلم، انتهى.

قال الطبري: إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار؛ كما كانت العرب تفعل بالجاهلية، فأراد عمر أن يعلِّم الناس أن استلامه اتباعٌ لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا أن الحجر ينفع ويضر بذاته؛ كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

قال الحافظ ابن حجر:

وفي قول عمر هذا: التسليمُ للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يفعله، ولو لم تعلم الحكمة فيه.

وفيه: دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصية ترجع إلى ذاته.

وفيه: بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فسادَ اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر، ويوضح ذلك.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: فيه: كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله، وأما قول الشافعي: ومهما قَبَّل من البيت، فحسن، لم يرد به الاستحباب؛ فإن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين، انتهى.

قلت: أورد البخاري حديث عمر في تقبيل الحجر، وقوله: لا تضر ولا تنفع في باب: ما ذكر في الحجر الأسود؛ كأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد وردت فيه أحاديث:

منها: حديث ابن عمرو بن العاص، مرفوعاً: «إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك، لأضاءا ما بين المشرق والمغرب» أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه، وابن حبان، وفي إسناده رجاء أبو يحيى، وهو ضعيف، قال الترمذي: حديث غريب، وروي عن ابن عمرو موقوفاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وقفُه أشبه، والذي رفعه ليس بالقوي.

ومنها: حديث ابن عباس، مرفوعاً: «نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» أخرجه الترمذي، وصححه، وفيه عطاء بن السائب، وهو صدوق لكنه اختلط، وجرير

ممن يسمع عنه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة»، فيقوى بها.

وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً، ولفظه: «الحجر الأسود من الجنة»، وحماد ممن سمع عطاء قبل الاختلاط.

وفي «صحيح ابن خزيمة» أيضاً عن ابن عباس، مرفوعاً: «إن لهذا الحجر لساناً وشفتين، يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق»، وصححه أيضاً ابن حبان، والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً.

قال المهلب: حديث عمر هذا ـ يعني: حديث الباب ـ يرد على من قال: إن الحجر يمينُ الله في الأرض يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن تكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختياراً؛ ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أُمر بالسجود لآدم.

وقال الخطابي: معنى كونه يمينَ الله في الأرض: أنه مَنْ صافحه في الأرض، كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته، والاختصاصَ به، فخاطبهم بما يعهدونه.

وقال المحب الطبري: معناه: أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد، قَبَّلَ يمينه، فلما كان الحاج أوّل ما يقدم سُن له تقبيله، نزل منزلة يمين الملك، ولله المثل الأعلى.

وقال في «الفتح»: اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي،

فقال: كيف سودته خطايا المشركين، ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟

وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله، لكان ذلك، وإنما أجرى العادة أن السواد يصبغ ولا ينصبغ، على العكس من البياض.

وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة؛ فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد، فتأثيرها في القلب أشد.

قال: وروي عن ابن عباس: إنما غيره بالسواد: لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة، فإن ثبت هذا، فهو الجواب.

قلت: أخرجه الحميدي في «فضائل مكة» بإسناد ضعيف، والله أعلم، انتهى.

قال القسطلاني: ويسمى الحجر الأسود: الركن الأسود، وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق، وارتفاعه من الأرض الآن ذراعان وثلثا ذراع، على ما قاله الأزرقي، وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعاً، وينبغي أن يتأمل كيف أبقاه الله تعالى على صفة السواد أبداً مع ما مسه من أيدي الأنبياء والمرسلين المقتضي تبييضه؛ ليكون ذلك عبرة لذوي الأبصار، وواعظاً لكل من وافاه من ذوي الأفكار؛ ليكون ذلك باعثاً على مباينة الزلات، ومجانبة الذنوب الموبقات، وإنما أذهب الله نورهما؛ أي: نور الحجر والمقام؛ ليكون إيمان الناس بكونهما حقاً إيماناً بالغيب، ولو لم يطمس، لكان الإيمان بهما إيماناً بالمشاهدة، والإيمانُ الموجب للثواب هو الإيمان بالغيب، انتهى.

٧٨٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بالبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لا.

(عن عبدالله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ، قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عُمْرَةَ القَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الهِجْرَةِ قَبل الفَتْحِ، (فطاف بالبيت، وصلّى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من النّاس، فقال له)؛ أي: لابن أبي أوفى (رجل: أدخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الكعبة؟) في هذه العُمرة، والهمزة للاستفهام، (قال) ابن أبي أوفى: (لا)، لم يدخلها في هذه العُمرة، وسببه ما كان فيها حينئذ من الأصنام، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان في الفتح، أمر بإزالة الصور، ثم دخلها، قاله النووي.

ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله، لمنعوه؛ كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخولها؛ لئلا يمنعوه.

وفي «السيرة» عن علي: أنه دخلها قبل الهجرة، فأزال شيئاً من الأصنام.

وفي «الطبقات» عن عثمان بن طلحة نحو ذلك.

فإن ثبت ذلك، لم يشكل على الوجه الأوّل؛ لأن ذلك الدخول

كان لإزالة شيء من المنكرات، لا لقصد العبادة، والإزالةُ في الهدنة كانت غير ممكنة؛ بخلاف يوم الفتح، وكأن البخاري أشار بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يحج كثيراً، ولا يدخل الكعبة، فلو كان من المناسك، لما أخل به، مع كثرة اتباعه.

واستدل المحب الطبري به على: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة في حجة الوداع، وفي فتح مكة.

قال في «الفتح»: ولا دلالة فيه على ذلك؛ لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته: أنه دخلها في جميع أسفاره، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: المغازي، وأبو داود في: الحج، وكذا النسائي، وابن ماجه.

* * *

٧٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ! أَمَا وَاللهِ! قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ»، فَدَخَلَ البَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لمّا قدم)؛ أي: مكة، (أبى أن يدخل البيت)؛ أي:

امتنع من دخوله، (وفيه)؛ أي: والحال أن فيه (الآلهة)؛ أي: الأصنام التي لأهل الجاهلية، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون، (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بها) أي: بالآلهة، (فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل) ـ عليهما السلام ـ (في أيديهما الأزلام): جمع زَلَم ـ بفتح الزاي وضمها ـ، وهي الأقلام، أو القِداح، وهي أعواد نحتوها، وكتبوا في أحدها: افعل، وفي الآخر: لا تفعل، ولا شيء في الآخر، فإذا أراد أحدهم سفراً أو حاجة، ألقاها، فإن خرج: افعلْ، فعل، وإن خرج: لا تفعل، لم يفعل، وإن خرج الآخر، أعاد الضرب حتى يخرج له: افعلْ، أو لا تفعلْ، فكانت سبعة على صفة واحدة، مكتوب عليها: لا، نعم، منهم، من غيرهم، ملصق، العقل، فضل العقل، وكانت بيد السادن. فإذا أرادوا خروجاً، أو تزويجاً، أو حاجة، ضرب السادن، فإن خرج: نعم، ذهب، وإن خرج: لا، كف.

وإن شكوا في نسب واحد، أتوا به إلى الصنم، فضرب بتلك الثلاثة التي هي: منهم، من غيرهم، ملصق، فإن خرج: منهم، كان من أوسطهم نسباً، وإن خرج: من غيرهم، كان حليفاً، وإن خرج: ملصق، لم يكن له نسب، ولا حلف.

وإن جنى أحد جناية، واختلفوا على مَنِ العقلُ؟ ضربوا، فإن خرج العقل، فعلى[1] من ضرب عليه عقل، وبرىء الآخرون.

وكانوا إذا عقلوا العقل، وفضل الشـيء منـه، واختلفوا فيه، أتوا

---

(١) في الأصل: «على»، والصواب ما أثبت.

السادن، فضرب، فعلى من وجب، أداه.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «قاتلهم الله)؛ أي: لعنهم؛ كما في «القاموس»، وغيره.

(أما): حرف استفتاح (والله! قد علموا): أهلُ الجاهلية، قيل: وجه ذلك: أنهم كانوا يعلمون اسم أوّل من أحدث الاستقسام، وهو عمرو بن لُحَي، فكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما؛ لتقدمهما على عمرو.

(أنّهما)؛ أي: إبراهيم وإسماعيل (لم يستقسما)؛ أي: لم يطلبا القسم؛ أي: معرفة ما قسم لهما: وما لم يقسم (بها)؛ أي: بالأزلام (قطّ»).

وقول الزركشي: إن معناها: أبداً تعقبه الدماميني بأن «قط» مخصوص باستغراق في الماضي من الزمان، وأما «أبداً»، فيستعمل في المستقبل؛ نحو: لا أفعل أبداً، وخالدين فيها أبداً.

(فدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (البيت، فكبّر في نواحيه، ولم يصلّ فيه).

واحتج البخاري بهذا الحديث، مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير، ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة، ونفاها ابن عباس، فاحتج البخاري بزيادة ابن عباس، وقدم إثبات بلال على نفي غيره؛ لأنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ،

وإنما أسند نفيه تارة لأسامة، وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة.

وأيضاً: بلال مثبت، فيقدَّم على النافي لزيادة علمه.

وقد قرر البخاري مثل ذلك في باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب: الزكاة.

وذكر في «الفتح» قولاً أبسط من هذا في هذه المسألة، وحاصله ما ذكرناه هنا موجزاً.

* * *

٧٨٢ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، وَأَن يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا؛ إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، (قال: قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه) في عمرة القضية سنة سبع، (فقال المشركون) من قريش: (إنّه)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يقدم) ـ بفتح الدال مضارع قدم بكسرها ـ؛ أي: يرد (عليكم، و) الحال أنه (قد وهنهم)؛ أي: أضعفهم (حمّى يثرب) ـ غير منصرف ـ: اسم المدينة الشريفة في الجاهلية.

(فأمرهم النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يرملوا) ـ بضم الميم

مضارع رَمَل بفتحها ـ (الأشواط الثّلاثة)؛ ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل؛ لأنه أقطع في تكذيبهم، وأبلغ في نكايتهم، ولذا قالوا كما في «مسلم»: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم؟! هؤلاء أجلدُ من كذا وكذا.

والأشواط: جمع شَوْط ـ بفتح المعجمة ـ، والمراد به هنا: الطوفة حول الكعبة ـ زادها الله شرفاً ـ، (و) أمرهم (أن يمشوا ما بين الرّكنين) اليمانيين؛ حيث لا يراهم المشركون؛ لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قِبل قُعيقعان، وهذا منسوخ.

قال ابن عباس: (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلّها)؛ أي: بالرمل في الطوفات كلها (إلاّ الإبقاء عليهم): مصدر أبقى عليه: إذا رفق به، لكن الإبقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك؛ إذ الإبقاء معناه الرفق كما في «الصحاح»، فلا بد من تأويله بإرادة ونحوها؛ أي: لم يمنعه من الأمر بالرمل في الأربعة إلا إرادته صلى الله عليه وآله وسلم الإبقاء عليهم، فلم يأمرهم به، وهم لا يفعلون شيئاً إلا بأمره.

والرمل: هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب، فيما قاله الشافعي.

وقال المتولي: تكره المبالغة في الإسراع في الرمل.

وعند الحنفية: الرمل: أن يهز كتفيه في مشيه كالمتبختر بين الصفين.

وفي الحديث: مشروعية الرَّمَل، وهو الذي عليه الجمهور، وقال

ابن عباس: ليس هو سنة، من شاء رمل، ومن شاء لم يرمل، والأوّل أصح.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: المغازي، ومسلم، وأبو داود، والنسائي في: الحج.

* * *

٧٨٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

(عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين يقدم مكّة إذا استلم الرّكن الأسود): افتعال من السِّلام - بكسر السين -، وهي الحجارة، قاله ابن قتيبة، فلما كان لمساً للحجر، قيل له: استلام.

أو من السَّلام، وهو التحية، قاله الأزهري؛ لأن ذلك الفعل سلام على الحجر.

وأهل اليمن يسمون الركن الأسود: المُحَيَّا.

أو هو استلآم - مهموز - من الملأمة، وهي الاجتماع.

أو استفعلَ من اللأْمَة، وهي الدرع؛ لأنه إذا لمس الحجر، تحصن بحصن من العذاب؛ كما يتحصن باللأمة من الأعداء.

(أوّل ما يطوف يخبّ)؛ من الخبب: ضرب من العدو؛ أي: يرمل

(ثلاثة أطواف من) الطوفات (السّبع).

والمعنى: أنه رمل في طوافه أول قدومه في حجة الوداع من الحَجر إلى الحَجر ثلاثاً، ومشى أربعاً، فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر إلى الحجر؛ لأنه المتأخر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال في «الفتح»: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث، لم يقضه في الأربع؛ لأن هيئتها السكينة، فلا تتغير، ويختص بالرجال، فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب، ولا دمَ بتركه عند الجمهور، واختلف عند المالكية.

وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع رمل، ولا مشرك يومئذ بمكة؛ يعني: في حجة الوداع، فعلم أنه من مناسك الحج، إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل، بل لهيئة مخصوصة، فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبى خافضاً صوته، لم يكن تاركاً للتلبية، بل لصفتها، فلا شيء عليه.

* * *

٧٨٤ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَالَ: فَمَا لَنَا وَالرَّمَلَ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: هُوَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

(عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنّه قال: فما لنا والرّمل؟ إنّما كنّا راءينا) بوزن فاعَلْنا من الرؤية؛ أي: أريناهم بذلك أنا أقوياء لا نعجز

عن مقاومتهم، ولا نضعف عن محاربتهم.

وجعله ابن مالك من الرياء الذي هو إظهار المرائي خلافَ ما هو عليه، فقال: معناه: أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء، وهو مثل قول ابن المنير في قوله: فأمرهم أن يرملوا: لم يجوّز لهم أن يقولوا: ليس بنا حمى، لكن جوّز لهم فعلاً يفهم منه من لا يعلم الباطن أنه ليس بهم حمى، وإن كان الفاهم مغالطاً في فهمه لمصلحة إفحام الخصم المبطل.

لكن هذا الذي قالاه يحتاج إلى ثبوت نقل يدل عليه، وليس في الحديث ما يقتضيه، وعلى هذا فتصويب العيني لقول مالك فيه نظر.

نعم، وقع في رواية ما يؤيده حيث روي: ـ رايينا من غير همز ـ؛ حملاً له على الرياء.

(به المشركين، وقد أهلكهم الله) تعالى، فلا حاجة لنا اليوم إلى ذلك، فهمَّ بتركه؛ لفقد سببه.

(ثمّ قال) بعد أن رجع عمَّا همَّ به: (هو شيء صنعه النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فلا نحبّ أن نتركه)؛ لعدم اطلاعنا على حكمته، وقصور عقولنا عن إدراك كنهه، وقد يكون فعله سبباً باعثاً على تذكر نعمة الله تعالى على إعزازه الإسلام وأهله.

وزاد الإسماعيلي في روايته: ثم رمل.

وقد أخرج البخاري هذا الحديث أيضاً، وكذا مسلم، والنسائي.

قال في «الفتح»: استشكل قول عمر راءينا، مع أن الرياء بالعمل مذموم.

والجواب: أن صورته، وإن كانت صورة رياء، لكنها ليست مذمومة؛ لأن المذموم أن يُظهر العملَ ليقال: إنه عامل، ولا يعمله بعينه إذا لم يره أحد، وأما الذي وقع في هذه القصة، فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب؛ لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء؛ لئلا يطمعوا فيهم؛ وثبت أن الحرب خدعة.

* * *

٧٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.

(**عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: ما تركت استلام هذين الرّكنين**) اليمانيين (**في شدّة ولا رخاء منذ رأيت النّبيّ صلى الله عليه**) وآله (**وسلم يستلمهما**)، وكان معاوية يستلم الأركان الأربعة، فقال له ابن عباس: إنه لا يُستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً. رواه أحمد، والترمذي، والحاكم، والمراد: الركنان اللذان يليان الحجر؛ لأنهما لم يتمما على قواعد إبراهيم، فليسا بركنين أصليين.

قال الشافعي: إنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت، وكيف نهجره ونحن نطوف به؟! ولكننا نتبع السنة فعلاً وتركاً، ولو كان تـركُ استلامهما هجراً، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً له، ولا قائل به.

وقال الداودي: ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول، وليس كذلك، وكان ابن الزبير يستلمهن كلَّهن؛ لأنه لما عمر

الكعبة، أتمها على قواعد إبراهيم، كذا حمله ابن التين، فزال مانع عدم استلام الآخرين، ولم يزل على بناء ابن الزبير، إذا طاف الطائف، استلمها جميعاً حتى قتل ابن الزبير.

وفي رواية عن ابن عمر، قال: لم أر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين. رواه البخاري؛ لأنهما على القواعد الإبراهيمية، ففي الركن الأسود فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على القواعد، وفي الثاني الثانية فقط، ومن ثم خص الأول بمزيد تقبيله دون الثاني.

وحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبَّل الركن اليماني، ووضع خده عليه، رواه جماعة، منهم: ابن المنذر، والحاكم، وصححه، وضعفه بعضهم، وعلى تقدير صحته، فهو محمول على الحجر الأسود؛ لأن المعروف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استلم الركن اليماني فقط، وإذا استلمه، قبل يده على الأصح عند الشافعية، والحنابلة، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو المنصوص في «الأم» للشافعي.

وحديث: أنه صلى الله عليه وآله وسلم استلم الحجر، فقبله، واستلم الركن اليماني، فقبل يده، ضعفه البيهقي وغيره.

وقال المالكية: يستلمه، ويضع يده على فيه، ولا يقبلها، فإن لم يستطع، كبر إذا حاذاه، ولا يشير إليه بيده.

٧٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: طَافَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: طاف النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في حجّة الوداع على بعير يستلم الرّكن بمحجن)، زاد مسلم من حديث أبي الطفيل: ويقبل المحجن.

وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد، وإن استلم بيده؛ لزحمة منعته من التقبيل، قبلها؛ كما في «المجموع»، وعليه الجمهور، لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن.

وعند الحنفية: يضع يديه عليه، ويقبلهما عند إمكان التقبيل، فإن لم يمكنه، وضع عليه شيئاً؛ كعصًا، فإن لم يتمكن من ذلك، رفع يديه إلى أذنيه، وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً إليه كأنه واضع يديه عليه، وظاهرُهما نحو وجهه، ويقبلهما.

وعند المالكية: إن زوحم، لمسه بيده، أو بعود، ثم يضعه على فيه من غير تقبيل، فإن لم يصل، كبر إذا حاذاه، ومضى، ولا يشير بيده.

ومذهب الحنابلة كالشافعية.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وأيلي، وفيه: التحديث والإخبار بالجمع والإفراد، والعنعنة، والقول، وأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه في: الحج.

٧٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اسْتِلامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ باليَمَنِ؛ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه سأله رجل) هو الزبير بن عربي الراوي؛ كما عند أبي داود الطيالسي عن حماد: حدثنا الزبير: سألت ابن عمر بن الخطاب (عن استلام الحجر) الأسود، (فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يستلمه)؛ بأن يمسه، ويمسحه بيده، (ويقبله) بفمه.

ويستفاد منه: استحباب الجمع بين الاستلام والتقبيل؛ بخلاف الركن اليماني، فيستلمه فقط، والاستلام المسحُ باليد، والتقبيل بالفم.

(فقال الرّجل: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت؟)؛ أي: أخبرني ما أصنع، هل لابد من استلامي له في هذه الحالة؟ (قال) ابن عمر: (اجعل) لفظَ (أرأيت) حال كونك (باليمن)؛ أي: اتبع السنة، واترك الرأي، وكأنه فهم منه من كثرة السؤال التدريج إلى الترك المؤدي إلى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعاً.

ثم قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يستلمه ويقبله)، ظاهره: أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام.

وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد، قال: رأيت

ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى.

ونقل ابن الرفعة: أنه تكره المزاحمة.

قال ابن جماعة: وفي إطلاقه نظر؛ فإن الشافعي قال في «الأم»: إنه لا يحب الزحام إلا في بدء الطواف وآخره، والذي يظهر لي: أنه أراد الزحام الذي لا يؤذي.

وعن عبد الرحمن بن الحارث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر ـ رضي الله عنه ـ: «يا أبا حفص! إنك رجل قوي، فلا تزاحم على الركن؛ فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة، فاستلمه، وإلا، فكبر وامض» رواه الشافعي، وأحمد، وغيرهما، وهو مرسل جيد.

ولو أزيل الحجر ـ والعياذ بالله ـ، قَبَّلَ موضعه، واستلمه، قاله الدارمي.

وتقبيل الحجر بوضع الشفة عليه من غير تصويت؛ كما قاله الشافعي.

وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير، قال: إذا قبلت الركن، فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء.

قال في «الفتح»: استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جوازَ تقبيل كلِّ من يستحق التعظيم من آدمي وغيره.

ونقل عن الإمام أحمد: أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله

عليه وآله وسلم وتقبيل قبره، فلم ير به بأساً، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك.

ونقل ابن أبي الصيف اليماني أحدُ علماء مكة من الشافعية جوازَ تقبيل المصحف، وأجزاء الحديث، وقبور الصالحين، انتهى.

وفيه: أن ذلك يحتاج إلى نقل صحيح يدل على جواز ذلك، والقياس على تقبيل الحجر الأسود الوارد به الحديث الصحيح لا يصح، ولو كان صحيحاً، لورد به النقل عن سلف الأمة وأئمتها، وإذ ليس، فليس، وكاد تقبيل القبور يبلغ بصاحبه إلى الوقوع في الحِمى، والطرح في مهاوي الشرك والبدعة.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه: التحديث والعنعنة والسؤال، وأخرجه الترمذي، والنسائي في: الحج.

* * *

٧٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ مِثْلَهُ.

(عن عائشة ـ رضي الله) تعالى (عنها ـ: أنّ أوّل شيء بدأ به حين قدم النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) في حجة الوداع (أنّه توضّأ، ثمّ طاف) بالبيت، ولم يحل من حجه، (ثمّ لم تكن) تلك الفعلة التي فعلها صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم من الطواف وغيره (عمرةً)، فعرف

من هذا أن ما ذهب إليه ابن عباس مخالف لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يفسخوا حجهم، فيجعلوه عمرة، خاصٌّ بهم، وأن من أهل بالحج مفرداً، لا يضره الطواف بالبيت؛ كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وبذلك احتج عروة.

(ثمّ حجّ أبو بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ مثلـه)؛ أي: فكـان أوّل شيء بدأا به الطواف، ثم لم تكن عمرة.

وفي «الفتح» تفصيل ذلك.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني، وفيـه: التحـديث والإخبار بالإفراد والعنعنة والذكر، وأخرجه مسلم في: الحج.

* * *

٧٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: حَـدِيـثُ طَوَافِ النَّبِـيِّ ﷺ تَقَدَّمَ قَرِيباً، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: حديث طواف النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم تقدّم قريباً، وزاد في هذه الرّواية: أنّه كان يسجد سجدتين بعد الطّواف)؛ أي: يصلي ركعتين سُنَّةَ الطواف، (ثمّ يطوف بين الصّفا والمروة)؛ أي: يسعى بينهما.

* * *

٧٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَـا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ مَـرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بالكَعْبَةِ بِإنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بسَيرٍ، أَوْ بخَيْطٍ، أَوْ بشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِـيُّ ﷺ بيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْ بيَدِهِ».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير): ما يقدّ من الجلد، والقدّ: الشقّ طولاً، (أو بخيط، أو بشيء غير ذلك)؛ كمنديل ونحوه، وكأنّ الراوي لم يضبط ذلك، فلذا شك، (فقطعه النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم بيده)؛ لأنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه، (ثمّ قال) للقائد: («قد بيده») ـ بضم القاف وإسكان الدال ـ.

قيل: وظاهره: أن المقود كان ضريراً، وأجيب باحتمال أن يكون لمعنى آخر.

قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً، إلا أن في «الطبراني» ما يفهم منه أنهما بشْرٌ، وابنه طَلْق، وأغرب الكرماني فقال: قيل: اسم الرجل المقود هو ثَواب ضدُّ العقاب، انتهى.

ولم أر ذلك لغيره، ولا أدري من أين أخذه، انتهى.

واستدل بهذا الحديث البخاري على: إباحة الكلام بالخير في الطواف.

وقد استحب الشافعية للطائف أنه لا يتكلم إلا بذكر الله تعالى، وأنه يجوز الكلام في الطواف، ولا يبطل، ولا يكره، لكن الأفضل

تركه، إلا أن يكون كلاماً في خير؛ كأمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو تعليم جاهل، أو جواب فتوى.

وعن إبراهيم بن نافع، قال: كلمت طاوساً في الطواف، فكلمني.

وفي «الترمذي» مرفوعاً: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلم إلا بخير».

وفي «النسائي» عن ابن عباس: الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا به الكلام.

فليتأدب الطائف بآداب الصلاة، خاضعاً حاضرَ القلب ملازمَ الأدب في ظاهره وباطنه، مستشعراً بقلبه عظمة من يطوف ببيته، وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه، لاسيما في محرَّم؛ كغيبة، أو نميمة.

وقد روينا عن وهيب بن الورد، قال: كنت في الحِجْر تحت الميزاب، فسمعت من تحت الأستار: إلى الله أشكو، وإليك يا جبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولي في الكلام. أخرجه الأزرقي وغيره.

قال ابن بطال: في هذا الحديث: أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال، وتغيير ما يراه الطائف من المنكر.

وفيه: الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة.

وقال ابن المنذر: ولا يحرم الكلام المباح، إلا أن الذكر أسلم.

وحكى ابن التين خلافاً في كراهة الكلام المباح.

وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب.

واختلفوا في القراءة، فقال ابن المبارك: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن، وفعلَه مجاهد، واستحبه الشافعي، وأبو ثور.

وقيده الكوفيون بالسر.

وروي عن عروة والحسن كراهته.

وعن عطاء ومالك: أنه محدث.

وعن مالك: أنه لا بأس به إذا أخفاه، ولم يكثر منه.

قال ابن المنذر: من أباح القرآن في البوادي والطرق، ومنعه في الطواف، لا حجة له.

* * *

٧٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ أبا بكر الصّدّيق ـ رضي الله عنه ـ بعثه في الحجّة الّتي أمّره عليها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) سنة تسع من الهجرة؛ ليحج بالناس (قبل حجّة الوداع يوم النّحر بمنًى في) جملة (رهط): وهو ما دون العشرة من الرجال، وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة (يؤذّن)؛ أي: يُعْلِم الرهطُ، أو أبو

هريـرة ـ على الالتفات ـ (في النّاس) حين نـزل قـولـه تعـالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[التوبة: ٢٨] الآية، والمراد بـه: الحرمُ كله: (ألا لا يحجّ بعد) هذا (العـام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان).

واحتج بهذا الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية عنه: على اشتراط ستر العورة في الطواف؛ كما يشترط في الصلاة، وعليه الجمهور.

والمخالف في ذلك الحنفية، وأحمـد في روايـة حيث جـوزاه للعاري، وقالوا: من طاف عرياناً، أعاد ما دام بمكة، فإن خرج، لزمه دم، والصواب هو الأول.

* * *

٧٩٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَب الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

(عن عبدالله بن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ، قال: قدم النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم مكّة، فطاف) بالبيت للقـدوم، (وسعى بين الصّفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه) هذا (بها حتّى رجع من عرفة)؛ خشيةَ أن يُظن وجوبُـه، واجتزىء عن ذلك بما أخبرهم بـه من فضل الطواف، وكان يحب التخفيف على أمته.

وليس فيـه دلالـة لمذهب المالكيـة: أن الحاج يمنع من طـواف

النفل قبل الوقوف بعرفة.

وعن مالك: الطواف بالبيت أفضل من الصلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة.

قال في «الفتح»: وهو المعتمد.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وهو من أفراد البخاري، وفيه: التحديث والإخبار بالإفراد، والعنعنة والقول.

* * *

٧٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِب رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: استأذن العبّاس بن عبد المطّلب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يبيت بمكّة ليالي منًى) ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر (من أجل سقايته)؛ أي: بسببها، (فأذن له)، وسقاية: مصدر سقى، والمراد: ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية، فأقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم له في الإسلام، فهي حق لآل العباس أبداً.

وفي الحديث: دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور؛ كأهل السقاية، إلا أن ينفر في ثاني أيامها، فيسقط مبيت

الثالثة، والمراد: معظم الليل؛ كما لو حلف لا يبيت بمكان، لا يحنث إلا بمبيته معظم الليل، فيجب بتركه دم، وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مُدٌّ، والليلتين مُدَّان من طعام.

أما أهل السقاية، ولو كانوا غير عباسيين، والرعاء، فلهم ترك المبيت من غير دم؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم رخص للعباس، ولرعاء الإبل؛ كما رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وقال الحنفية: المبيت بمنى سنة؛ لأنه لو كان واجباً، لما رخص في تركه لأهل السقاية، وأجابوا عن قول الشافعية: لولا أنه واجب، لما احتاج إلى إذن؛ بأن مخالفة السنة عندهم كان مجانباً جداً، خصوصاً إذا انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته صلى الله عليه وآله وسلم؛ لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب؛ إذ إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

وقال الحافظ الرباني محمد بن على الشوكاني: قد ثبت المبيت بمنى من فِعْلِه صلى الله عليه وآله وسلم الواقعِ بياناً لمجمل القرآن والسنة، فأفاد ذلك فرضيته[1]، ويؤيده ما ثبت من ترخيصه للرعاء في البيتوتة؛ فإن الترخيص لهم يدل على أنه عزيمة على غيرهم، وهكذا ترخيصه صلى الله عليه وآله وسلم للعباس؛ فإنه يدل على أنه عزيمة على غيره، وبذلك تتأكد الفرضية، وأما إيجاب الدم بتركه، أو المُدِّ

---

(١) في الأصل: «فريضته»، والصواب ما أثبت.

بترك ليلة، أو المدين بترك ليلتين، فقد عرفناك أن إيجاب مثل هذا في المناسك من التقوُّل على الشرع بما لم يقل، انتهى، كذا ذكره في «السيل».

* * *

٧٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ، وَيَعْمَلُونَ فِيهَا؛ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا، لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»؛ يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جاء إلى السّقاية) التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره، (فاستسقى)؛ أي: طلب الشراب، (فقال العبّاس) لولده: (يا فضل! اذهب إلى أمّك) أُمِّ الفضل لُبابة بنت الحارث الهلالية، وهي والدة عبدالله أيضاً، (فائت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بشراب من عندها، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («اسقني»، قال: يا رسول الله! إنّهم يجعلون أيديهم فيه).

وفي رواية الطبري من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة في

هذا الحديث: أن العباس قال له: إن هذا قد مرث، أفلا أسقيك من بيوتنا؟ قال: «لا، ولكن اسقوني مما تشرب منه الناس».

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم؛ تواضعاً وإرشاداً إلى أن الأصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق، أو يظن ما يخالف الأصل؛ لتناوله صلى الله عليه وآله وسلم من الشراب الذي غُمست فيه الأيدي: («اسقني»)، زاد أبو علي بن السكن في روايته: فناوله العباس الدلوَ، (فشرب منه).

زاد الطبري: فذاقه، فقطب، ثم دعا بماء فكسره، ثم قال: «إذا اشتد نبيذكم، فاكسروه بالماء»، وتقطيبه صلى الله عليه وآله وسلم منه إنما كان لحموضته فقط، وكسره بالماء؛ ليهون شربه عليه، وعرف بهذا جنسُ المطلوب شربه إذ ذاك.

وعند مسلم من طريق بكر بن عبدالله المزني، قال: كنت جالساً مع ابن عباس، فقال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وخلفه أسامة، فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب، وسقى فضله أسامة، وقال: «أحسنتم كذا فاصنعوا».

(ثمّ أتى زمزم وهم يسقون) الناس، (ويعملون فيها)؛ أي: ينزحون منها، (فقال: «اعملوا؛ فإنّكم على عمل صالح»، ثمّ قال: «لولا أن تغلبوا) ـ مبنياً للمفعول ـ؛ أي: لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني قد عملته؛ لرغبتِهِم في الاقتداء بي، فيغلبوكم بالمكاثرة، (لنزلت) عن راحلتي (حتّى أضع الحبل على هذه»؛ يعني) صلى الله عليه وآله وسلم: (عاتقه، وأشار) صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: هٰذه (إلى عاتقه).

وفيه: إشارة إلى أن السقايات العامة؛ كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير، إلا أن ينص على إخراج الغني؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تناول من ذلك الشراب العام، وهو لا يحل له الصدقة، فيحمل الأمر في هذه السقايات على أنها موقوفة للنفع العام، فهي للغني هدية، وللفقير صدقة، قاله ابن المنير في «الحاشية».

وفيه أيضاً: كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات.

وموضع الترجمة منه: قوله: جاء إلى السقاية.

واستدل بهذا على: أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس.

قال في «الفتح»: وأما الرخصة في المبيت، ففيها أقوال للعلماء هي أوجهٌ للشافعية، أصحها: لا تختص بهم، ولا بسقايتهم.

واستدل به الخطابي على أن أفعاله للوجوب، وفيه نظر.

وقال ابن بزيزة: أراد بقوله: «أن تُغلبوا» قصرَ السقاية عليهم، وأن لا يُشركوا فيها.

واستدل به على أن الذي أُرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا على آله تناولُه؛ لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك، وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

٧٩٥ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ عَلَى بَعِيرٍ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عباس (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: سقيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من زمزم، فشرب وهو قائم).

فيه: الرخصة في الشرب قائماً، واستحباب الشرب من ماء زمزم.

قال ابن المنير: وكأنه عنوان عن حسن العهد، وكمال الشوق؛ فإن العرب اعتادت الحنين إلى مناهل الأحبة، وموارد أهل المودة، وزمزمُ هو: منهل أهل البيت، فالمحترق عليها، والمتعطش إليها قد أقام شعار المحبة، وأحسن العهد للأحبة، ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الإيمان والنفاق، ولله در القائل:

وَمَـا شَـرَقِي بالمَـاءِ إلاَّ تَـذَكُّراً
لِمَـاءٍ بِـهِ أَهْـلُ الحَبيـب نُـزُولُ

وقال آخر:

يَقُولُـونَ مِلْـحٌ مَـاءُ فجْلَـةَ آجِـنٌ
أَجَـلْ هُـوَ مَمْلُـوحٌ إِلَـى القَلْب طَيِّبُ

وقال آخر:

بـاللهِ قُولُـوا لِنيـلِ مِـصْرَ   بـأَنَّنِي عَنْـهُ فِـي غَنَـاءِ
بزَمْـزَمَ العَـذْب عِنْـدَ بَيْـتٍ   مُعَلَّـقِ السِّتْرِ بالوَفَـاءِ

روى الفاكهي وغيره عن ابن عباس: صلُّوا في مصلَّى الأخيار،

واشربوا من شراب الأبرار، قيل: وما مصلَّى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: فما شرب الأبرار؟ قال: زمزم، قاله القسطلاني.

وسمي زمزم؛ لكثـرتها، يقال: ماءٌ زمزم؛ أي: كثيـر، وقيل: لاجتماعها، وقيل غير ذلك.

قال ابن بطال، وغيـره: أراد البخـاري: أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج.

وعن طاوس، قال: شرب نبيذ السقاية من تمام الحج.

وعن عطاء: لقد أدركتـه، وإن الرجل ليشربـه، فتلزق شفتاه من حلاوته.

وعن ابن جريج، عن نافع: أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج، وكأنه لم يثبت عنده[1]: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه؛ لأنه كان كثير الاتباع للآثار، أو خشي أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج؛ كما نقل عن طاوس.

(وفي رواية عنه)؛ أي: عن عكرمة مولى ابن عباس: (أنّه ما كان يومئذ)؛ أي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم (إلاّ) راكباً (على بعير).

ولابن ماجه من هذا الوجه: فحلف عكرمة بالله ما فعل؛ أي: ما شرب من ماء زمزم قائماً؛ لأنه كان راكباً.

لكن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس: أناخ، فصلى ركعتين.

---

(١) في الأصل: «عنه»، والصواب ما أثبت.

فلعل شربه كان بعد ذلك من ماء زمزم، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً؛ لنهيه عنه، لكن ثبت عن علي عند البخاري: أنه صلى الله عليه وآله وسلم شرب قائماً، فيحمل على بيان الجواز، قاله في «الفتح».

وأخرجه أيضاً في: الأشربة، وكذا الترمذي.

* * *

٧٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا سَأَلَهَا ابْنُ أُخْتِهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]، قَالَ: فَوَاللهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ قَالَتْ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا بْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّها سألها ابن أختها عروة بن

الزّبير) ابنِ العَوَّامِ (عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]) وهما جبلا السعي اللذان يسعى من أحدهما إلى الآخر، والصفا في الأصل جمع صفاة، وهي الصخرة والحجر الأملس، والمروة في الأصل حجر أبيض بَرَّاق، (قال: فو لله! ما على أحد جناح أن لا يطّوّف بالصّفا والمروة)؛ إذ مفهومها: أن السعي ليس بواجب؛ لأنها دلت على رفع الجناح ـ وهو الإثم ـ عن فاعله، وذلك يدل على إباحته، ولو كان واجباً، لما قيل فيه مثلُ هذا، فردّت عليه عائشة حيث (قالت: بئسما قلت يا بن أختي!) أسماءَ؛ (إنّ هذه) الآية (لو كانت كما أوّلتها عليه) من الإباحة، (كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوّف بهما)؛ فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه، وذلك حقيقة المباح، فلم يكن في الآية نص على الوجوب، ولا عدمه.

ثم بينت عائشة: أن الاقتصار في الآية على نفي الإثم له سبب خاص، فقالت: (ولكنّها)؛ أي: الآية (أنزلت في الأنصار): الأوس والخزرج، (كانوا قبل أن يسلموا، يهلّون)؛ أي: يحجون (لمناة الطّاغية) ـ غير منصرف للعلمية والتأنيث ـ، وسميت مناة؛ لأن النسائك كانت تُمنى؛ أي: تُراق عندها، وهي اسم صنم كان في الجاهلية، والطاغية صفة إسلامية لمناة (الّتي كانوا يعبدونها عند المشلّل) ـ بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام ـ: ثنيةٌ مشرفة على قديد.

زاد سفيان عن الزهري: بالمشلل من قديد. أخرجه مسلم.

وكان لغيرهم صنمان: بالصفا: أساف، وبالمروة: نائلة.

وقيل: إنهما كانا رجلاً وامرأة، فزنيا داخل الكعبة، فمسخهما الله تعالى حجرين، فنصبا عند الكعبة، وقيل: على الصفا والمروة؛ ليعتبر الناس بهما، ويتعظوا، ثم حولهما قصي بن كلاب، فجعل أحدهما ملاصق الكعبة، والآخر بزمزم، ونحر عندهما، وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة، كسرهما.

(فكان من أهلّ) من الأنصار (يتحرّج)؛ أي: يحترز من الإثم (أن يطوف بالصّفا والمروة)؛ كراهية لذينك الصنمين، وحبهم صنمهم الذي بالمشلل، وكان ذلك سنة في آبائهم، من أحرم لمناة، لم يطف بين الصفا والمروة، (فلمّا أسلموا)؛ أي: الأنصار، (سألوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك)؛ أي: عن الطواف بهما، (قالوا: يا رسول الله! إنّا كنّا نتحرّج أن نطوف بين الصّفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨]، الآية) إلى آخرها، فقد بين أن الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية: أنه يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم، وأما الوجوب، فيستفاد من دليل آخر، وقد يكون الفعل واجباً، ويعتقد المعتقد أنه منع من إيقاعه على صفة مخصوصة؛ كمن عليه صلاة ظهر ـ مثلاً ـ، فظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب، فسأل، فقيل في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت، فالجواب صحيح، ولا يستلزم ذلك

الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلقَ الإباحة، لنفي الإثم عن التارك.

(قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: وقد سنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الطّواف بينهما)؛ أي: بين الصفا والمروة.

قال الحافظ: وقول عائشة: سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطوافَ بين الصفا والمروة؛ أي: فرضه بالسنة، وليس المراد: نفيَ فرضيتهما.

ويؤيده ما في «مسلم» من حديثها، ولعمري! ما أتم الله حجَّ من لم يطف بين الصفا والمروة.

واستدل البيهقي، وابن عبد البر والنووي، وغيرهم على ذلك أيضاً؛ بكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسعى بينهما في حجه وعمرته، وقال: «خذوا عني مناسككم».

(فليس لأحد أن يترك الطّواف بينهما)، وهو ركن عند الجمهور، والشافعية، والمالكية، والحنابلة.

وقال الحنفية: واجب يصح الحج بدونه، ويجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي، لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه: أنه سنة، لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس.

وأغربَ ابنُ العربي، فحكى الإجماع على أن السعي ركن في العمرة، وإنما الاختلاف في الحج.

واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة،

وهي إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي الحسين، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى، وإن مئزره ليدور من شدة السعي، وسمعته يقول: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي» أخرجه الشافعي، وأحمد، وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث عبدالله بن المؤمل، وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت، فهو حجة في الوجوب.

وله طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة»، والطبراني عن ابن عباس.

قال في «الفتح»: وإذا انضمت إلى الأولى، قويت.

قال: واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة؛ فقد وقع عند الدارقطني عنها: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار، فلا يضره الاختلاف، والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني مناسككم»، انتهى.

قال في «نيل الأوطار»: قلت: وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم: «ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني مناسككم»، وقوله: «حجوا كما رأيتموني أحج» يستلزم وجوب كل فعل أدخله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه، إلا ما خصه دليل، فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج، فعليه الدليل على

ذلك، وهـذه كليـة، فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمر بك، انتهى.

* * *

٧٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، خَبَّ ثَلاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ؛ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا طاف الطّواف الأوّل): طواف القدوم، وكذا الركن، (خبّ ثلاثاً)؛ أي: رَمَلَ، وهو المشي مع تقارب الخطا، (ومشى أربعاً) من غير رَمَل، (وكان يسعى) جهدَه؛ بأن يسرع فوق الرمل (بطن المسيل)؛ أي: المكان الذي يجتمع فيه السيل، ولم يبق اليوم بطن المسيل؛ لأن السيول كبسته، فيسعى حين يدنو من الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع حتى يقابل الميلين الأخضرين اللذين أحدُهما بجدار المسجد، والآخر بدار العباس، ثم يمشي على هِينَته (إذا طاف بين الصّفا والمروة) يفعل ذلك ذاهباً وراجعاً.

وفي رواية أخرى عنه ـ رضي الله عنه ـ عند البخاري: بلفظ: قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة: فطاف بالبيت؛ أي: سبعاً، ثم صلى ركعتين خلف المَقام؛ أي: سنة الطواف، ثم سعى بين الصفا

والمروة؛ أي: سبعاً؛ يعني: يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، يحسب الذهاب من الصفا مرة، والعود من المروة مرة ثانية.

قال النووي في «الإيضاح»: وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من الشافعية وغيرهم، وعليه عملُ الناس في الأزمنة المتقدمة والمتأخرة، وذهب جماعة من الشافعية إلى أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة، قاله من أصحابنا: أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو حفص بن الوكيل، وأبو بكر الصيدلاني، وهذا قول فاسد لا اعتداد به، ولا نظر إليه، انتهى.

* * *

٧٩٨ ـ عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا؛ إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيّاً؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، لأَحْلَلْتُ».

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ، قال: أهلّ النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: أحرم (هو وأصحابه بالحجّ).

فيه: دليل على أنه كان مفرِداً، وإطلاق لفظ الأصحاب محمول على الغالب.

(وليس مع أحد منهم هدي غير النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، وطلحة، وقدم عليّ) ابن أبي طالب (من اليمن ومعه هدي)، وفي رواية: من سعايته؛ أي: من عمله في السعي في الصدقات، لكن قال بعضهم: إنما بعثه أميراً؛ إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة.

وأجيب: بأن سعايته لا تتعين للصدقة؛ فإن مطلق الوِلاية يسمى سعاية، سلَّمنا، لكن يجوز أن يكون ولاه الصدقات محتسباً، أو بعمالة من غير الصدقة.

(فقال: أهللت بما أهلّ به النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم).

ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قال له ذلك.

وفي رواية أنس: فقال؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لولا أن معي الهدي، لأحللت».

وعن ابن جريج، قال: «فَأَهِلَّ، وامكثْ حراماً كما أنت»، وهذا غير ما أجاب به أبا موسى؛ فإنه قال له كما في «الصحيحين»: «بما أهللت؟»، قال: بإهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «هل سقت الهدي؟» قال: لا، قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أحل... الحديث»، وإنما أجابه بذلك؛ لأنه ليس معه هدي، فهو من المأمورين بفسخ الحج؛ بخلاف علي؛ فإن معه هدياً.

وفيه: صحة الإحرام المعلق على ما أحرم به فلان، وينعقد، ويصير محرماً بما أحرم به فلان، وأخذ بذلك الشافعي، فأجاز الإهلال بالنية المبهمة، ثم له أن ينقلها إلى ما شاء من حج أو عمرة.

(فأمر النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم أصحابه) ممن ليس معه هديٌ (أن يجعلوها)؛ أي: الحجة التي أهلوا بها (عمرةً)، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة، (ويطوفوا) هو من عطف المفصل على المجمل؛ مثل: توضأ، وغسل وجهه، والمراد بالطواف هنا: ما هو أعم من الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]، أو اقتصر على الطواف بالبيت؛ لاستلزامه السعي بعده، والتقدير: فيطوفوا، ويسعوا، فحذف اكتفاء على أنه قد جاء في رواية التصريحُ بهما.

(ثمّ يقصّروا، ويحلّوا)؛ أي: يصيروا حلالاً (إلاّ من كان معه الهدي، فقالوا)؛ أي: المأمورون بالفسخ: (ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر منيّاً؟!)، وهو من باب المبالغة؛ أي: إنه يفضي بنا إلى مجامعة النساء، ثم نحرم بالحج عقب ذلك، فنخرج وذَكَرُ أحدنا؛ لقربه من الجِماع يقطر منياً، وحالة الحج تنافي الترفُّه، وتناسب الشعث، فكيف يكون ذلك؟!

(فبلغ ذلك)؛ أي: قولُهم هذا (النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم).

وفي رواية: فما ندري أشيء بلغه من السماء، أم شيء من قِبَل الناس.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لو استقبلت من أمري ما استدبرت)؛ أي: لو كنت الآن مستقبلاً زمن الأمر الذي استدبرتُه، (ما أهديت)؛ أي: ما سقتُ الهدي، (ولولا أنّ معي الهدي، لأحللت»)؛ أي: بالفسخ؛ لأن وجوده مانع من فسخ الحج إلى العمرة، والتحلل منها.

والأمرُ الذي استدبره صلى الله عليه وآله وسلم هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ، حتى إنهم توقفوا، وترددوا، وراجعوه.

والمعنى: لو أن الذي رأيت في الآخر، وأمرتكم به من الفسخ عَنَّ لي في أول الأمر، ما سقتُ الهدي؛ لأن سوقه يمنع منه؛ لأنه لا ينحر إلا بعد بلوغه مَحِلَّه يومَ النحر.

قال في «المعالم»: إنما أراد صلى الله عليه وآله وسلم تطييب قلوب أصحابه؛ لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم، ويتركوا الاقتداء به، فقال ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم، وليعلموا أن الأفضل في حقهم ما دعاهم إليه.

ولا يقال: إن الحديث يدل على أن التمتع أفضل؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنى إلا الأفضل؛ لأنا نقول: التمني هنا ليس لكونه أفضل مطلقاً، بل لأمر خارج، فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحُه مطلقاً، كما ذكره ابن دقيق العيد، قاله القسطلاني.

أقول: هذه المسألة قد طال فيها النزاع، واضطربت فيها الأقوال،

فمنهم من قال بأن أفضل الأنواع القِران؛ لكونه صلى الله عليه وآله وسلم حج قراناً على ما هو الصحيح، وقد ذهب إلى حديث الباب جمع من الصحابة والتابعين، ومَنْ بعدهم؛ كمالك، وأحمد، وهو الحق؛ لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض، وقد أوضح فيها صلى الله عليه وآله وسلم أن نوع التمتع أفضل من النوع الذي فعله، وهو القِران.

وقد أوضح الشوكاني ـ رحمه الله ـ حجج الأقوال، وما احتج به كل فريق في «نيل الأوطار»، وقرر أن التمتع أفضل الأنواع.

وقال الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في «أعلام الموقعين»: أفتى صلى الله عليه وآله وسلم بجواز فسخهم الحج إلى العمرة، ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتماً، ولم ينسخه شيء بعده، وهو الذي نَدين اللهَ به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه، وقد صح عنه صحةً لا شك فيها: أنه قال: «من لم يكن أهدى، فليهل بعمرة، ومن أهدى، فليهل بحج، ثم عمرة»، انتهى.

وقد بسطت القول على ذلك في كتاب «الروضة الندية شرح الدرر البهية»، فراجعه، تجدْ ما يشفي العليل، ويروي الغليل، والله الموفق، وهو يهدي إلى سواء السبيل.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، ورواته كلهم بصريون، إلا عطاء، فمكي.

* * *

٧٩٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قَالَ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أنّه سأله رجل): هو عبد العزيز بن رفيع الراوي، (فقال له: أخبرني بشيء عقلته عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: أين صلّى الظّهر والعصر يوم التّروية؟)؛ أي: الثامن من ذي الحجة، وسمي التروية؛ لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم، ويتروون من الماء؛ لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن، فقد كثرت جداً، واستغنوا عن حمل الماء.

(قال) أنس: صلاهما (بمنًى)، اتفق الأربعة على استحبابه.

(قال: فأين صلّى العصر يوم النّفر) الأول: الرجوع من منى؟

(قال) أنس: صلاها (بالأبطح)، وهو المُحَصِّب.

(ثمّ قال) أنس: (افعل كما يفعل أمراؤك): صَلِّ حيث يصلون.

وفيه: إشارة إلى الجواز، وأن الأمراء إذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز، وإن كان الاتباع أفضل.

وفي هذا الحديث: التحديث بلفظ الإفراد والجمع، والعنعنة والقول والسؤال، ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي، وليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس في «الصحيحين» إلا هذا الحديث. وأخرجه

البخاري أيضاً في: الحج، وكذا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وقد قال الترمذي بعد أن أخرجه: صحيح مستغرب من حديث إسحاق الأزرق عن الثوري.

قال في «الفتح»: إن إسحاق تفرد به، وله شواهد:

منها: في حديث جابر الطويل عند مسلم: فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

ولأبي داود، والترمذي، وأحمد، والحاكم من حديث ابن عباس: صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية، والفجرَ يوم عرفة بمنى.

ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد بن عبدالله بن الزبير، قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى، ثم يغدون إلى عرفة.

قال ابن المنذر: وفي حديث ابن الزبير: إن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، قال به علماء الأمصار، قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً، ثم روى عن عائشة: أنها لم تخرج عن مكة يوم التروية حتى دخل الليل، وذهب ثلثه.

قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كل وقت مباح، إلا أن الحسن، وعطاءً، قالا: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية

بيوم أو يومين، وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي، إلا إن أدركه وقت الجمعة، فعليه أن يصليها قبل أن يخرج.

وفي حديث الباب: إشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وأن ذلك ليس بنسك واجب، نعم، المستحب ما فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة.

قال النووي: وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي، وفيه قول ضعيف: أنه يصلي الظهر بمكة، ثم يخرج إلى منى.

* * *

٨٠٠ ـ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ.

(عن أمّ الفضل ـ رضي الله عنها ـ) لبابةَ أُمِّ عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ، (قالت: شكّ النّاس)، واختلفوا، وهو معنى قوله في كتاب الصوم: وتماروا (يوم عرفة)، وهم مُعَرّفون (في صوم النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم.

فيه: إشعار بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم، معتاداً لهم في الحضر، فمن قال بصيامه له، أخذ بما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من عادته، ومن نفاه، أخذ بكونه مسافراً.

قالت أم الفضل: (فبعثت)، وفي كتاب الصوم: فأرسلت، وفي

حديث آخر: أن المرسلة هي ميمونة بنت الحارث، فيحتمل أنهما معاً أرسلتا، فنسب ذلك إلى كل منهما، فتكون ميمونة أرسلت؛ لسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك، ويحتمل أن تكون أم الفضل أرسلت ميمونة (إلى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم بشراب)، وفي باب: الوقوف على الدابة بعرفة، وفي كتاب الصوم: بقدح لبن، (فشربه)، زاد فيهما: وهو واقف على بعيره، وزاد أبو نعيم: وهو يخطب الناس بعرفة.

وفيه: استحباب فطر يوم عرفة للحاج.

وفي «سنن أبي داود» نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة، وهذا وجه للشافعية، والصحيح أنه خلاف الأَوْلى، لا مكروه، وعلى كل حال يستحب فطره للحاج؛ للاتِّباع؛ كما دل عليه حديث الباب، وليقوى على الدعاء، وأما حديث أبي داود، فضُعِّفَ بأن في إسناده مجهولاً.

قال في «المجموع»: قال الجمهور: وسواء أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج، أم لا.

وقال المتولي: إن كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك، فالصوم أولى له، وإلا، فالفطر، انتهى.

قلت: وهذا مضادة للحديث الصحيح، والحديثُ أحقُّ بالاتباع، ولا عبرة بآراء القوم في أمثال ذلك.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الصوم، وكذا مسلم، وأبو داود.

* * *

٨٠١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ حَتَّى خَـرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَـارَ، فَقَالَ لَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَكَانَ مَعَ أَبِيْهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِاللهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُاللهِ، قَالَ: صَدَقَ. وَكَانَ عَبْـدُ المَلِكِ قَـدْ كَتَـبَ إِلَى الحَجَّاجِ أَنْ لا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه أتى يوم عرفة حين زالت الشّمس)، قال سـالم: وأنا معـه، (فصاح عنـد سرادق الحجّـاج) ابنِ يوسفَ الثقفيِّ عامَ نزل بابن الزبير بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين.

قال البـرماوي، والحافـظ ابن حجـر، وغيرهمـا؛ كالكرماني: السُّرادق ـ بضم السين ـ: الخيمـة، وتعقبه العيني بأنـه إنما هو الذي يحيط بالخيمة، وله باب يدخل منه إلى الخيمة، قال: ولا يعمله غالباً إلا الملوك الأكابر، انتهى.

وفي «القاموس»: أنـه الذي يمد فوق صحن البيت، والبيتُ من الكرسف، انتهى.

قلت: وهو معرب سرا يرده، وما فسره به العيني هو الصحيح.

وزاد الإسماعيلي: أين هـذا؟ يعني: الحَجَّاجَ، وفيـه تحقير لـه، ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه.

(فخرج) من سرادقـه، (وعليـه ملحفـة معصفرة): مصبوغـة بالعصفر، والملحفـة: الإزار الكبير، (فقال)؛ أي: الحجـاجُ: (مالكَ يا أبا عبد الرّحمن؟): كنية ابن عمر، (فقال) له ابن عمر: عَجِّل، أو: رُحْ (الرّواح إن كنت تريد)؛ أي: تصيب (السّنّة) النبويَة.

(قال) الحجاج: (هذه السّاعة؟!) وقتَ الهاجرة، (قال) ابن عمر: (نعم، قال) الحجـاجُ: (فأنظرني)؛ من الإنظـار، وهـو المهلـة (حتّى أفيض على رأسي)؛ أي: أَغتسل؛ لأن إفاضة الماء على الرأس غالباً إنما تكون في الغُسل، (ثمّ أخرج، فنزل) ابنُ عمر عن مركوبه، وانتظر (حتّى خرج الحجّاج، فسـار، فقال له سالم بن عبدالله، وكان مـع أبيه: إن كنت تريد السّنّة) النبويةَ، (فاقصر الخطبة، وعجّل الوقوف)، وعن مالك: فقالوا: وعجل الصلاة.

وغلط ابن عبد البر الرواية الأولى؛ لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافها، ووجهت بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة.

(فجعل) الحجـاجُ (ينظـر إلى عبدالله) ابن عمر؛ كأنـه يسـتدعي

معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم، هل هو كذا، أم لا؟ (فلمّا رأى ذلك عبدالله، قال: صدق).

وموضع الترجمة منه قوله: هذه الساعة؟ لأنه أشار إلى وقت زوال الشمس عند الهاجرة، وهو وقت الرواح إلى الموقف؛ لحديث ابن عمر عند أبي داود، قال: غدا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة، فنزل نَمِرَةَ، وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر، راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُهَجِّراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف.

وحديث الباب قد أخرجه النسائي في: الحج.

قال القسطلاني: وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التأمل لا نطيل بها، انتهى.

قلت: ومن فوائده: الغسل للوقوف بعرفة، وأهل العلم يستحبونه، وكان ابن عمر يغتسل لوقوفه عشية عرفة.

وقال الطحاوي: فيه: حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم.

وتعقبه ابن المنير في «الحاشية» بأن الحجَّاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر، وإنما لم ينهه ابن عمر؛ لعلمه أنه لا ينجع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج، انتهى.

قال في «الفتح»: وفيه نظر؛ لأن الاحتجاج إنما هو لعدم إنكار ابن عمر، فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز، انتهى.

وفيه: أن إقامة الحج إلى الخلفاء، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم، ويصير إلى رأيهم.

وفيه: مداخلة العلماء السلاطين، وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك.

وفيه: فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يُسأل عنها.

وفيه: الفهم بالإشارة والنظر؛ لقول سالم: فجعل الحجاج ينظر إلى عبدالله، فلما رأى ذلك، قال: صدق.

وفيه: طلب العلو في العلم؛ لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر، ولم ينكر ذلك ابن عمر.

وفيه: تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس.

وفيه: احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة، يؤخذ ذلك من مضيِّ ابن عمر إلى الحجاج، وتعليمه.

وفيه: الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به.

وفيه: صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أوّل وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات

الصلاة؛ كالغسل ونحوه.

(وكان عبد الملك) ابنُ مروان (قد كتب إلى الحجّاج أن لا يخالف ابن عمر في الحجّ)؛ أي: أحكامه.

* * *

٨٠٢ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُـهُ يَـوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ وَاقِفـاً بعَرَفَـةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ! مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟!

(عن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ، قال: أضللت بعيراً لي)؛ أي: أضعته، أو ذهب هو.

زاد إسحاق بن راهويه في «مسنده»: في الجاهلية.

(فذهبت أطلبه يوم عرفة)، وفي روايـة الحميـدي في «مسنده»، ومن طريقه أخرجه أبـو نعيم: أضللت بعيراً لي يـوم عرفـة، فخرجت أطلبه بعرفة.

فعلى هذا فقوله: يوم عرفة متعلق بأضللتُ؛ فإن جبيراً إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره، لا ليقف بها.

(فرأيت النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم واقفاً بعرفـة)، وهـذا موضع الترجمة، واستدل به على: أن الوقوف يكون بعرفة دون غيرها من الأماكن.

قال جبير: (فقلت: هذا)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم (والله! من الحمس) بضم الحاء وسكون الميم.

قال في «القاموس»: الحُمْس: الأمكنة الصلبة، جمع أَحْمَس، وبه لقبت قريش، وكنانة، وجديلة، ومن تابعهم؛ لتحمسهم في دينهم، أو لالتجائهم للحمساء، وهي الكعبة؛ لأن حجرها أبيض يميل إلى السواد، انتهى.

وهذا الأخير رواه إبراهيم الجرمي في «غريب الحديث» من طريق عبد العزيز بن عمر، والأوّل أكثر وأشهر.

وقال ابن إسحاق: كانت قريش ـ لا أدري قبل الفيل أو بعده ـ ابتدعت أمر الحمس رأياً، فتركوا الوقوف على عرفة، والإفاضة منها، وهم يعرفون ويقرون من المشاعر والحج، إلا أنهم قالوا: نحن أهل الحرم، ونحن الحمس، والحمس أهل الحرم، قالوا: ولا ينبغي للحمس أن يتأقطوا الأقط، ولا يسلؤوا السمن وهم حُرُم، ولا يدخلوا بيتاً من شعر، ولا يستظلوا إن استظلوا إلا في بيوت الأَدَم ما كانوا حرماً، ثم قالوا: لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤوا به معهم من الحل إلى الحرم إذا جاؤوا حجاجاً أو عُمّاراً، ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا أوّل طوافهم إلا في ثياب الحمس.

(فما شأنه هاهنا؟!): تعجب من جبير، وإنكار منه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقفاً بعرفة، فقال: هو من الحمس، فما باله يقف بعرفة، والحمس لا يقفون بها؛ لأنهم لا يخرجون من الحرم؟!

وعند الحميدي عن سفيان: وكان الشيطان قد استهواهم، فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حَرَمكم، استخف الناس بحَرَمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم.

وعند الإسماعيلي: وكانوا يقولون: نحن أهل الله، لا نخرج من الحرم، وكان سائر الناس يقف بعرفة، وذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: ١٩٩].

قال الكرماني: وقفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة كانت سنة عشر، وجبير كان حينئذ مسلماً؛ لأنه أسلم يوم الفتح، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً وتعجباً، فلعله لم يبلغه نزول الآية المذكورة، وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس، فلا إشكال، ويحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف بعرفة قبل الهجرة، انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا الأخير هو المعتمد، وكأنه تبع السهيلي في ظنه أنها حجة الوداع، أو وقع له اتفاقاً، وقد روى ابن خزيمة، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» موصولاً من طريق ابن إسحاق: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عمه نافع بن جبير، عن أبيه، قال: كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة، ويقولون: نحن الحمس، فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا عرفة. قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة

على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة، فيقف معهم، ويدفع إذا دفعوا، ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحاق في المغازي مختصراً، وفيه: توفيقاً من الله له.

وأخرجه إسحاق أيضاً عن الفضل بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء، عن جبير بن مطعم، قال: أضللت حماراً لي في الجاهلية، فوجدته بعرفة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفاً بعرفة مع الناس، فلما أسلمت، عرفت أن الله وفقه لذلك، انتهى.

ودل هذا الحديث على أن المراد بالآية: الإفاضة من عرفة، وظاهر سياقها أنها الإفاضة من مزدلفة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، والنسائي في: الحج.

* * *

٨٠٣ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةَ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ، قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ.

(عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ: أنّه سئل عن سير رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في حجّة الوداع حين دفع)؛ أي: انصرف من عرفاتٍ إلى المزدلفة، وسمي دفعاً؛ لازدحامهم إذا انصرفوا، فيدفع بعضهم بعضاً.

(قال) أسامة: (كان) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يسير

العنق) ـ بفتح العين والنون ـ، وهو السير بين الإبطاء والإسراع، (فإذا وجد فجوةً) ـ بفتح الفاء وسكون الجيم ـ؛ أي: مُتّسعاً، (نصّ) ـ بفتح النون وتشديد الصاد ـ؛ أي: سار سيراً شديداً يبلغ به الغاية.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث: كيفية السير في الدفع من عرفة إلى المزدلفة؛ لأجل الاستعجال للصلاة؛ لأن المغرب لا تصلَّى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين؛ من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام.

وفيه: أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وآله وسلم في جميع حركاته وسكونه؛ ليقتدوا به في ذلك، انتهى.

وحديث الباب أخرجه البخاري أيضاً في: الجهاد، والمغازي، ومسلم في: المناسك، وكذا أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٨٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضَرْباً لِلإبلِ، فَأَشَارَ بسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ البرَّ لَيْسَ بالإيضَاعِ».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه دفع مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم عرفة) من عرفات، (فسمع النّبيّ صلى الله عليه)

وآلـه (وسلم وراءه زجـرا) ـ بفتح الزاي وسـكون الجيم ـ: صياحـاً (شديداً، وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيّها النّاس! عليكم بالسّكينة)؛ أي: الزموا الرفقَ وعدمَ المزاحمة في السير.

ثم علل ذلك بقوله: (فإنّ البرّ) ـ بكسر الموحدة ـ؛ أي: الخير (ليس بالإيضاع») بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة، وهو حملُ الدابة على إسراعها في السير، يقال: وضعَ البعيرُ وغيرُه: أسرعَ في سيره، وأوضعه راكبُه؛ أي: ليس البر بالسير السريع.

ويقال: هو سير مثل الخَبَب، فبين صلى الله عليه وآله وسلم أن تكليف الإسراع ليس مما يُتقرب به، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قولَـه لما خطب بعرفـة: ليس السابق من سبق بعيرُه وفرسُه، ولكن السابق من غُفر له.

وقال المهلب: إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم؛ لئلا يُجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

* * *

٨٠٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بنْتِ أَبي بَكْرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهَا نزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ القَمَرُ؟، قُلْتُ: لا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ القَمَـرُ؟ قَالَ: نعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ

الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ! مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَي! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

(عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلّي، فصلّت ساعةً، ثمّ قالت) لعبدالله ابن كيسان: (يا بنيّ!) ـ مصغراً ـ (هل غاب القمر؟)، قال ابن كيسان: (قلت: لا، فصلّت ساعةً، ثمّ قالت) له: (هل غاب القمر؟ قال: نعم، قالت: فارتحلوا) ـ بكسر الحاء ـ: أمرٌ من الارتحال، (فارتحلنا ومضينا حتّى رمت الجمرة) الكبرى، (ثمّ رجعت) إلى منزلها بمنى، (فصلّت الصّبح في منزلها).

وفي «أبي داود» بإسناد صحيح على شرط مسلم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسل أم سلمة ليلةَ النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت.

واستدل به على أنه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر، ووجهه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم علق الرمي بما قبل الفجر، وهو صالح لجميع الليل، ولا ضابط له، فجعل النصف ضابطاً؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله، ولأنه وقت به للدفع من مزدلفة، ولأذان الصبح، فكان وقت الرمي كما بعد الفجر.

ومذهب المالكية، والحنفية: يحل بطلوع الفجر، وقبله لغو، حتى للنساء والضعفة، والرخصة في الدفع ليلاً إنما هي في الدفع خوف

الزحام، والأفضل الرمي من طلوع الشمس.

وفي «سنن أبي داود» بإسناد حسن من حديث ابن عباس: أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب: «لا ترموا حتى تطلع الشمس»، وأخرجه أبو داود، والنسائي، والطحاوي، وابن حبان، والترمذي، وصححه الترمذي، وابن حبان، وحسنه الحافظ في «الفتح».

وإذا كان من رخص له مُنع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى.

واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا.

وقد جمعوا بين حديث ابن عباس وحديث الباب بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس، عنه، قال: بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر.

وقال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها حينئذ، فلا إعادة عليه؛ إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه.

وقال الإمام الحافظ الشوكاني: الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه رمى ضحى.

وأخرج أحمد، وأهل «السنن» من حديث ابن عباس: أنه صلى الله

عليه وآله وسلم نهى أغيلمة بني عبد المطلب أن يرموا الجمار حتى تطلع الشمس، وصححه الترمذي، وابن حبان، وحسنه ابن حجر في «الفتح».

وهكذا أخرج الترمذي من حديثه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى ضعفة أهله أن يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فدل على أن أوّل وقت الرمي من طلوع الشمس، لا من فجر النحر.

ولا يعارض هذا ما ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أم سلمة: أنها رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح؛ لأنها استدلت على ذلك بقولها: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن، فكان ذلك خاصاً بهن.

(فقلت لها: يا هنتاه!)؛ أي: يا هذه **(ما أرانا)** ـ بضم الهمزة ـ؛ أي: ما أظن **(إلاّ قد غلّسنا)** ـ بفتح المعجمة وتشديد اللام وسكون السين ـ؛ أي: تقدمنا على الوقت المشروع، **(قالت: يا بنيّ! إنّ رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم أذن للظّعن)** ـ بضم الظاء المعجمة والعين المهملة، ويجوز إسكانها ـ: جمع ظعينة: المرأة في الهَوْدَج.

وفي رواية أبي داود: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي رواية مالك: لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك؛ يعني: النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم.

واستدل بقولها إذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة؛ إذ لو

كان واجباً، لم يسقط بعذر الضعف؛ كالوقوف بعرفة، وهو مذهب المالكية.

قال الشيخ خليل: وندب بياته بها، وإن لم ينزل، فالدم؛ أي: على الأشهر، وهذا صححه الرافعي.

وصحح النووي وجوبه على غير المعذور؛ كالرعاء، وأهل سقاية العباس، أو: له مال يخاف تلفه بالمبيت، أو مريض يحتاج إلى تعهده، أو أمر يخاف فوته.

قال النووي: ويحصل المبيت بالمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني؛ كالوقوف بعرفة، نص عليه في «الأم»، وبه قطع جمهور العراقيين، وأكثر الخراسانيين.

وقيل: يشترط معظم الليل؛ كما لو حلف لا يبيتن بموضع، لا يحنث إلا بمعظم الليل.

وقال أبو حنيفة بوجوب المبيت أيضاً.

قال الشوكاني في «السيل الجرار»: قد صح المبيت بمزدلفة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الواقع بياناً لمجمل القرآن والسنة، فأفاد ذلك فرضيته، وانضم إلى ذلك ما ثبت من حديث عقبة بن مضرس.

والحاصل: أن الأدلة قد دلت على وجوب المبيت بمزدلفة، فهو واجب من واجبات الحج، وفرض من فرائضه، لاسيما صلاة الفجر بها، وفي حديث عروة بن مضرس: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف» يفيد: أنه لا يتم حج من لم يصلِّ الفجر بالمزدلفة، انتهى.

قال في «الفتح»: واختلف السلف في هذه المسألة، فكان بعضهم يقول: من مرّ بمزدلفة، فلم ينزل بها، فعليه دم، ومن نزل بها، ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل، فلا دم عليه، ولو لم يقف مع الإمام.

وقال مجاهد، وقتادة، والزهري، والثوري: من لم يقف بها، فقد ضيع نسكاً، وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وروي عن عطاء.

وقال الأوزاعي: لا دم عليه مطلقاً، وإنما هو منزل، من شاء نزل به، ومن شاء لم ينزل به.

وروى الطبراني بسند فيه ضعف عن ابن عمر، مرفوعاً: «إنما جَمْعٌ منزلٌ لدلج المسلمين».

وذهب ابن بنت الشافعي، وابن خزيمة إلى: أن الوقوف بها ركن، لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، ونقله عن علقمة، والنخعي.

والعجب أنهم قالوا: من لم يقف بها، فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة.

واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف، وإنما قال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٨].

وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج، فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً.

وقد ارتكب ابن حزم الشطط، فزعم أن من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام، يفوته الحج؛ التزاماً لما ألزمه به الطحاوي.

ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي، انتهى.

* * *

٨٠٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم سودة) بنتُ زمعةَ ـ رضي الله عنها ـ (أن تدفع)؛ أي: أن تتقدم إلى منى (قبل حطمة النّاس)؛ أي: زحمتهم؛ لأن بعضهم يحطم بعضاً من الزحام، (وكانت) سودةُ (امرأةً بطيئةً، فأذن لها) صلى الله عليه وآله وسلم، (فدفعت) إلى منى (قبل حطمة النّاس، وأقمنا حتّى أصبحنا نحن، ثمّ دفعنا بدفعه) صلى الله عليه وآله وسلم.

قالت عائشة: (فلأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كما استأذنت سودة أحبّ إليّ من) كل شيء (مفروح به)

وأسره، وهذا كقوله في الحديث الآخر: أحب إلى من حمر النعم.

وعند ابن ماجه عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس. . . الحديث.

وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام.

قال أبو عبدالله الأُبيُّ: الشائع في كلام الأصوليين: أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه، وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه علة؛ لأنه لو أشعر بكونه علة، لم ترد ذلك؛ لاختصاص سودة بذلك الوصف، إلا أن يقال: إن عائشة نقحت المناط، ورأت أن العلة إنما هي الضعف، والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره، كما قال: أذن لضعفة أهله، ويحتمل أنها قالت ذلك؛ لأنها شركتها في الوصف؛ لما روي أنها قالت: سابقتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسبقته، فلما ربيت اللحم، سبقني.

* * *

٨٠٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قَدِمَ جَمْعاً؛ فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ، كُلُّ صَلاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا؛ ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، وقَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا المَكَانِ: المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَلا يَقْدَمُ النَّاسُ

جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا»، وَصَلاةَ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ؛ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ، أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(**عن عبدالله**) ابنِ مسعودٍ (ـ **رضي الله عنه** ـ: **أنّه قدم جمعاً**)؛ أي: المزدلفة من عرفات، (**فصلّى الصّلاتين**): المغرب، والعشاء (**كلّ صلاة منهما (وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما**) المراد به: الطعام؛ أي: إنه تعشى بين الصلاتين.

وقد وقع ذلك مبيناً كما في رواية أخرى: أنه دعا بعشائه، فتعشى، ثم صلى العشاء.

قال عياض: وإنما فعل ذلك؛ لينبه على أنه يغتفر الفصل اليسير بينهما.

(**ثمّ صلّى الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه**) وآله (**وسلم قال: «إنّ هاتين الصّلاتين حوّلتا**)؛ أي: غيرتا (**عن وقتهما**) المعتادِ (**في هذا المكان**): المزدلفة.

قال البلقيني ـ فيما نقله عنه صاحب «اللامع» ـ: لعل هذا مدرَج من كلام ابن مسعود، ففي باب: من أذن وأقام، قال عبدالله: هما صلاتان محوَّلتان.

قال: وحكى البيهقي عن أحمد تردداً في أنه مرفوع، أو مدرَج، ثم جزم البيهقي بأنه مدرَج.

وأجاب البرماوي بأنه لا تنافيَ بين الأمرين، فمرة رفع، ومرة وقف.

(المغرب والعشاء، فلا يقدم النّاس جمعاً)؛ أي: المزدلفة (حتّى يعتموا»)؛ من الإعتام؛ أي: يدخلوا في العتمة، وهو وقت العشاء الأخيرة.

(وصلاة الفجر هذه السّاعة)؛ أي: بعد طلوع الصبح قبلَ ظهوره للعامة.

(ثمّ وقف) ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بمزدلفة، أو بالمشعر الحرام (حتّى أسفر): أضاء الصبحُ وانتشر ضوءه، (ثمّ قال: لو أنّ أمير المؤمنين) عثمانَ ـ رضي الله عنه ـ (أفاض الآن) عندَ الإسفار قبل طلوع الشمس، (أصاب السّنّة) التي فعلها رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم؛ خلافاً لما كانت عليه الجاهلية من الإفاضة بعد طلوع الشمس.

قال عبدُ الرحمن بنُ يزيد الراوي عن ابن مسعود: (فما أدري أقوله)؛ أي: أقول ابن مسعود: لو أن أمير المؤمنين أفاض... إلخ (كان أسرع، أم دفع عثمان ـ رضي الله عنه ـ) أسرعَ.

وقال الكرماني، وتبعه البرماوي: إن القائل: فما أدري... إلخ هو ابن مسعود نفسه.

وهو خطأ كما قاله في «الفتح».

قال: ووقع في رواية جرير بن حازم عن أبي إسحاق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً، ولفظه: فلما وقفنا بعرفة، غابت الشمس، فقال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن، كان قد أصاب، قال: فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع، أو إفاضة عثمان... الحديث.

(فلم يزل يلبي)؛ أي: ابن مسعود (حتّى رمى جمرة العقبة يوم النّحر)؛ أي: ابتدأ الرمي؛ لأخذه في أسباب التحلل.

* * *

٨٠٨ ـ عَنْ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ صَلَّى بِجَمْعٍ؛ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

(عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنّه صلّى بجمع)؛ أي: بالمزدلفة (الصّبح، ثمّ وقف) بالمشعر الحرام، (فقال: إنّ المشركين كانوا لا يفيضون)؛ من الإفاضة؛ أي: لا يدفعون من المزدلفة إلى منى (حتّى تطلع الشّمس).

وعند الطبري من رواية عبيدالله بن موسى عن سفيان: حتى يروا الشمسَ على ثَبير.

(ويقولون: أشرق ثبير)، وزاد الإسماعيلي: كيما نُغير.

قال النووي: هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى، ويمين الذاهب إلى عرفات، وإنه المذكور في صفة الحج، والمراد: في مناسك الحج، انتهى.

قال القسطلاني: ومراده: ما ذكره في المناسك: أنه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة، فإذا طلعت الشمس، وأشرقت على ثبير، يسيرون إلى عرفات.

قال صاحب «تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام»: وهذا غير مستقيم؛ لأنه يقتضي أن ثبيراً المذكور في صفة الحج بالمزدلفة، وإنما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في «شرح التنبيه»، بل قال المجد الشيرازي في كتاب «الوصل والمنى في بيان فضل منى»: إن قول النووي مخالف لإجماع أئمة اللغة والتواريخ.

وقال في «القاموس»: وثبيرُ الأثبرة، وثبيرُ الخضراءِ، والنصعِ، والزنجِ، والأعرجِ، والأحدب، وغيناءَ: جبال بظاهر مكة، انتهى.

وسمي برجل من هُذيل اسمه ثَبير دُفن به.

والمعنى: لتطلع عليك الشمس.

وكيما نغير؛ أي: نذهب سريعاً، يقال: أغار يغير: إذا أسرع في العَدْو، وقيل: نغير على لحوم الأضاحي؛ أي: ننهبها.

(وإنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم خالفهم)، فأفاض حين

أسفرَ قبل طلوع الشمس، (ثمّ أفاض)؛ أي: النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، أو عمر، والمعتمد الأول؛ لعطفه على قوله: خالفهم.

وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: فلم يزل واقفاً؛ أي: عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً، فدفع (قبل أن تطلع الشّمس).

ولابن خزيمة عن ابن عباس: فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس، وهذا مذهب الشافعي، والجمهور.

وقال مالك في «المدونة»: ولا يقف أحد به ـ أي: بالمشعر الحرام ـ إلى طلوع الفجر والإسفار، ولكن يدفع قبل ذلك، وإذا أسفر، ولم يدفع الإمام، دفع الناس، وتركوه.

واحتج له بعض أصحابه بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعجل الصلاة مغلِّساً إلا ليدفع قبل الشمس، فكلما بَعُدَ دفعُه من طلوع الشمس، كانَ أولى، وهذا موضع الترجمة.

* * *

٨٠٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَـةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَـةٌ؛ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ!» فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى رجلاً)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه بعد

طول البحث (يسوق بدنةً)، زاد مسلم: مقلدة.

والبدنةُ تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وكثر استعمالها فيما كان هَدْياً.

(فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم: («اركبها»)؛ لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام.

وأوجب بعضُهم ركوبها لهذا المعنى؛ عملاً بظاهر هذا الأمر.

وحمله الجمهور على الإرشاد لمصلحة دنيوية، واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أهدى، ولم يركب، ولم يأمر الناس بركوب الهدايا.

وجزم به النووي في «الروضة» كأصلها في: الضحايا، ونقل في «المجموع» عن القفال، والماوردي جوازَ الركوب مطلقاً، ونقل فيه عن أبي حامد، والبندنيجي، وغيرهما تقييدَه بالحاجة.

قال الروياني: تجويزه بغير حاجة يخالف النص، وهتو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفي «شرح مسلم» عن عروة بن الزبير، ومالك في رواية عنه، وأحمد، وإسحاق: له ركوبها من غير حاجة؛ بحيث لا يضرها، ثم قال: ودليلنا على عروة وموافقيه روايةُ جابر عند مسلم: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً». انتهى.

يعني: لأنه مقيد، والمقيد يقضي على المطلق، ولأنه شيء خرج عنه لله، فلا يرجع فيه، ولو أبيح النفع لغير ضرورة، أبيح استئجاره،

ولا يجوز باتفاق.

والذي رأيته في «تنقيح المقنع» من كتب الحنابلة، وعليه الفتوى عندهم: وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر، ويضمن نقصها.

وهو مذهب الحنفية أيضاً، قاله القسطلاني.

(فقال) الرجلُ: (إنّها بدنة)؛ أي: هَدْي، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له: («اركبها»، فقال: إنّها بدنة، فقال: «اركبها ويلك!»)

ـ نصب أبداً على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوباً ـ؛ أي: ألزمه اللهُ وَيْلاً، وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك، أو لم يستحقه، أو هي بمعنى الهلاك، أو مشقة العذاب، أو الحزن، أو واد في جهنم، أو بئر، أو باب لها، أقوال، فيحتمل إجراؤها على هذا المعنى هنا؛ لتأخر المخاطب عن امتثال أمره صلى الله عليه وآله وسلم؛ لقول الراوي: (في) المرة (الثّالثة، أو في) المرة (الثّانية).

قال القرطبي وغيره: قالها ـ أي: ويلك ـ تأديباً لأجل مراجعته له، مع عدم خفاء الحال عليه، ويحتمل أن لا يراد بها موضوعها الأصلي، ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه؛ كما في تَرِبَتْ يداك، ونحوه.

وقيل: كان أشرف على هلكة من الجهد، و«ويل» كلمة تقال لمن وقع في هلكة؛ كما مر، فالمعنى: أشرفتَ على الهلاك، فاركب، فعلى هذا هي إخبار.

قال في «الفتح»: استدل به ـ أي: بهذا الحديث ـ: على جواز

ركوب الهدي، سواء كان واجباً، أو متطوعاً به؛ لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل صاحبَ الهديِ عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك.

وأصرحُ من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي: أنه سئل: هل يركب الرجل هَدْيَه؟ قال: لا بأس، قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالرجال يمشون، فيأمرهم بركوب هديه؛ أي: هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإسناده صالح.

وبالجواز مطلقاً قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر لأحمد، وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر.

وأطلق ابن عبد البر ركوبها بغير حاجة عن الأئمة الثلاثة غير أحمد، وعن أكثر الفقهاء.

وقيده صاحب «الهداية» من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك، وهو المنقول عن الشعبي.

وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة، فإذا استراح، نزل.

قال: وفي المسألة مذهب خامس، وهو المنع مطلقاً، نقله ابن العربي عن أبي حنيفة، وشنع عليه.

ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره: الجواز بقدر الحاجة، إلا أنه قال: ومع ذلك، يضمن ما نقص منها.

ومذهب سادس، وهو وجوب ذلك، نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر؛ تمسكاً بظاهر الأمر.

واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه؟ فمنعه مالك، وأجازه الجمهور.

وهل يحمل عليها غيره؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم.

ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها.

وقال الطحاوي: فإذا احتلب منها شيئاً، تصدق به، فإن أكله، تصدق بثمنه.

وقال مالك: لا يشرب من لبنه، فإن شرب، لم يغرم، انتهى.

وفي الحديث: تكرير الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزجر من لم يبادر إلى ذلك، وتوبيخه، وجواز مسايرة الأكابر في السفر، وأن الكبير إذا رأى المصلحة للصغير، لا يأنف عن إرشاده إليها.

واستنبط منه البخاري: جواز انتفاع الواقف بوقفه، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة، وأما الخاصة، فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومَنْ وافقهم.

* * *

٨١٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ

النَّاسُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْـدِ، فَلَمَّا قَـدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ مَكَّـةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّـهُ لا يَحِلُّ لِشَيءٍ حَرُمَ مِنْـهُ حَتَّى يَقْضيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُـفْ بالبَيْتِ، وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لْيُهِلَّ بالحَـجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ هَدْياً، فَلْيَصُـمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ؛ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: تمتّع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ).

التمتعُ بلغة القرآن الكريم وعرفِ الصحابة أعمُّ من القِران كما ذكره غيرُ واحد، وإذا كان أعمَّ منه، احتمل أن يراد به: الفرد المسمى بالقِران في الاصطلاح الحادث، وأن يراد به: المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح، لكن يبقى النظر في أنـه أعمُّ في عرف الصحابـة، أم لا؟

ففي «الصحيحين» عن سـعيد بن المسـيب، قـال: اجتمـع عليٌّ وعثمانُ بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة، فقال علي: ما تريد إلى أمـر فعله رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم تنهى عنـه؟ فقـال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أسـتطيع أن أدعـك، فلما رأى عليٌّ ذلك، أهلَّ بهما جميعاً.

فهذا يبين أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارناً.

ويفيد أيضاً: أن الجمع بينهما تمتع؛ فإن عثمان كان ينهى عن المتعة، وقصد عليٌّ إظهار مخالفته؛ تقريراً لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه لم ينسخ، فقرن، وإنما تكون مخالفة إذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان، فدل على الأمرين اللذين عيناهما.

وتضمن اتفاق علي وعثمان على أن القِران من مسمى التمتع، وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر: تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على التمتع الذي يسميه قِراناً لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ، فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا، وهو ما في «صحيح مسلم» عن ابن عمر: أنه قرن الحج مع العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فظهر أن مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث: الفرد المسمى بالقِران.

(وأهدى) صلى الله عليه وآله وسلم؛ أي: تقرب إلى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سَوْق شيء من النَّعَم إلى الحرم؛ ليذبح، ويفرق على مساكينه؛ تعظيماً له، (فساق معه الهدي)، وكان أربعاً وستين بدنةً (من ذي الحليفة) ميقاتِ أهلِ المدينة.

قال المهلب: أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدي أن يُساق من الحِل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم، خرج به إذا حج إلى عرفة، وهو قول مالك، قال: فإن لم يفعل، فعليه البدل، وهو قول الليث.

وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة، فحسن، وإلا، فلا بدل عليه.

وقال أبو حنيفة: ليس سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما ساق الهدي من الحل؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم.

وهذا كله في الإبل، فأما البقر، فقد تضعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثم قال مالك: لا يساق إلا من عرفة، أو ما قرب منها؛ لأنها تضعف عن قطع طويل المسافة.

(وبدأ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأهلّ)؛ أي: لبى (بالعمرة، ثمّ أهلّ)؛ أي: لبى (بالحجّ).

قد استُشكل هنا قولُه: بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج؛ لأن جميع الأحاديث الكثيرة في هذا الباب دلت على أنه بدأ أولاً بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، وهذا بالعكس.

وأجيب عنه: بأن المراد به صورة الإهلال؛ أي: لما أدخل العمرة على الحج، لبى بهما، فقال: لبيك بعمرة وحجة معاً، وهذا مطابق لحديث أنس، لكن قد أنكر ابن عمر ذلك على أنس، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه؛ لكونه أطلق أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما في ابتداء الأمر.

ويؤيد هذا التأويل قوله في نفس الحديث: (فتمتّع النّاس) في آخر الأمر (مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعمرة إلى الحجّ)؛ لأنه معلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا أولاً بالحج مفرِدين، وإنما فسخوا إلى العمرة آخِراً، فصاروا متمتعين.

(فكان من النّاس من أهدى، فساق) زاد في بعض الأصول: معه (الهدي) من ذي الحليفة؛ أي: من الميقات.

وفيه: الندب إلى سوق الهدي من المواقيت، ومن الأماكن البعيدة.

قال في «الفتح»: وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس، انتهى.

(ومنهم من لم يهد، فلمّا قدم النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم مكّة، قال للنّاس)، في رواية عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما يقتضي[1] أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم ذلك بعد أن أهلوا بذي الحليفة، لكن الذي تدل عليه الأحاديث في «الصحيحين»، وغيرهما من رواية عائشة، وجابر، وغيرهما: أنه إنما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسَرِفَ؛ كما في حديث عائشة، أو بعد طوافه؛ كما في حديث جابر.

ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين، وأن العزيمة كانت آخِراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة:

(«من كان منكم أهدى، فإنّه لا يحلّ لشيء حرم منه)؛ أي: من أفعاله (حتّى يقضي حجّه) إن كان حاجاً، فإن كان معتمراً، فكذلك؛ لما في الرواية الأخرى: «ومن أحرم بعمرة، فلم يهد، فليحلل، ومن أحرم بعمرة، وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هديه».

---

(١) في الأصل: «تقتضي»، والصواب ما أثبت.

(ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت، وبالصّفا والمروة، وليقصّر) من شعر رأسه، وإنما لم يقل: وليحلق، وإن كان أفضل؛ ليبقى له شعر يحلقه في الحج؛ فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

قال النووي: معناه: أنه بفعل الطواف والسعي والتقصير يصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك، وهو الصحيح، وقيل: استباحة محظور.

(وليحلل): أمر معناه الخبر؛ أي: صار حلالاً، فله فعلُ كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام.

ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة: ٢]، والمراد: فسخ الحج عمرة، وإتمامها حتى يحل منها، ويفعل ما كان عليه حراماً قبل الإحرام.

(ثمّ ليهلّ بالحجّ)؛ أي: يحرم في وقت خروجه إلى عرفات، لا أنه يهل عقب التحلل من العمرة، ولذا قال: ثم «ليهل»، فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة.

(فمن لم يجد هدياً) في ذلك المكان، ويتحقق ذلك بأن يعدم وجوده، أو ثمنه، أو يجد ثمنه لكن احتاج إليه لأهم من ذلك، أو زاد على ثمن المثل، أو كان صاحبه لا يريد بيعه، فينتقل إلى الصوم؛ كما هو نص القرآن، (فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ)؛ أي: بعد الإحرام به، والأولى تقديمُها قبل يوم عرفة؛ لأن الأولى فطره، فيندب أن يحرم

المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة، ويمتنع تقديم الصوم على الإحرام، كذا في «القسطلاني».

قال في «السيل» للشوكاني: والمراد أنها تصام في أيام الحج، أو مع أعمال الحج، انتهى.

(وسبعةً إذا رجع إلى أهله») ببلده، أو بمكانٍ توطن به؛ كمكة، ولا يجوز صومُها في توجهه إلى أهله؛ لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها.

ويندب تتابع الثلاثة والسبعة.

وحديث الباب أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي في: الحج.

* * *

٨١١ ـ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، قَالا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ، وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بالعُمْرَةِ.

(عن المسور) ـ بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو ـ (ابن مخرمة) ـ بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ـ، أُمُّه عاتكةُ أختُ عبد الرحمن بن عوف، القرشيِّ الزهريِّ، وكان مولده بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابنَ ست سنين.

قال البغوي: حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث، وحديثه عنه صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة علي بنتَ أبي جهل في

«الصحيحين»، وغيرهما.

ووقع في بعض طرقـه عند مسلم: سمعت النبي صلى الله عليـه وآله وسلم وأنا محتلم، وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة، لكنهم أطبقوا على أنه ولد بعدها.

وقد تأول بعضهم أن قوله: محتلم من الحِلم ـ بالكسر ـ، لا من الحُلم ـ بالضم ـ، يريد: أنه كان عاقلاً ضابطاً لما يتحمله، وفيه بعد.

وتوفي في حصار ابن الزبير الأول، أصابـه حجـر من حجـارة المنجنيق وهو يصلي، فأقام خمسة أيام، ومات يوم أتي بنعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، لا في سنة ثلاث وسبعين؛ لأن ذلك الحصار كان من الحَجَّاج، وفيه قُتل ابن الزبير، ولم يبق المسور إلى هذا الزمان.

(ومروان) ابنِ الحكم بنِ أبي العاص القرشيِّ الأمويِّ ابنِ عمِّ عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وكاتبه في خلافته، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، وقال ابن أبي داود: كان في الفتح مميزاً، وفي حجة الوداع، لكن لا أدري أسمعَ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً، أم لا؟

قال في «الإصابة»: ولم أر من جزم بصحبته، فكأنه لم يكن حينئذ مميزاً، ومن بعد الفتح أُخرج أبوه إلى الطائف وهو معه، فلم يثبت له أزيد من الرؤية، وأرسلَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقرنـه البخاري بالمسور بن مخرمـة في روايتـه عن الزهري عنهما في قصـة الحديبية، وفي بعض طرقه عنده: أنهما رويا ذلك عن بعض الصحابة،

وفي أكثرها أرسلا الحديث.

وولي مروان الخلافة سنة أربع وستين، ومات في رمضان سنة خمس، وله ثلاث، أو إحدى وستون سنة.

قال في «التقريب»: ولم تثبت له صحبة.

وقال الحافظ صفي الدين الساعدي في «الخلاصة»: لا يصح له سماع، روى عن عثمان، وعلي، وعنه ابنُه عبد الملك، وسهلُ بن سعد أكبرُ منه، في «صحيح البخاري»: استولى على مصر والشام، ومات بدمشق سنة خمس وستين.

(قالا)؛ أي: المسورُ، ومروانُ: (خرج النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم من المدينة) زمنَ الحُديبية (في بضع عشرة مئة من أصحابه)، والبضع ـ بكسر الباء، وقد تفتح ـ ما بين الثلاث إلى التسع، (حتّى إذا كانوا بذي الحليفة) ميقاتِ أهل المدينة المشهورِ، (قلّد النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم الهدي)، ظاهره: البداءة بالتقليد، (وأشعره).

وعند الدارقطني: أنه صلى الله عليه وآله وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مئة رجل، (وأحرم بالعمرة)، ويؤخذ منه: أن السنَّة لمريد النسك أن يُشعر ويقلد بُدْنَهَ عند الإحرام من الميقات، وهل الأفضل تقديم الإشعار، أو التقليد؟

قال في «الروضة»: صح في الأول خبر في «صحيح مسلم»، وصح في الثاني عن فعل ابن عمر، وهو المنصوص.

وزاد في «المجموع»: أن الماوردي حكى الأوّل عن أصحابنا كلهم، ولم يذكر فيه خلافاً.

وفي هذا الحديث: مشروعية الإشعار، وفائدته: الإعلامُ بأنها صارت هدياً؛ ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها، تميزت، أو ضلت، عرفت، أو عطبت، عرفها المساكين بالعلامة، فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع، وحث الغير عليه.

وأبعدَ من منعَ من الإشعار، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة؛ فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان، قاله في «الفتح».

* * *

٨١٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَقُولُ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً؛ حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بهَا مَعَ أَبي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّه بلغها أنّ ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ يقول: من أهدى هدياً)؛ أي: بعث إلى مكة (حرم عليه ما يحرم على الحاجّ) من محظورات الإحرام (حتّى ينحر هديه، فقالت عائشة:

ليس كما قال ابن عبّاس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيدي)، فيه رفع مجاز أن تكون أرادت: أنها فُتلت بأمرها، (ثمّ قلّدها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيديه) الشريفتين، (ثمّ بعث بها)؛ أي: بالبُدْن إلى مكة (مع أبي): أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لما حج بالناس سنة تسع.

قال ابن التين: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة، (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شيء أحلّه الله حتّى نحر الهدي).

وقد وافق ابنَ عباس جماعة، منهم: ابن عمر، وقيس بن سعد، وعلي، وعمر، والنخعي، وعطاء، وابن سيرين، وآخرون، قالوا: من أرسل الهدي، وأقام، حرم عليه ما يحرم على المحرم.

وقال ابن مسعود، وعائشة، وأنس، وابن الزبير، وآخرون: لا يصير بذلك محرِماً، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار.

وحجة الأولين: ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك ابن جابر عن أبيه، قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقدَّ قميصَه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، وقال: «إني أمرت ببُدني التي بعثتُ بها أن تقلَّد اليوم وتُشعر على مكان كذا، فلبست قميصي، ونسيت، فلم أكن أخرج قميصي من رأسي».

لكن قال في «الفتح»: وهذا لا حجة فيه؛ لضعف إسناده، انتهى.

قال الشوكاني في «السيل»: وحديث ابن جابر أخرج معناه أحمد من طريقين، ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه أيضاً البزار، ويخالفه ما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة، ويمكن الجمع بتعدد القصة، ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي من حديث جابر: أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة، بعث الهدي، فمن شاء أحرم، ومن شاء ترك، وقد كان ابن عمر، وابن عباس يبعثان بالهدي، ويُمسكان عما يمسك عنه المحرم، انتهى.

قال ابن التين: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء، واحتجت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وما روته في ذلك يجب أن يُصار إليه، ولعل ابن عباس رجع عنه، انتهى.

وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلةَ جَمْعٍ، وسنده صحيح.

وجاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس.

قال: فلما بلغ الناسَ قولُ عائشة، أخذوا به، وتركوا فتوى ابن عباس.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن من أراد النسك، صار بمجرد تقليده الهدي محرِماً، حكاه ابن المنذر عن الثوري، وأحمد، وإسحاق.

قال: وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي، وأم البيت، ثم قلد، وجب عليه الإحرام.

وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرماً، ولا يجب عليه شيء.

قال في «الفتح»: وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس: أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتوية في أمر الهدي على المباشرة له، فبينت عائشة: أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الطاهرة.

وفي الحديث من الفوائد: تناول الكبير الشيء بنفسه، وإن كان له من يكفيه، إذا كان مما يهتم به، ولاسيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة.

وفيه: تعقبُ بعض العلماء على بعض، وردُّ الاجتهاد بالنص، وأن الأصل في أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم التأسي به حتى تثبت الخصوصية.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في: الوكالة، ومسلم، والنسائي في: الحج.

* * *

٨١٣ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَهْدَى غَنَماً.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: أَنَّهُ ﷺ قَلَّدَ الغَنَمَ، وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ حَلالاً.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا، قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِـيِّ ﷺ القَلائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَلْتُ قَلائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ في رواية: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم أهدى غنماً)؛ أي: بعث إلى مكة مرة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه في: الحج.

(وفي رواية عنها: أنّه صلى الله عليه) وآلـه (وسلم قلّد الغنم، وأقام في أهله حلالاً).

وفي رواية عنها: كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيبعث بها؛ أي: إلى مكة، ثم يمكث ـ أي: بالمدينة ـ حَلالاً.

وقـد احتج الشافعي بهـذا على أن الغنم تقلد، وبـه قال أحمد، والجمهور؛ خلافاً لمالك، وأبي حنيفة؛ حيث منعاه؛ لأنها تضعف عن التقليد.

قال عياض: المعروف من مقتضى الرواية: أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يهدي البدن؛ لقوله في بعض الروايات: قلد، وأشعر، وفي بعضها: لم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي؛ لأن ذلك إنما يكون في البدن، وإنما الغنم في رواية الأسود هذه، ولانفراده بها، نزلت على حذف مضاف؛ أي: من صوف الغنم؛ كما قال في الأخرى: من عِهْنٍ، والعهنُ: الصوفُ، لكن جاء في بعض روايات حديث الأسود هذا: كنا نقلد الشاة، وهذا يرفع التأويل، انتهى.

قال أبو عبدالله الأبي: وأحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم، انتهى.

وقال المنذري: والإعلال بتفرد الأسود عن عائشة ليس بعلة؛ لأنه ثقة حافظ، لا يضره التفرد، وقد وقع الاتفاق على أنها لا تشعَر لضعفها، ولأن الإشعار لا يظهر فيها؛ لكثرة شعرها وصوفها، فتقلد بما لا يضعفها؛ كالخيوط المفتولة ونحوها.

قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها.

زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم: إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة.

(وفي رواية عنها، قالت: فتلت لهدي النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم القلائد قبل أن يحرم)، ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها، فالغنم فرد من أفراد ما يُهدى، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهدى الإبل، وأهدى البقر، فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد، فعليه البيان.

(وفي رواية: فتلت قلائدها)؛ أي: البدن والهدايا.

وفي رواية: أنها فتلت تلك القلائد.

وزاد مسلم: فأصبح فينا حلالاً، يأتي ما يأتي الحلال من أهله.

(من عهن)؛ أي: صوف، وأكثر ما يكون مصبوغاً؛ ليكون أبلغَ في العلامة (كان عندي).

وفيه: ردّ على من قال: تكره القلائد من الأوبار، واختار أن يكون

من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة، ومالك.

قال ابن التين: لعله أراد: أنه الأَوْلى، مع القول بجواز كونها من الصوف.

ونقل ابن فرحون في «مناسكه» عن ابن عبد السلام: أنه قال: والمذهب: أن ما تنبته الأرض مستحب على غيره، وقال ابن حبيب: يقلدها بما شاء.

* * *

٨١٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ، وَبِجُلُودِهَا.

(عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن أتصدّق بجلال البدن الّتي نحرت، وبجلودها).

وفي هذا الحديث وأمثاله: استحباب تجليل البدن، والتصدق بذلك الجل.

ونقل عياض عن العلماء: أن التجليل يكون بعد الإشعار؛ لئلا يتلطخ بالدم، وأن تُشق الجلال عن الأسنمة إن كانت قيمتها قليلة، فإن كانت نفيسة، لم تشق.

قال صاحب «الكواكب»: وفيه: أنه لا يجوز بيع الجلال، ولا جلود الهدايا والضحايا؛ كما هو ظاهر الحديث؛ إذ الأمر حقيقة في الوجوب، انتهى.

وتعقبه في «اللامع»، فقال: فيه نظر، فذلك صيغة أفعل، لا لفظ أمر، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه في: الحج أيضاً، وكذا مسلم، وابن ماجه.

قال في «الفتح»: وفي هذه الأحاديث: استحباب التقليد والإشعار، وغير ذلك؛ يعني: التجليل، والتصدق بالجلال، وذلك يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفائه، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره.

فإما أن يقال: إن أفعال الحج مبنية على الظهور؛ كالإحرام والطواف والوقوف، فكان الإشعار والتقليد والتجليل كذلك، فيخص الحج من عموم الإخفاء.

وإما أن يقال: لا يلزم من التقليد والإشعار والتجليل إظهار العمل الصالح؛ لأن الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ويجللها، ولا يقول: إنها لفلان، فيحصل سنة التقليد وغيره، مع كتمان العمل.

وأبعدَ من استدل بذلك على أن العمل إذا شرع فيه، صار فرضاً.

وإما أن يقال: إن التقليد جُعل عملاً؛ لكونها هَدْياً حتى لا يطمعَ صاحبُها في الرجوع فيها.

* * *

٨١٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لا نُرَى إِلاَّ الحَجَّ؛ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. تَقَدَّمَ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيادَةٌ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) سنة عشر من الهجرة (لخمس بقين من ذي القعدة)، وسمي بذلك؛ لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال، وقولها: لخمس بقين يقتضي أن تكون قالته بعد انقضاء الشهر، ولو قالت: قبله، لقالت: إن بقين.

(لا نرى) ـ بضم النون ـ؛ أي: لا نظنّ (إلاّ الحجّ)؛ أي: حين خروجهم من المدينة، أو لم يقع في نفوسهم إلا ذلك؛ لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج.

(فلمّا دنونا): قربنا (من مكّة)؛ أي: بسرفَ كما جاء عنها، أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم؛ كما في رواية جابر.

ويحتمل تكريره الأمر بذلك مرتين في الموضعين، وأن العزيمة كانت آخِراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

(أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف) بالبيت، (وسعى بين الصّفا والمروة أن يحلّ)؛ أي:

يصير حلالاً؛ بأن يتمتع.

(تقدّم) هذا الحديثُ، (وفي هذه الرّواية زيادة)، وهي: قالت عائشة: (فدخل) ـ مبنياً للمفعول ـ (علينا يوم النّحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن أزواجه)، عبر في الترجمة بلفظ: الذبح، وفي الحديث بلفظ: النحر إشارة إلى رواية سليمان بن بلال بلفظ: فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه، ونحرُ البقر جائز عند العلماء، لكن الذبح مستحب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾[البقرة: ٦٧].

واستفهامُ عائشة عن اللحم لما دُخل به عليها استدل به البخاري لقوله: بغير أمرهنّ؛ لأنه لو كان الذبح بعلمها، لم تحتج إلى الاستفهام، لكن ذلك ليس دافعاً لاحتمال أن يكون تقدم علمها بذلك، فيكون وقع استئذانهنّ في ذلك، لكن لمَّا أُدخل اللحمُ عليها، احتمل أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه، وأن يكون غير ذلك، فاستفهمت عنه لذلك، قاله في «الفتح».

وقال النووي: هذا محمول على أنه استأذنهنّ؛ لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه.

وقال البرماوي: وكأن البخاري عمل بأن الأصل عدم الاستئذان.

قال ابن بطال: أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة، فأجازوا الاشتراك في الهدي والأضحية، ولا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون عن كل

واحدة بقرة، وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة، عن عائشة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة، فقد قال الإسماعيلي: تفرد يونس بذلك، وخالفه غيره، انتهى.

قال في «الفتح»: ورواية يونس أخرجها النسائي، وأبو داود، وغيرهما، ويونس ثقة حافظ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضاً، ولفظه أصرحُ من لفظ يونس، قال: ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة.

وللنسائي عن أبي هريرة، قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهنّ، صححه الحاكم، وهو شاهد قوي لرواية الزهري.

وأما ما رواه عمار الذهبي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حجنا بقرة، أخرجه النسائي أيضاً، فهو شاذ مخالف لما تقدم، وقد رواه البخاري في: الأضاحي، ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه بالبقر، ولم يذكر ما رواه عمار الذهبي.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن، لكن بلفظ: أهدى بدل: ضحى، والظاهر: أن التصرف من الرواة؛ لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر، فحمله بعضهم على الأضحية؛ فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر

من نسائه، فقويت رواية من رواه بلفظ: أهدى، وتبين أنه هَدْي التمتع، فليس فيه حجة لمالك في قوله: لا ضحايا على أهل منى، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدي والأضحية.

واستدل به على: أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمِه.

وفيه: جواز الأكل من الهدي والأضحية.

* * *

٨١٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: كَانَ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ؛ يَعْنِي: مَنْحَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: كان ينحر) هديه (في المنحر؛ يعني: منحر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، ومنى كلها منحر، فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره صلى الله عليه وآله وسلم دلالة على أنه من المناسك، لكنه كان شديد الاتباع للسنة، نعم، في منحره صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة على غيره.

قال ابن التين: منحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث جابر، ولفظه: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم»، وهذا ظاهره أن نحره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق، لا لشيء يتعلق بالنسك، ولكن كان ابن عمر شديد الاتباع.

وعن عطاء: كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى.

وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج، والنحر بمكة للمعتمر، وأطال في تقرير ذلك وترجيحه، ولا خلاف في الجواز، وإن اختلف في الأفضل.

* * *

٨١٧ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر (ـ رضي الله عنه ـ: أنّه رأى رجلاً) لم يُسَمَّ (قد أناخ بدنته)؛ أي: بركها حالَ كونه (ينحرها) بمنى.

(قال) ابن عمر: (ابعثها)؛ أي: أَثِرْها حالَ كونها (قياماً): مصدر بمعنى: قائمة؛ أي: معقولةَ اليسرى. رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

وقيل: معنى ابعثها: أقمْها.

(مقيّدة) نصب على الحال من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة.

(سنّة محمّد صلى الله عليه) وآله (وسلم).

وقول الصحابي: من السنة كذا، مرفوع عند الشيخين؛ لاحتجاجهما بهذا الحديث في «صحيحيهما».

وأخرجه أيضاً مسلم، وأبو داود، والنسائي في: الحج.

٨١٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِـيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ، وَلا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا.

(عن عليّ ـ رضي الله عنـه ـ، قال: أمرني النّبيّ صلى الله عليـه وآله (وسلم أن أقوم على البدن)، وكانت مئة.

وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر منها ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه.

(ولا أعطي عليها شيئاً في) أجرة (جزارتها) ـ بكسر الجيم ـ: اسم للفعل؛ يعني: عمل الجزار.

وجـوّز ابن التين ـ ضمها ـ، وهـو اسم للسـواقط، فإن صحـت الرواية بالضم، جـاز أن يكون المراد: أن لا يعطي من بعض الجزور أجرة للجزار، نعم، يجوز إعطاؤه منها صدقة إذا كان فقيراً، واستوفى أجرته كاملة، وهذا موضع الترجمة، لكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة؛ لئلا يقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه، فيرجع إلى المعاوضة.

قال القرطبي: ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرتـه إلا الحسنُ البصري، وعبدالله بن عبيد بن عمير.

واستدل به على منع بيع الجلد.

ففيه: دليل على أن جلود الهدي وجلالها لاتباع؛ لعطفها على اللحم، وإعطائها حكمَه.

وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع، فكذلك الجلود والجلال.

وأجازه الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو وجه عند الشافعية، قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية.

وأخرج أحمد عن قتادة بن النعمان، مرفوعاً: «لا تبيعوا الأضاحي والهدي، وتصدقوا، وكلوا، واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوا، وإن أطعمتم من لحومها، فكلوا إن شئتم».

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الوكالة، ومسلم، وأبو داود في: الحج، وابن ماجه في: الأضاحي.

* * *

٨١٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كُنَّا لا نأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْق ثَلاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا، وَتزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا، وَتزَوَّدْنَا.

(عن جابر بن عبدالله) الأنصاريِّ (ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كنّا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منًى) ـ بإضافة ثلاث إلى منى ـ؛ أي: الأيام الثلاثة التي يقام بها بمنى، وهي الأيام المعدودات، (فرخّص لنا النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: «كلوا، وتزوّدوا»، فأكلنا، وتزوّدنا).

وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث، وغيره، وهو من نسخ السنة بالسنة.

قال في «الفتح»: وهو من الحكم المتفق على نسخه، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الأضاحي، والنسائي في: الحج.

* * *

٨٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: حلق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) رأسَه (في حجّته)؛ أي: حجة الوداع.

وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع: أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحَجَّاج بابن الزبير... الحديث، وفيه: ولم يحلل من شيء حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق.

وفيه: دليل على أن الحلق نسك، لا استباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة، والدعاء ثواب، والثواب إنما يكون على العبادات، لا على المباحات، ولتفضيله أيضاً على التقصير، إذ المباحات لا تتفاضل، قاله ابن المنير.

ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر أركانهما إلا لمن لا شعر برأسه، فيتحلل منهما بدونه.

والحلق أفضل للرجال.

والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور، إلا رواية ضعيفة عن الشافعي: أنه استباحة محظور، وحكي أيضاً عن عطاء، وأبي يوسف، ورواية عن أحمد، وعن بعض المالكية.

٨٢١ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، أَوْ فِي الحُدَيْبِيَةِ، أَوْ فِي المَوْضعَيْنِ؛ جَمْعاً بَيْنَ الأَحَادِيثِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر (ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال في حجّة الوداع، أو في الحديبية، أو في الموضعين؛ جمعاً بين الأحاديث: «اللّهمّ ارحم المحلّقين»، قالوا)؛ أي: الصحابة.

قال في «الفتح»: لم أقف في شيء من الطرق على الذين تولوا السؤال في ذلك بعدَ البحث الشديد، انتهى.

وفي رواية ابن سعد في «الطبقات» في غزوة الحديبية: أن عثمان، وأبا قتادة هما اللذان قصرا، ولم يحلقا في عام الحديبية.

قال الجلال بن البلقيني: فيحتمل أن يكونا هما اللذان قالا: (والمقصّرين)؛ أي: قل: وارحم المقصرين (يا رسول الله، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («اللّهمّ ارحم المحلّقين»، قالوا): قل: (و) ارحم (المقصّرين) يا رسول الله، (قال: و) ارحم («المقصّرين»).

وفيه: تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو أخذ أطراف الشعر؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح: ٢٧]؛ إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل.

ويستحب لمن لا شعر برأسه أن يُمِرَّ الموسى عليه؛ تشبيهاً بالحالقين.

وليس بفرض عند الحنفية، بل هو واجب، وقيل: مستحب.

واستدل بقوله: «المحلقين» على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجوب حلق جميعه مالك، وأحمد.

وأقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة ربع الرأس، وعند أبي يوسف النصف، وعند أحمد أكثرها، وعند المالكية جميع شعر رأسه، ويستوعبه بالتقصير من قرب أصله.

وأما النساء، فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لأبي داود بإسناد حسن عن ابن عباس: ليس على النساء حلق، إنما عليهن التقصير.

وللترمذي من حديث علي: نهى أن تحلق المرأة رأسها.

فيكره لها الحلق؛ لنهيها عن التشبه بالرجال.

وفي الحديث من الفوائد: أن الحلق أفضل من التقصير، ووجهه: أنه أبلغ في العبادة، وأبينُ في الخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقي على نفسه شيئاً مما يتزين به؛ بخلاف الحالق، فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى.

وفيه: إشارة إلى التجرد، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعر عند التوبة.

وفيه: مشروعية الدعاء لمن فعل ما يشرع له، وتكرير الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما، والتنبيه بالتكرار على الرجحان، وطلب الدعاء لمن فعل الجائز، وإن كان مرجوحاً.

* * *

٨٢٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ: مِثْلُ ذَلِكَ، إلاَّ أَنَّـهُ قَالَ: «اغْفِرْ» بَدَلَ «ارْحَمْ»، قَالَهَا ثَلاثاً، وَلِلْمُقَصِّرِينَ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: مثل ذلك)؛ أي: حديث ابن عمر المتقدم، (إلاّ أنّه قال: «اغفر» بدل «ارحم»)، فيحتمل أن يكون بعض الرواة رواه بالمعنى، أو قالهما جميعاً.

(قالها ثلاثاً)؛ أي: قال: اغفر للمحلقين ثلاث مرات، وفي الرابعة (قال: وللمقصّرين).

وفيه: تفضيل الحلق على التقصير، نعم، إن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه، جاء يوم النحر ولم يسودّ رأسُه من الشعر، فالتقصير له أفضل، نص عليه الشافعي في «الإملاء».

وقـد تعرض النووي في «شرح مسلم» للمسألة، لكنـه أطلق أنـه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة، ويحلق في الحج؛ ليقـع الحلق في أكمل العبادتين.

قال الزركشي: ويؤخـذ من قول الشافعي: إن مثله يأتي فيما لـو قـدم الحج على العمرة، وإنما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض رأسـه في الحج، ويحلق بعضه في العمرة؛ لأنه يكره القزع.

وفي الحديث: أن التقصير مجزىء عن الحلق، وإن لبد رأسه، ولا عبـرة بكون التلبيد لا يفعله إلا العازم على الحلق غالباً، لكن لـو نذر الحلق، وجب عليه؛ لأنـه في حقه قربة، بخلاف المرأة والخنثى، ولـم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقاً؛ كالنتف، والإحراق؛ إذ الحلق استئصال الشعر بالموسى، وإذا استأصله بما لا يسمى حلقاً، هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تاركاً لما التزمه، أو لا؛ لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام؟

المتجـه: الثاني، لكن يلزمه لفوات الوصف دمٌ، قاله القسطلاني.

* * *

٨٢٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَـةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَـالَ: قَصَّرْتُ عَـنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

(عن معاوية) ابنِ أبي سفيان (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قصّرت عن رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم)؛ أي: أخـذت من شعر رأسه (بمشقص) ـ بكسر الميم ـ: سهم فيه نصل عريض.

وقال القزاز: نصل عريض يرمى به الوحش.

وقال صاحب «المحكم»: هو الطويل من النصال، وليس بعريض.

زاد مسلم: وهو على المروة.

وهو يعين كونه في عمرة، ويحتمل أن يكون في عمرة القضية، أو الجعرانة، ورجح النووي الثاني.

لكن في رواية أحمد: أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أيام العشر بمشقص وهو محرم يدل على أن ذلك في حجة الوداع؛ لأنه لم يحج غيرها، وفيه نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله؛ كما في الأحاديث الصحيحة وغيرها.

وقد بالغ النووي في الردّ على من زعم أن ذلك في حجة الوداع؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كان قارناً، وثبت أنه حلق بمنى، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يصحّ حمل تقصير معاوية على حجة الوداع.

ولا يصح حمله على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع؛ لأن معاوية لم يكن حينئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، على الصحيح المشهور.

ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعاً؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظافرت الأحاديث في «مسلم» وغيره: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له: ما شأن الناس حلوا من العمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر».

قال الحافظ متعقباً لقوله: لا يصح حمله على عمرة القضاء ما لفظه: قلت: يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية، وكان يكتم إسلامه،

ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح، وقد أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» في ترجمة معاوية تصريحاً بأنه أسلم بين الحديبية والقضية، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه، ولا يعارضه قول سعد: فعلناها ـ يعني: العمرة ـ وهذا ـ يعني: معاوية ـ كافر بالعرش؛ لأنه أخبر بما استصحبه من حاله، ولم يطلع على إسلامه؛ لكونه كان يخفيه.

ولا ينافيه أيضاً ما رواه الحاكم في «الإكليل»: أن الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبدُ بني بياضة؛ لأنه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أوّلاً، وكان الحلاق غائباً في بعض حاجاته، ثم حضر، فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق؛ لأنه أفضل.

ولا يعكر على كون ذلك في عمرة الجعرانة إلا رواية أحمد: أن ذلك كان في أيام العشر، إلا أنها كما قال ابن القيم معلولة، أو وهم من معاوية، وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه: والناس ينكرون هذا على معاوية.

قال ابن القيم: وصدق قيس، فنحن نحلف بالله: أن هذا ما كان في العشر قط.

وقال في «الفتح»: إنها شاذة، قال: وأظن بعض رواتها[1] حدّث بالمعنى، فوقع له ذلك، انتهى.

---

(١) في الأصل: «راوتها»، والصواب ما أثبت.

وأيضاً: قد ترك ابن الجوزي رواية أحمد هذه.

وقد وافق النووي على ترجيح كون ذلك في عمرة الجعرانة المحب الطبري، والحافظ ابن القيم.

وتعقبه في «الفتح» بأنه جاء أنه حلق في الجعرانة.

ويجاب عنه: بأن الجمع ممكن كما سلف، انتهى من «نيل الأوطار» للشوكاني ـ رحمه الله ـ.

وفي هذا الحديث: رواية صحابي عن صحابي، ورواته كلهم مكيون، سوى أبي عاصم، فبصري.

* * *

٨٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ؛ فَارْمِهْ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه سأله رجل): هو وبرة بن عبد الرحمن المسليّ الراوي: (متى أرمي الجمار) أيام التشريق غير يوم النحر؟ (قال: إذا رمى إمامك)؛ يعني: أميرَ الحاجّ، (فارمه) بهاء ساكنة، وهي للسكت.

وزاد ابن عيينة عن مِسعر بهذا الإسناد: فقلت له: أرأيت إن أخر إمامي؛ أي: الرمَي.

(فأعاد عليه المسألة، قال: كنّا نتحيّن) من الحِين، وهو الزمان؛ أي: نراقب الوقت، (فإذا زالت الشّمس، رمينا)؛ أي: الجمار الثلاث في أيام التشريق، وكأنّ ابن عمر خاف على وبرة أنه يخالف الأمير، فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة، لم يسعه الكتمان، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ويشترط أن يبدأ بالجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة؛ للاتباع، رواه البخاري مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني مناسككم»، ولأنه نسك متكرر، فيشترط فيه الترتيب؛ كما في السعي، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى، ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين.

وقال الحنفية بسقوط الترتيب، فلو بدأ بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالتي تلي مسجد الخيف، جاز؛ لأن كل جمرة قربةٌ بنفسها، فلا يكون بعضها تابعاً للآخر، انتهى.

وإذا ترك رمي يوم النحر، ورمى أيام التشريق، ولو سهواً، لزمه الدم.

قال في «السيل»: وأما لزوم الدم، فلا دليل على ذلك إلا قول ابن عباس، إن صح عنه، وقد عرفت أن قول الصحابي ليس بحجة على أحد من العباد.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، وأخرجه أبو داود.

٨٢٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ! هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

(عن عبدالله) ابن مسعـود (ـ رضي الله عنـه ـ: أنّـه رمى) جمـرةَ العقبة (من بطن الوادي)، فتكون مكة على يساره، وعرفة عن يمينه، ويكون مستقبل الجمرة.

ولفظ الترمذي: لما أتى عبدالله جمرة العقبة، استبطن الوادي.

(فقيل له) القـائـلُ عبـدُ الرحمن بن يـزيـد النخعـيُّ: (إنّ ناسـاً يرمونها)؛ أي: جمـرة العقبـة يـومَ النحـر (من فوقها، فقال: والّذي لا إله غيره! هذا مقام الّذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه) وآله (وسلم)، خص سورة البقرة؛ لمناسبتها للحال؛ لأن معظم المناسك مذكـور فيها، خصوصاً ما يتعلق بوقـت الرمي، وهـو قـول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[البقرة: ٢٠٣]، وهو من باب التلميح، فكأنـه قال: من هنا رمى من أنزلت عليـه أمـور المناسك، وأخذ عنـه أحكامها، وهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، إلا شيخ البخاري، فبصري، وسفيان مكي، وفيه: رواية الرجل عن خاله، وفيه: ثلاثة من التابعين، وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه في: الحج.

* * *

٨٢٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ انْـتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن مسعود (ـ رضي الله عنه ـ: أنّه انـتهى إلى الجمرة الكبرى)، وهي جمرة العقبة، (فجعل البيت عن يساره، ومنًى عن يمينه)، واستقبل الجمرة، (ورمى) الجمرةَ (بسبع) من الحصيات؛ فلا يجزي بست، وهـذا قـول الجمهـور؛ خلافـاً لعطاء في الإجزاء بالخمس، ومجاهد بالست، وبه قال أحمد؛ لحديث النسائي عن سعد ابن مالك، قال: رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضُنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض.

وحديث أبي داود، والنسائي أيضاً عن أبي مجلز، قال: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، قال: لا أدري رماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بست، أو سبع؟

وأجيب: بأن حديث سعد ليس بمسند، وحديث ابن عباس ورد على الشك، وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم.

وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة: لرمي يوم النحـر سـبع، ولكل يوم من أيام التشريق إحـدى وعشرون، لكل جمـرة سـبع، فإن نفـر في اليوم الثاني قبل الغـروب، سـقط رمي اليوم الثالث، وهـو إحدى وعشرون حصاة، ولا دم عليه، ولا إثم، فيطرحها، وما يفعله

الناس من دفنها لا أصل له، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وعليه أصحاب أحمد.

لكن روي عنه أنها ستون، فيرمي كل جمرة بستة.

وعنه أيضاً: خمسون، فيرمي كل جمرة بخمسة.

وإذا ترك رمي يوم أو يومين عمداً أو سهواً، تداركه في باقي الأيام، فيتدارك الأوّل في الثاني، أو الثالث، والثاني أو الأوّلين في الثالث، ويكون ذلك أداء، وفي قول: قضاء؛ لمجاوزته للوقت المضروب له.

وعلى الأداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار؛ كوقت الاختيار للصلاة، وجملة الأيام في حكم الوقت الواحد.

ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال، ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال.

وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما، ويجوز التدارك بالليل؛ لأن القضاء لا يتأقت.

وقيل: لا يجوز؛ لأن الرمي عبادة النهار كالصوم، ذكره كله الرافعي في «الشرح»، وتبعه في «الروضة»، و«المجموع»، كذا في «القسطلاني».

قال في «السيل»: أقول: لم يرد ما يدل على هذه الكلية، وأما حديث عاصم بن عدي عند أحمد، وأهل السنن، ومالك، والشافعي، وابن حبان، والحاكم، وصححه الترمذي: أن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر، فهو على فرض أن بعض هذا الرمي وقع قضاء مختص بأهل الأعذار، نعم، حديث: «فدين الله أحق أن يُقضى» يدل بعمومه على وجوب القضاء لكل عبادة ورد بها الشرع، إلا ما خصه دليل، انتهى.

(وقال) ابنُ مسعود: (هكذا رمى الّذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه) وآله (وسلم).

وهذا إنما يندب في رمي يوم النحر، أما رمي أيام التشريق، فمن فوقها.

وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحباباً، وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو وسطها، والاختلاف في الأفضل.

وفي الحديث: جواز أن يقال: سورة البقرة، وسورة آل عمران، ونحوهما، وهو قول كافة العلماء، إلا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك، وأنه ينبغي أن يقال: السورة التي يذكر فيها كذا.

* * *

٨٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّه كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ؛ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنَ الوَادِي، وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه كان يرمي الجمرة الدّنيا)؛ أي: القريبة إلى جهة مسجد الخَيْف (بسبع حصيات، يكبر على إثر كلّ حصاة) من السبع، وإثر ـ بكسر الهمزة وسكون الثاء ـ؛ أي: عقب كل حصاة.

واستدل به على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «خذوا عني مناسككم».

وخالف في ذلك عطاء، وصاحبه أبو حنيفة، فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة، أجزأه.

(ثمّ يتقدّم) عنها (حتّى يسهل): ينزل إلى السهل من بطن الوادي؛ بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمي بـه، (فيقوم مستقبل القبلة)، مستدبرَ الجمرة، (فيقوم طويلاً، ويدعو).

قال الحافظ: وقد وقع تفسير طول القيام فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدارَ

ما يقرأ سورة البقرة، انتهى.

وقال القسطلاني: بقدر سورة البقرة رواه البيهقي، مع حضور قلبه، وخشوع جوارحه.

(ويرفع يديه) في الدعاء، (ثمّ يرمي) الجمرةَ (الوسطى، ثمّ يأخذ) عنها (ذات الشّمال)؛ أي: يمشي إلى جهـة شـمالـه، (فيسهل)؛ أي: ينزل إلى السهل من بطن الوادي كما فعل في الأولى، (ويقوم مستقبل القبلة) في مكان لا يصيبه الرمي، (فيقوم) قياماً (طويلاً) كما وقف في الأولى، (ويدعو، ويرفع يديه) في دعائه، (ويقوم) قياماً (طويلاً، ثمّ يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها) للدعاء، (ثمّ ينصرف) عقبَ رميها، (ويقول) ابن عمر: (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعله)؛ أي: جميع ما ذكر.

* * *

٨٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ؛ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: أمر النّاس)؛ أي: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس أمرَ وجوب، أو ندب، إذا أرادوا سفراً (أن يكون آخر عهدهم) طواف الوداع (بالبيت).

ولمسلم عنه: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «لا ينفرنَّ أحـدُكم حتى يكونَ آخـرُ عهـده

بالبيت»؛ أي: الطواف به؛ كما رواه أبو داود.

(إلاّ أنّه خفّف عن الحائض)، فلم يجب عليها، واستفيد الوجوب على غيرها من الأمر المؤكد، والتعبير في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد.

قال في «فتح القدير»: لا يقال: أمر ندب بقرينة المعنى، وهو أن المقصود الوداع؛ لأنا نقول: ليس هذا يصلح صارفاً عن الوجوب؛ لجواز أن يطلب حتماً؛ لما في عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق، وعدم المبالاة به، على أن معنى الوداع ليس مذكوراً في النصوص، بل أن يجعل آخر عهدهم بالطواف، فيجوز أن يكون معلوماً بغيره مما لم نقف عليه، ولو سلم، فإنما نعتبر دلالة القرينة إذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها، وهنا كذلك؛ فإن لفظ الترخيص يفيد أنه حتم في حق من لم يرخص له؛ لأن معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتيم طلبه؛ إذ الترخيص فيه هو إطلاق تركه.

فعدمه عدم إطلاق تركه، وقد اجتمع في طواف الوداع أمره صلى الله عليه وآله وسلم به، ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب.

ولا وداع على مريد الإقامة، وإن أراد السفر بعده، قاله الإمام، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال، ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر عبد الرحمن أخا عائشة بأن يُعْمِرِها من التنعيم، ولم يأمرها بوداع.

فلو نفر من منى، ولم يطف للوداع، جبر بدم؛ لتركه نسكاً واجباً.

ولو أراد الرجوع إلى بلده من منى، لزمه طواف الوداع، وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى؛ كما صرح به في «المجموع».

فإن عاد بعد خروجه من مكة أو منى بلا وداع قبل مسافة القصر، وطاف للوداع، سقط عنه الدم؛ لأنه في حكم المقيم، لا إن عاد بعدها، فلا يسقط؛ لاستقراره بالسفر الطويل.

ولا يلزم الطواف حائضاً طهرت خارج مكة، ولو في الحرم، ذكره كله القسطلاني.

واستدل بهذا الحديث على: أن الطهارة شرط لصحة الطواف.

وأخرجه مسلم، والنسائي في: الحج.

* * *

٨٢٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بالمُحَصَّب، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم صلّى الظّهر والعصر والمغرب والعشاء) بعد أن رمى الجمار، ونفر من منى، (ثمّ رقد رقدة بالمحصّب): اسم مكان متسع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، ويقال له: الأبطح، والبطحاء، وخَيْف بني كنانة، وحدُّهُ ما بين الجبلين إلى المقبرة.

(ثمّ ركب إلى البيت، فطاف به) طوافَ الوداع.

وقوله: الظهر لا ينافي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرم إلا بعد الزوال؛ لأنه رمى، فنفر، فنزل المحصب، فصلى به الظهر.

* * *

٨٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: رُخِّصَ لِلحَائِض أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: رخّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت): طافت للإفاضة قبل أن تحيض، (قال) طاوس: (وسمعت ابن عمر يقول: إنّها لا تنفر)؛ أي: حتى تطهرَ، وتطوف للوداع، (ثمّ سمعته يقول بعد: إنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم رخّص لهنّ)؛ أي: للحُيَّض في ترك طواف الوداع بعد أن طفن طواف الإفاضة.

قال في «الفتح»: وهذا من مراسيل الصحابة؛ لأن ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس: أنه سمع ابن عمر يُسأل عن النساء إذا حضن قبل النفر، وقد أفضن يوم النحر، فقال: إن عائشة كانت تذكر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لهن قبل موته بعام، وفي رواية الطحاوي: قبل موت ابن عمر بعام.

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طوافُ وداع، وروينا عن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عمر: أنهم أمروها بالمقام، فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، وقد ثبت رجوع ابن عمر، وزيدٍ عن ذلك، وبقي عمر، فخالفناه؛ لثبوت حديث عائشة.

واستدل به الطحاوي، وبحديث أم سليم على: نسخ حديث الحارثِ في حق الحائض الذي رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والطحاوي، واللفظ لأبي داود، من طريق الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبدالله بن أوس الثقفي، قال: أتيت عمر، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يومَ النحر، ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت، فقال الحارثُ: كذلك أفتاني، وفي رواية أبي داود: هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

٨٣١ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَـزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عباس (ـ رضي الله عنه ـ، قال: ليس التّحصيب)؛ أي: النزولُ في المحصَّب، وهو الأبطح؛ كما مر (بشيء) من أمر المناسك الذي يلزم فعلُه، (إنّما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) للاستراحة بعدَ الزوال، فصلى فيه

العصرين، والمغربين، وبات فيه ليلة الرابع عشر، لكن لما نزل به، كان النزول به مستحباً؛ اتباعاً لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده. رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأبو بكر، وعمر ينزلون الأبطح.

قال نافع: وقد حَصَّبَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، والخلفاء بعده، وهذا مذهب الشافعية، والمالكية، والجمهور.

وفي حديث عائشة عند البخاري: إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ ليكون ـ أي: النزول به ـ أسمحَ لخروجه؛ أي: أسهلَ راجعاً إلى المدينة؛ ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السَّحَر، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة.

قال في «الفتح»: والحاصل: أن من نفى أنه سنة؛ كعائشة، وابن عباس، أراد: أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته؛ كابن عمر، أراد: دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم، لا الإلزام بذلك، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل؛ كما دل عليه حديث أنس، وابن عمر، انتهى.

* * *

٨٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ، بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ، دَخَلَ، وَإِذَا نفَر، مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا

حَتَّى يُصْبحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

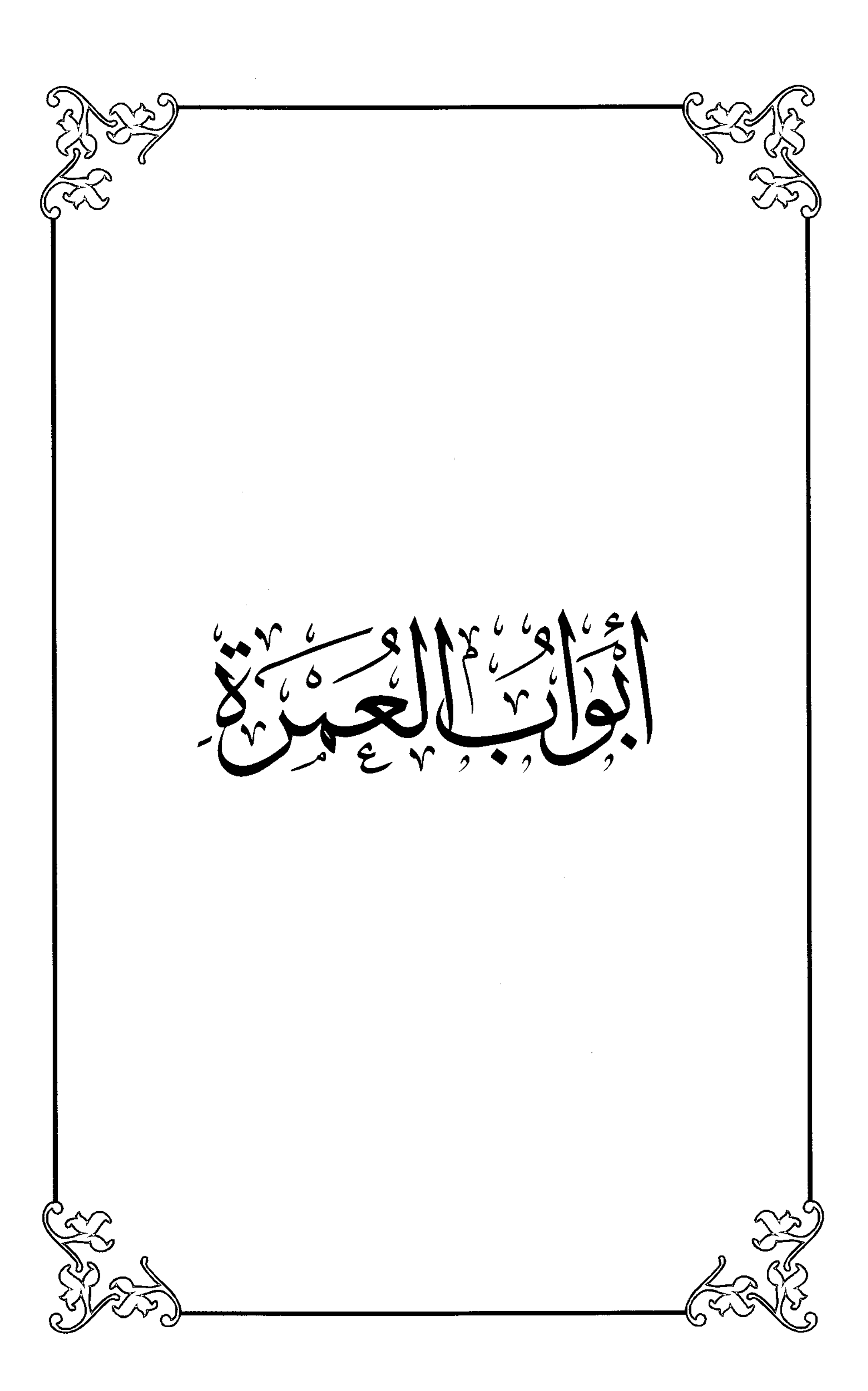
(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه كان إذا أقبل) من المدينة إلى مكة، (بات بذي طوًى، حتّى إذا أصبح، دخل) مكة، (وإذا نفر) من منى، (مرّ بذي طوًى، وبات بها حتّى يصبح، وكان يذكر أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يفعل ذلك).

قال ابن بطال: ليس هذا من مناسك الحج.

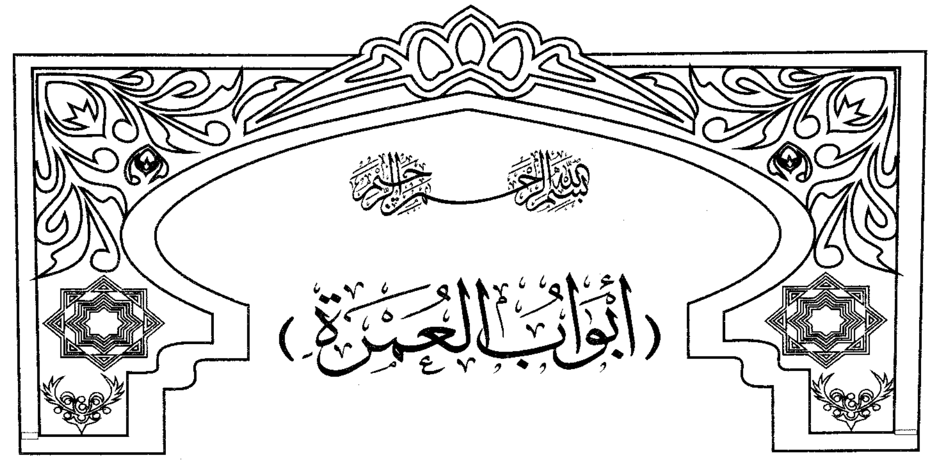
قال في «الفتح»: قلت: وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ ليتأسى به فيها؛ إذ لا يخلو شيء من أفعاله من حكمة.

والمقصود بهذا الحديث: مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة، وغفل الداودي، فظن أن هذا المبيت متحدٌ بالمبيت في المحصَّب، فجعل ذا طُوى هو المحصب، وهو غلط منه، وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى، فيصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذي طوى، فينزل بها، ويبيت، فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب، انتهى، والله أعلم.

❒ ❒ ❒



أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ



بضم العين مع ضم الميم وإسكانها، وبفتح العين وإسكان الميم.

وهي في اللغة: الزيارة، وقيل: القصد إلى مكان عامر، وقيل: مشتق من عمارة المسجد الحرام.

وفي الشرع: قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة.

٨٣٣ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «العمرة إلى العمرة)، قال ابن التين: «إلى» بمعنى «مع»؛ كقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾[النساء: ٢] **(كفارة لما بينهما)** من الذنوب.

والظاهر: أن العمرة الأولى هي المكفرة؛ لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر، ولكن الظاهر من جهة المعنى: أن العمرة الثانية

هي التي تكفر ما قبلها إلىٰ العمرة السابقة؛ فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر.

واستشكل بعضهم كونَ العمرة كفارةً، مع أن اجتناب الكبائر مكفِّر، فماذا تكفر العمرة؟

وأجيب: بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد، فتغايرا من هذه الحيثية.

وأشار ابن عبد البر إلى: أن المراد: تكفير الصغائر دون الكبائر.

قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه.

(والحج المبرور): الذي لا يخالطه إثم، أو المتقبَّل الذي لا رياء فيه ولا سمعة، ولا رفث ولا فسوق (ليس له جزاء إلا الجنة»)، فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه.

قال في «الفتح»: أما مناسبة الحديث لأحد شقي الترجمة، وهو وجوب العمرة، فمشكل، بخلاف الشق الآخر، وهو فضلها، فإنه واضح، وكأن المصنف ـ والله أعلم ـ أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور، وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»؛ فإن ظاهره: التسوية بين أصل الحج والعمرة، فيوافق قول ابن عباس: إنها لَقرينتُها في كتاب الله، يريد: قوله تعالى:

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وأما إذا اتصف بكونه مبروراً، فذلك قدر زائد.

ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعاً: قيل: يا رسول الله! ما برُّ الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام»، ففي هذا تفسير المراد بالحج المبرور.

ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المرادُ بالتكفير المبهم في حديث أبي هريرة.

وفي حديث الباب: دلالة على استحباب الإكثار من الاعتمار؛ خلافاً لقول من قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة؛ كالمالكية، ولمن قال: مرة في الشهر من غيرهم، واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب.

وتُعقب: بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله؛ فقد كان يترك الشيء، وهو يستحب فعله؛ لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد.

واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج، إلا ما نقل عن أبي حنيفة: أنه يكره في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

ونقل الأثرم عن أحمد: إذا اعتمر، فلابد أن يحلق رأسه، أو يقصر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام، فيمكن حلق الراس فيها.

قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام.

وفي الحديث أيضاً: إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج، وهو من حديث ابن مسعود الذي أشرنا إليه من عند الترمذي، وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي أيضاً.

وجزم البخاري بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي، وأحمد، وغيرهما عن أهل الأثر.

والمشهور عن المالكية: أن العمرة تطوع.

وهو قول الحنفية، واستدلوا بما رواه الترمذي من طريق الحجاج ابن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك»، وقال الترمذي: حسن صحيح، لكن قال في «شرح المهذب»: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ولا يغتر بقول الترمذي فيه: حسن صحيح.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: إنه لا ينزل عن كونه حسناً، والحسن حجة اتفاقاً، وإن قال الدارقطني: الحجاج بن أرطاة ـ يعني الراوي فيه ـ لا يحتج به، فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا، وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وأخرجه الطبراني في «الصغير»، والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن أيوب، وضعفه، وقد روى ابن لهيعة عن عطاء، عن

جابر: الحج والعمرة فريضتان. أخرجه ابن عدي أيضاً، ونحوه عند الحاكم، والدارقطني عن زيد بن ثابت، لكن قال الحاكم: الصحيح عن زيد من قوله، انتهى.

وفيه إسماعيل بن مسلم، ضعفوه، ولا يثبت عن جابر في هذا الباب شيء، بل روى ابن الجهيم المالكي بإسناد حسن: ليس مسلم إلا عليه عمرة، موقوف على جابر.

واستدل الأوّلون بقول الضبي بن معبد: رأيت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ، فأهللت بهما، فقيل له: هديت سنة نبيك. أخرجه أبو داود.

وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام، فوقع فيه: «وأن تحج وتعتمر»، وإسناده قد أخرجه مسلم، لكن لم يسق لفظه، قال الدارقطني: وإسناده صحيح.

وبأحاديث أخرى، وبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]؛ أي: أقيموها.

وذهب ابن عباس، وعطاء، وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة، وإن وجبت على غيرهم.

ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج.

قال الزركشي منهم: وبه جزم جمهور الأصحاب.

وعنه: أنها سنة.

وعن عائشة عند ابن ماجه، والبيهقي، وغيرهما بأسانيد صحيحة،

قالت: قلت: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة».

وروى الترمذي، وصححه: أن أبا رزين لقيط بن عامر العقيلي أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة، ولا الظعن، قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمرْ».

وروى عبد الباقي بن قانع عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»، وهو أيضاً حجة للقائل بسنيتها.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبدالله بن مسعود: الحج فريضة، والعمرة تطوع.

قال ابن الهمام: وكفى بعبدالله قدوة، وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه يرفعه إلى درجة الصحيح، كما أن تعدد طرق الضعيف يرفعه إلى الحسن، فقام ركن المعارضة، والافتراضُ لا يثبت مع المعارضة؛ لأن المعارضة تمنعه من إثبات مقتضاه، ولا يخفى أن المراد من قول الشافعي: الفرض الظني هو الوجوب عندنا، ومقتضى ما ذكرناه أن لا يثبت مقتضى ما رويناه أيضاً؛ للاشتراك في موجب المعارضة، فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنقل، فلا يثبت، ويبقى مجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه والتابعين، وذلك يوجب السنة، فقلنا بها، انتهى.

قال الإمام الشوكاني في «السيل»: ولم يرد دليل صحيح يدل على وجوب العمرة المفردة، وما ورد مما فيه دلالة على الوجوب، فلم يثبت من وجه صحيح تقوم به الحجة، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، فليس هذا في العمرة المفردة، بل في العمرة التي مع الحج، وقد لزمت بالدخول فيها، والنزاع في وجوب العمرة المفردة من الأصل.

ويؤيد عدم الوجوب ما أخرجه أحمد، والترمذي، وحسنه، والبيهقي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال: «لا»، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف.

ويؤيد عدمَ الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، ولم يذكر العمرة.

وفي الأحاديث الصحيحة التي فيها بيان أركان الإسلام الاقتصارُ على الحج، ولم يذكر العمرة، انتهى.

* * *

٨٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ، فَقَالَ: لا بَأْسَ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَ السَّائِلُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّاهُ! أَلا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ

أَرْبَعَ عُمْرَاتٍ؛ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه سئل عن العمرة)، السائل عكرمةُ بنُ خالد المخزوميُّ (قبل الحج، فقال) ابنُ عمر: (لا بأس)، زاد أحمد، وابن خزيمة: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج، (وقال: اعتمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل أن يحج، وعنه)؛ أي: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (أنه قيل له: كم اعتمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم؟)، القائلُ عروةُ بنُ الزبير؛ كما في «مسلم»، (قال: أربع) ـ بالرفع ـ؛ أي: عُمَرُهُ أربع، ولأبي ذر: أربعاً ـ بالنصب ـ؛ أي: اعتمر أربعاً، (إحداهن)؛ أي: العمرات كانت (في رجب)، فكرهنا أن نرد عليه.

(قال السائل: فقلت لعائشة) أُمِّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ: (يا أماه! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟) عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (قالت) عائشةُ: (ما يقول؟) عبدالله، (قال) عروةُ: (يقول: إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهن في) شهر (رجب، قالت) عائشةُ: (يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر) النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم (عمرة إلا وهو)؛ أي: ابن عمر (شاهده)؛ أي: حاضر معه، (وما اعتمر) صلى الله عليه وآله وسلم (في) شهر (رجب قط)، قالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عليه إلا قوله: إحداهن في رجب.

وزاد مسلم عن عطاء، عن عروة: وابنُ عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت.

قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه، أو نسي، أو شك، انتهى.

وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت، وهو خلاف القاعدة المقررة.

* * *

٨٣٥ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سُئِلَ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعاً: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةَ الجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ ـ أُرَاهُ ـ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوه، وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

(عن أنس) ابنِ مالكٍ (ـ رضي الله عنه ـ: أنه سئل: كم اعتمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)؟ السائلُ قتادةُ بن دِعامةَ، (قال: أربعاً: عمرة الحديبية في ذي القعدة) سنة سِتّ؛ (حيث صده المشركون)، فنحر الهدي بها، وحلق هو وأصحابه، ورجع إلى المدينة، (وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم)؛ يعني: قريشاً، وهي عمرة

القضاء، والقضية، وإنما سميت بهما؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قاضى قريشاً فيها، لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صُدَّ عنها؛ إذ لو كان كذلك، لكانتا عمرة واحدة، وهذا مذهب الشافعية، والمالكية.

وقال الحنفية: هي قضاء عنها.

قال في «فتح القدير»: وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه، وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه؛ فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل، فيدخل مكة بعمرة، ويقيم ثلاثاً، وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها؛ فإنها عمرة كانت عن تلك القضية، فهي قضاء عن تلك القضية، فتصح إضافتها إلى كل منهما، فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفي القضاء، والإضافة إلى القضاء تفيد ثبوته، فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض، انتهى.

(وعمرة الجعرانة)، وهي ما بين الطائف ومكة؛ (إذ)؛ أي: حين (قسم غنيمة أراه)؛ أي: أظنه، وهو اعتراض بين المضاف، وبين (حنين) المضاف إليه، وكأن الراوي طرأ عليه شك، فأدخل لفظ: «أراه» بينهما.

وقد رواه مسلم عن همام بغير شك.

وحنين: وادٍ بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح، ودخل صلى الله عليه وآله وسلم بهذه العمرة إلى مكة ليلاً، وخرج منها ليلاً إلى الجعرانة، فبات بها، فلما أصبح،

وزالت الشمس، خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق، ومن ثَمَّ خفيت هذه العمرة على كثير من الناس.

قال قتادة: (قلت) لأنس: (كم حج) صلى الله عليه وآله وسلم؟ (قال): حج (واحدة، وفي رواية: أنه قال: اعتمر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية).

قال ابن التين: هذا أراه وهماً؛ لأن التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية، وأما التي من قابل، فلم يردوه منها.

قال الحافظ: قلت: لا وهم في ذلك؛ لأن كلاً منهما كان من الحديبية، ويحتمل أن يكون قوله: عمرة الحديبية يتعلق بقوله: حيث ردوه، انتهى.

(وعمرة في ذي القعدة)، وهي عمرة الجِعرانة.

(وعمرة مع حجته)، وهي الرابعة.

* * *

٨٣٦ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.

(عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ، قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين)، وهذا لا يدل على نفي غيره؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له.

وقيل: إن البراء لم يعد الحديبية؛ لكونها لم تتم، والتي مع حجته؛

لأنها دخلت في أفعال الحج.

وكلهن ـ أي: الأربعة ـ في [ذي] القعدة في أربعة أعوام، على ما هو الحق؛ كما ثبت عن عائشة، وابن عباس: لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في ذي القعدة، ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة؛ لأن مبدأها كان في ذي القعدة؛ لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة؛ كما في الصحيح، وكان إحرامه بها في وادي العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة، وفعلُها كان في ذي الحجة، فصح طريقا الإثبات والنفي.

وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة رمضان، فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث؛ إذ لا خلاف أن عُمَرَه لم تزد على أربع، وقد عينها أنس، وعدّها، وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة، سوى التي مع حجته، ولو كانت له عمرة في رجب، وأخرى في رمضان، لكانت ستاً، ولو كانت أخرى في شوّال؛ كما هو في «سنن أبي داود» عن عائشة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في شوال، كانت سبعاً، والحق في ذلك أن ما أمكن فيه الجمع، وجب ارتكابه؛ دفعاً للمعارضة، وما لم يمكن فيه، حكم بمقتضى الأصح والأثبت، وهذا أيضاً ممكن الجمع بإرادة عمرة الجعرانة؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى حنين في شوال، وأحرم بها في ذي القعدة، فكان مجازاً للقرب، هذا إن صح وحُفظ، وإلا، فالمعول عليه الثابت، والله أعلم.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء، ومجاهداً، فمكيان، وفيه: التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول.

* * *

٨٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بالعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لا، بَلْ لِلأَبَدِ».

حَدِيثُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فِي الحَجِّ تَكَرَّرَ كَثِيراً، وَقَدْ تَقَدَّمَ بتَمَامِهِ.

(عن عبد الرحمن بن أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أمره أن يردف)؛ أي: بإردافِ (عائشة) أختِه؛ أي: يُركبها وراءه على ناقته، (ويُعمرها)؛ من الإعمار (من التنعيم)، إنما عين التنعيم؛ لأنه أقرب إلى الحل من غيره، وهو موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة، أقرب أطراف الحل إلى البيت، سمي به؛ لأنه على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نعمان، قاله في «القاموس».

وقال المحب الطبري فيما قرأته في «تحصيل المرام»: هو أمام أدنى الحل، وليس بطرف الحل، ومن فسره بذلك، فقد تجوز، وأطلق اسم الشيء على ما قرب منه، انتهى.

وروى الأزرقي من طريق ابن جريج، قال: رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة، قال: فأشار إلى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة، وهو المسجد الخرب، وهو أفضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الأربعة، إلا أبا حنيفة رحمه الله، انتهى.

واستدل بالحديث على: تعيين الخروج إلى أدنى الحل لمريد العمرة، فيلزمه الخروج من الحرم ـ ولو بقليل ـ من أي جانب شاء؛ للجمع فيها بين الحل والحرم؛ كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر عائشة بالخروج إلى الحل للإحرام بالعمرة، فلو لم يجب الخروج، لأحرمت من مكانها لضيق الوقت؛ لأنه كان عند رحيل الحاج، وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية، ولو أحرم بها من مكة، وتمم أفعالها، ولم يخرج إلى الحل قبل تلبسه بفرض منها، أجزأه ما أحرم به، ولزمه الدم؛ لأن الإساءة بترك الإحرام من الميقات إنما تقتضي لزوم الدم، لا عدم الإجزاء، فإن عاد إلى الحل قبل التلبس بفرض، سقط عنه الدم، ذكره القسطلاني.

قال في «الفتح»: هل يتعين التنعيم لمن كان بمكة، أم لا؟ وإذا لم يتعين، هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل، أو لا؟

قال صاحب «الهدي»؛ يعني: الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

لم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل، ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا يثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته صلى الله عليه وآله وسلم إلا عائشة وحدها، انتهى.

وبعد أن فعلته عائشة بأمره، دل على مشروعيته.

واختلفوا أيضاً هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟

فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين، قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وَقَّتَ لأهل مكة التنعيمَ، ومن طريق عطاء، قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها، فليخرج إلى التنعيم، أو إلى الجعرانة، فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي ميقاتاً من مواقيت الحج.

قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته؛ كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج، وخالفهم آخرون، فقالوا: ميقات العمرة الحل، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة بالإحرام من التنعيم؛ لأنه كان أقرب الحل من مكة، ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها، قالت: فكانت أدنانا من الحرم التنعيم، فاعتمرت منه، قال: فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء، انتهى.

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ: لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر، لا في رمضان، ولا في غيره، والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة، إلا عائشة، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، انتهى.

وقد تقدم ما قاله صاحب «الهدي» نقلاً عن «الفتح»، وزاد: وقد قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الوحي ثلاث عشرة سنة لم ينقل أنه اعتمر خارجاً من مكة، ولم يفعله أحد على عهده قط، إلا عائشة؛ لأنها أهلت بالعمرة، فحاضت، فأمرها، فقرنت، فوجدت في نفسها أن ترجع صواحبها بحجة وعمرة مستقلتين؛ فإنهن كُنَّ متمتعات، ولم يحضن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يُعمرها من التنعيم مُطيباً لقلبها، انتهى.

وتدل له رواية البخاري عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، وفيها: قالت: يا رسول الله! أتنطلقون بعمرة ـ أي: منفردة عن حجة ـ، وحجة ـ أي: منفردة عن عمرة ـ، وأنطلق بالحج ـ أي: من غير عمرة منفردة ـ؟ فأمر صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم.

قال القسطلاني: أي: لتعتمر منه؛ تطييباً لقلبها، فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة؛ أي: ليلة المحصب.

(وأن سراقة بن مالك بن جُعشم) ـ بضم الجيم ـ المدلجي الكناني (لقي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعقبة وهو)؛ أي:

صلى الله عليه وآله وسلم (يرميها)؛ أي: يرمي جمرة العقبة، (فقال)؛ أي: سراقة: (ألكم هذه) الفعلةُ، وهي فسخ الحج إلى العمرة، أو القِران، أو العمرة في أشهر الحج (خاصة يا رسول الله)؛ أي: هل مخصوصة بكم في هذه السنة، أو لكم ولغيركم أبداً؟ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مُجيباً له: («لا، بل للأبد»).

وفي رواية جعفر عند مسلم: فقام سراقة فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فشبك أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل للأبد أبداً»، ومعناه ـ كما قال النووي ـ عند الجمهور: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج؛ إبطالاً لما كان عليه أهل الجاهلية.

وقيل: معناه: جواز فسخ الحج إلى العمرة، قال: وهو ضعيف.

وتُعقب: بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، وهو مذهب الحنابلة.

بل قال المرداوي في كتابه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، وهو شرح «المقنع» لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة: إن فسخ القارن والمفرد حجَّهما إلى العمرة مستحب بشرطه، نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة.

قال: وهو من مفردات المذهب، لكن المصنف ـ أي: ابن قدامة هنا ـ ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي، وقطع به الخرقي، وقدمه الزركشي، وقال: هذا ظاهر الأحاديث، وعن ابن عقيل الطواف بنية

العمرة هو الفسخ، وبه حصل رفض الإحرام لا غير. قال: فهذا تحقيق فسخ الحج، وما ينفسخ به.

وقال في «الكافي»: يسن لهما إذا لم يكن معهما هدي أن يفسخا نيتهما بالحج، وينويا عمرة مفردة، ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير؛ ليصيرا متمتعين.

وقال في «الانتصار»: لو ادعى مدع وجوب الفسخ، لم يبعد.

وقال الشيخ تقي الدين: يجب على من اعتقد عدم مساغه أن يعتقده، ولو ساق هدياً، فهو على إحرامه، لا يصح فسخه الحج إلى العمرة، على الصحيح عندهم، وحيث صح الفسخ، لزم دم، على الصحيح من مذهبهم، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، انتهى.

وقال بعض الحنابلة: نحن نشهد الله أنا لو أحرمنا بحج، لرأينا فرضاً فسخه إلى عمرة؛ تفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك أن في «السنن» عن البراء بن عازب: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة، قال: «اجعلوها عمرة»، فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: «انظروا ما آمركم به، فافعلوا»، فردوا عليه القول، فغضب. . . الحديث.

وقال سلمة بن شبيب لأحمد: كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة، فقال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج إلى العمرة، فقال:

يا سلمة! كنت أرى لك عقلاً! عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتركها لقولك؟!

وقال في «الفتح»: يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين؛ لتعدد المكانين، انتهى.

وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم تلك السنة، لا يجوز بعدها؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج.

وفي حديث أبي ذر عند مسلم: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة؛ يعني: فسخ الحج إلى العمرة.

وعند النسائي عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ فقال: «لا، بل لنا خاصة».

وهذا لا يعارضه حديث سراقة؛ لأن سبب الأمر بالفسخ ما كان إلا تقريراً لشرع العمرة في أشهر الحج، ما لم يكن مانع من سوق الهدي، وذلك أنه كان مستعظَماً عندهم، حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور، فكسر سَوْرَةَ ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من إنكاره بحملهم على فعله بأنفسهم، فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتاً كما قال الإمام أحمد؛ حيث قال: لا يثبت عندي، ولا يعرف هذا الرجل، كان حديث ابن عباس: كانوا يرون

العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض... الحديث صريحاً في كون سبب الأمر بالفسخ هو قصد محو ما استمر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه.

وقال ابن المنير: ترجم على أن العمرة من التنعيم، ثم ذكر حديث سراقة، وليس فيه تعرض لميقات، ولكن لأصل العمرة في أشهر الحج.

وأجاب: بأن وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم أن التنعيم كان خاصاً باعتمار عائشة حينئذ، فقرر بحديث سراقة أنه غير خاص، وأنه عام أبداً، انتهى ما في القسطلاني.

وقد رجح الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ فسخ الحج إلى العمرة في كتابه «الهدي»، وكتاب «أعلام الموقعين عن رب العالمين» بما لا مزيد عليه، ولا شك أن الحُجَّة معه لا مع غيره، يتضح ذلك بعد النظر الصحيح في كتبه، وقد جنح إلى ما رجحه الإمام ابن القيم الحافظ الشوكاني في «نيل الأوطار»، وبسط القول في ذلك، وقوى دعائمه بالأدلة الصحيحة، فراجعه، تجد ما يشفي ويكفي، وبالله التوفيق.

وحديث الباب أخرجه البخاري في: التمني، وأبو داود في: الحج، وحديث سراقة هذا طرف من حديث جابر الطويل، لا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، فكان على صاحب «التجريد» أن يقول: وفي رواية عن جابر: أن سراقة... إلخ؛

رفعاً لهذا الوهم، لكن قصرت عبارته في هذا المقام، أو هو سهو من قلم الناسخ أو الطابع، والله أعلم.

(حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الحج)؛ أي: في ذكر قصة حج الوداع (تكرر كثيراً، وقد تقدم بتمامه)، فلا حاجة إلى العود بذكره.

* * *

٨٣٨ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي العُمْرَةِ: «وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ».

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ في رواية: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لها في العمرة: «ولكنها)؛ أي: عمرتك (على قدر نفقتك، أو نصبك»): تعبك؛ لما في إنفاق المال في الطاعات من الفضل، وقمع النفس عن شهواتها من المشقة، وقد وعد الله الصابرين أن يوفيهم أجرهم بغير حساب.

لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن هذا ليس بمطَّرِد؛ فقد تكون بعض العبادات أخفَّ من بعض، وهي أكثر فضلاً بالنسبة إلى الزمان؛ كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام الليل من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان؛ كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره.

وأجيب: بأن الذي ذكره لا يمنع الاطراد؛ لأن الكثرة الحاصلة

فيما ذكره ليست من ذاتها، وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الأمور المذكورة.

و«أو» في قوله: «أو نصبك» قال الكرماني: إما للشك، وإما للتنويع، وفي رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل ما يؤيد الأول، ولفظه: «على قدر نصبك، أو تعبك»، وفي لفظ: «على قدر نفقتك، أو نصبك»، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي رواية الطبراني، والحاكم ما يؤيد الثاني، ولفظه: «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك» بواو العطف.

وقد استدل بظاهر هذا الحديث على: أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقلُّ أجراً من جهة الحل البعيدة، وهذا ليس بشيء؛ لأن الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة ستة فراسخ، والتنعيم مسافته إليها فرسخ واحد، فهو أقرب إليها منهما، وقد قال الشافعي: أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحرم منها، ثم التنعيم؛ لأنه أذن لعائشة. قال: وإذا تنحى عن هذين الموضعين، فأين أبعدَ حتى يكون أكثرَ لسفره كان أحبَّ إلي، انتهى.

وعن أحمد: أن المكي كلما تباعد في العمرة، كان أعظم للأجرة.

وقال الحنفية: أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة، ووجهه: أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة

في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة، وأما اعتماره من الجعرانة، فكان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة، ولكن لا يلزم من ذلك تعيين التنعيم للفضل؛ لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل في زيادة التعب والنفقة، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل، لا من جهة أنه أبعد منه، قاله في «الفتح».

* * *

٨٣٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهَا كَانَتْ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ تَقُولُ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَـزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَاف قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ، وَفُلانٌ، وَفُلانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ، أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ.

(عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ: أنها كانت كلما مرت بالحَجُون) ـ بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو آخره نون ـ قال التقي الفاسي في «تاريخ البلد الحرام»: هو جبل بالمعلى مقبرةِ أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة، ويمين الخارج منها إلى منى على مقتضى ما ذكره الأزرقي، والفاكهي في تعريفه؛ لأنهما ذكراه في شق معلى مكة اليماني، وهو الجهة التي ذكرناها، وإذا كان كذلك، فهو يخالف ما يقوله الناس من أن الحجون: الثنيةُ التي يُهبط منها إلى مقبرة المعلى، وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس.

قال القسطلاني: وكنت قلدته في ذلك، ثم ظهر لي أن ما قاله الأزرقي والفاكهي أولى؛ لأنهما بذلك أدرى، وقد وافقهما على ذلك إسحاق الخزاعي راوي «تاريخ الأزرقي»، ولعل الحجون على مقتضى قول الأزرقي والفاكهي والخزاعي: الجبل الذي يقال: فيه قبر ابن عمر، أو الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب الجرارين، انتهى.

قال في «الفتح»: حجون: جبل معروف بمكة، وقد تكرر ذكره في الأشعار، عند المقبرة المعروفة بالمعلاة، على يسار الداخل إلى مكة، ويمين الخارج منها إلى منى.

قال: وهذا الذي ذكرناه محصل ما قاله الأزرقي، والفاكهي، وغيرهما، وذكر الأزرقي أنه شعب أبي دب: رجلٍ من بني عامر.

قال الحافظ ابن حجر: قد جُهل هذا الشعب الآن، إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب، فلعله هو، انتهى.

وأغرب السهيلي، فقال: الحجون على فرسخ وثلث من مكة، وهو غلط واضح كما بينه في «الفتح».

(تقول: صلى الله على محمد، لقد نـزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خِفاف) ـ بكسر الخاء ـ: جمع خفيف.

ولمسلم: خفاف الحقائب: جمع حَقيبة ـ بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ـ: ما احتقبَ الراكبُ خلفه من حوائجه في موضع الرديف.

(قليل ظهرنا)؛ أي: مراكبنا، (قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة)؛ أي: بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة، (والزبير بن العوام، وفلان، وفلان)، قال في «الفتح»: لم أقف على تعيينهما، وكأنها سمَّت بعضَ من عرفَتْه ممن لم يسق الهدي.

(فلما مسحنا البيت)؛ أي: برُكْنه، وكَنَّتْ بذلك عن الطواف؛ إذ هو من لوازم المسح عليه عادة، والمراد: غيرُ عائشة؛ لأنها كانت حائضاً.

(أحللنا)؛ أي: بعد السعي، وحُذف اختصاراً، فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي؛ لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء من طريق أخرى صحيحة: أنهم طافوا معه، وسعوا، فيحمل ما أُجمل على ما بُين.

ولم تذكر الحلق ولا التقصير، فاستدل به على أنه استباحة محظور.

وأجيب: بأن عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله؛ فإن القصة واحدة، وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث، وهذا كقوله: لمَّا زنى فلان، رجم، والتقدير: لما أحصن، وزنى، رجم.

فإن قلت: في «مسلم»: وكان مع الزبير هدي، فلم يحل، وهو مغاير لما هنا؛ لذكرها الزبيرَ مع من أحل.

أجاب النووي: بأن إحرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع.

(ثم أهللنا من العشي بالحج).

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الحج أيضاً.

قال في «الفتح»: واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى، فقال الأكثر: عليه الهدي، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال الشافعي: تفسد عمرته، وعليه المضيُّ في فاسدها، وقضاؤها.

واستدل به الطبري على: أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم، لا شيء عليه؛ بخلاف من قال: عليه دم.

* * *

٨٤٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْض ثَلاثَ تَكْبيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا قفل): رجع (من غزو أو حج أو عمرة، يكبر) الله تعالى (على كل شَرَف) ـ بفتحتين ـ: مكانٍ عالٍ (من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير).

قال القرطبي: في تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد

بإيجاد[1] جميع الموجودات، وأنه المعبود في جميع الأماكن.

(آيبون)؛ أي: نحن آيبون، جمع آيب؛ أي: راجع، وزنه ومعناه؛ أي: راجعون إلى الله، وليس المراد: الإخبار بمجرد الرجوع؛ فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة، وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة، والاتصاف بالأوصاف المذكورة.

(تائبون)؛ من التوبة، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعاً إلى ما هو محمود شرعاً، وفيه: إشارة إلى التقصير في العبادة، قاله صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التواضع، أو تعليماً لأمته.

(عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير: نحن، والجار والمجرور متعلق بساجدون، أو بسائر الصفات على طريق التنازع.

(صدق الله وعده) فيما وعدَ به من إظهار دينه بقوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾[الفتح: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[النور: ٥٥] الآية، وهذا في الغزو، ومناسبته للحج قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح: ٢٧].

(ونصر عبده) محمداً صلى الله عليه وآله وسلم.

(وهزم الأحزاب) يومَ الأحزاب، أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن (وحدَه») من غير فعل أحد من الآدميين، ويحتمل أن يكون خبراً بمعنى الدعاء؛ أي: اللهم اهزم الأحزاب، والأول أظهر.

---

(١) في الأصل: «بإيجاب»، والصواب ما أثبت.

وظاهر قوله: من غزو أو حج أو عمرة: اختصاصه بها، والذي عليه الجمهور: أنه يشرع في كل سفر طاعة؛ كطلب علم، وقيل: يتعدى إلى المباح؛ لأن المسافر فيه لا ثواب له، فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب.

وقيل: يشرع في سفر المعصية أيضاً؛ لأن مرتكب المعصية أحوجُ إلى تحصيل الثواب من غيره.

وتُعقب: بأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الإكثار من ذكر الله تعالى، وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص، فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الأذان والصلاة انتهى.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الدعوات، ومسلم في: الحج، وأبو داود في: الجهاد، والنسائي في: السير.

* * *

٨٤١ ـ عَنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِب، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: لما قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مكة) في الفتح، (استقبله أغيلمة بني عبد المطلب) بضم الهمزة من أُغَيلمة، وفتح الغين المعجمة.

قال في «الصحاح»: الغلام معروف، وتصغيره غُليم، والجمع غِلْمة، وغلمان، واستغنوا بغلمة عن أغلمة، وتصغير الغِلْمة أُغَيْلِمة على غير مكبره، كأنهم صغروا أغلمة، وإن كانوا لم يقولوه كما قالوا: أصيبية[1] في تصغير صِبْيَة، وبعضهم يقول: غليمة على القياس.

وقال في «القاموس» الغلام: الطارُّ الشارب، والكهل ضده، أو من حين يولد إلى أن يشب، جمعه أغلمة، وغِلْمة، وغلمان، وهي غلامة، انتهى.

ومراده: صبيان بني عبد المطلب، وإضافتهم إليه؛ لكونهم من ذريته.

(فحمل) صلى الله عليه وآله وسلم (واحداً) منهم (بين يديه): هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، (وآخر خلفه)، وهو: قُثَمُ بن العباس بن عبد المطلب، كذا قاله الحافظ ابن حجر، لكن لا أعلم هل خرج عبدالله بن جعفر من المدينة إلى مكة بعد أن دخلها مع أبيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدومه مكة في الفتح؟ فلينظر.

وقول الحافظ ابن حجر: وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج، والحديث دال على تلقي القادم للحج، ليس بينهما تخالف؛ لاتفاقهما من حيث المعنى، تعقبه العيني، فقال: لا نسلم أن كون الترجمة لتلقي القادم من الحج، بل هي لتلقي القادم للحج، والحديث يطابقه،

(١) في الأصل: «أصيبة»، والصواب ما أثبت.

وهذا القائل ذهل، وظن أن الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج، وليس كذلك، وذلك لأنه لو علم أن لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف إلى مفعوله، والفاعل ذكره مطوي، لما احتاج إلى قوله: وكون الترجمة إلى آخره، انتهى.

ولعله أخذه من كلام ابن المنير؛ حيث تعقب ابن بطال لما قال: في الحديث من الفقه: جواز تلقي القادمين من الحج؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر ذلك، بل سر به؛ لحمله لهما بين يديه وخلفه، فقال: هذا ليس تلقياً للقادم من الحج، ولكنه تلقي القادم للحج، قال: وتلك العادة إلى الآن، يتلقى المجاورون وأهلُ مكة القادمين من الركبان، انتهى.

نعم، يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج، بل ومَنْ في معناهم؛ كمن قدم من جهاد، أو سفر؛ تأنيساً لهم، وتطييباً لقلوبهم.

وفي «صحيح مسلم» عن عبدالله بن جعفر، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم من سفر، تُلقي بصبيان أهل بيته، وإنه قدم من سفر، فسُبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة، فأردفه خلفه، فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة.

وفي «المسند»، و«صحيح الحاكم» عن عائشة، قالت: أقبلنا من مكة في حج أو عمرة، فتلقانا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا.

وذكر ابن رجب في «لطائفه» عن أبي معاوية الضرير، عن حجاج،

عن الحكم، قال: قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق، لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم؛ لأنهم وفد الله في جميع الناس، وما للمنقطع حيلة سوى التعلق بأذيال الواصلين.

وفي حديث الباب: التحديث والعنعنة والقول، ورواته الثلاثة الأُوَل[1] بصريون، وأخرجه البخاري أيضاً في: اللباس، والنسائي في: الحج.

* * *

٨٤٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لا يَدْخُلُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

(عن أنس) ابنِ مالكٍ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يطرُق أهله) ـ بضم الراء ـ؛ من الطروق؛ أي: لا يأتيهم ليلاً إذا رجع من سفره، ولا يكون الطروق إلا ليلاً، قيل: إن أصل الطروق من الطرق، وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقاً؛ لحاجته إلى دق الباب.

(كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية)؛ لكراهته طروقَ[2] أهله.

* * *

(١) في الأصل: «الأولى»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «لطروق»، والصواب ما أثبت.

٨٤٣ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً.

(عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يطرق)؛ أي: المسافرُ (أهله ليلاً)؛ يعني: كراهة أن يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه، فيكون سبباً إلى بغضها وفراقها، فنبهه صلى الله عليه وآله وسلم على ما تدوم به الألفة، وتتأكد به المحبة، فينبغي أن يجتنب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة، وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها.

* * *

٨٤٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: مِنْ حُبِّهَا.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا قدم من سفر، فأبصر درجات المدينة)؛ أي: طرقها المرتفعة.

وفي رواية المستملي: دَوْحات؛ أي: شجرها العظام.

وفي رواية: جدرات، وفي أخرى: جدران، جمع جدار.

قال صاحب «المطالع»: جدرات أرجح من دوحات.

قلت: وهي رواية الترمذي أيضاً.

(أوضع ناقته)؛ أي: حملها على السير السريع، (وإن كانت)؛ أي: المركوبة (دابة)، وهي أعم من الناقة، (حركها، وزاد في رواية: من حبها)؛ أي: بسبب حبه المدينة.

وفي الحديث: دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن، والحنين إليه.

* * *

٨٤٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «السفر قطعة من العذاب)؛ أي: جزء منه؛ بسبب الألم الناشيء عن المشقة فيه؛ لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف.

قال ابن المنير: أشار البخاري بهذا إلى أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة، انتهى.

قال في «الفتح»: وفيه نظر لا يخفى، لكن يحتمل أن يكون البخاري أشار بإيراده في الحج إلى حديث عائشة بلفظ: إذا قضى أحدُكم حجه، فليعجل إلى أهله، انتهى.

(يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه)، وليس المراد بالمنع منع

حقيقتها، بل منع كمالها.

وفي حديث أبي سعيد المقبري: «السفر قطعة من العذاب؛ لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه».

وللطبراني: «لا يهنأ أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه».

وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي: «وإنه ليس له دواء إلا سرعة السير».

أو المراد: يمنعه ذلك في الوقت الذي يريده؛ لاشتغاله بالمسير.

قال القسطلاني، وهو في «الفتح» أيضاً: ولما جلس إمامُ الحرمين موضعَ أبيه، سئل: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس، وابن عمر، مرفوعاً: «سافروا تغنموا»، وفي رواية: «ترزقوا»، ويروى: «سافروا تصحوا»؛ لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر؛ لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق أن لا يكون قطعة من العذاب؛ لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر المعقب للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة.

(فإذا قضى نهمته)؛ أي: رغبته وشهوته وحاجته، (فليعجل) الرجوعَ (إلى أهله»).

زاد في حديث عائشة عند الحاكم: «فإنه أعظم لأجره».

قال ابن عبد البر: وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: «وليتخذ

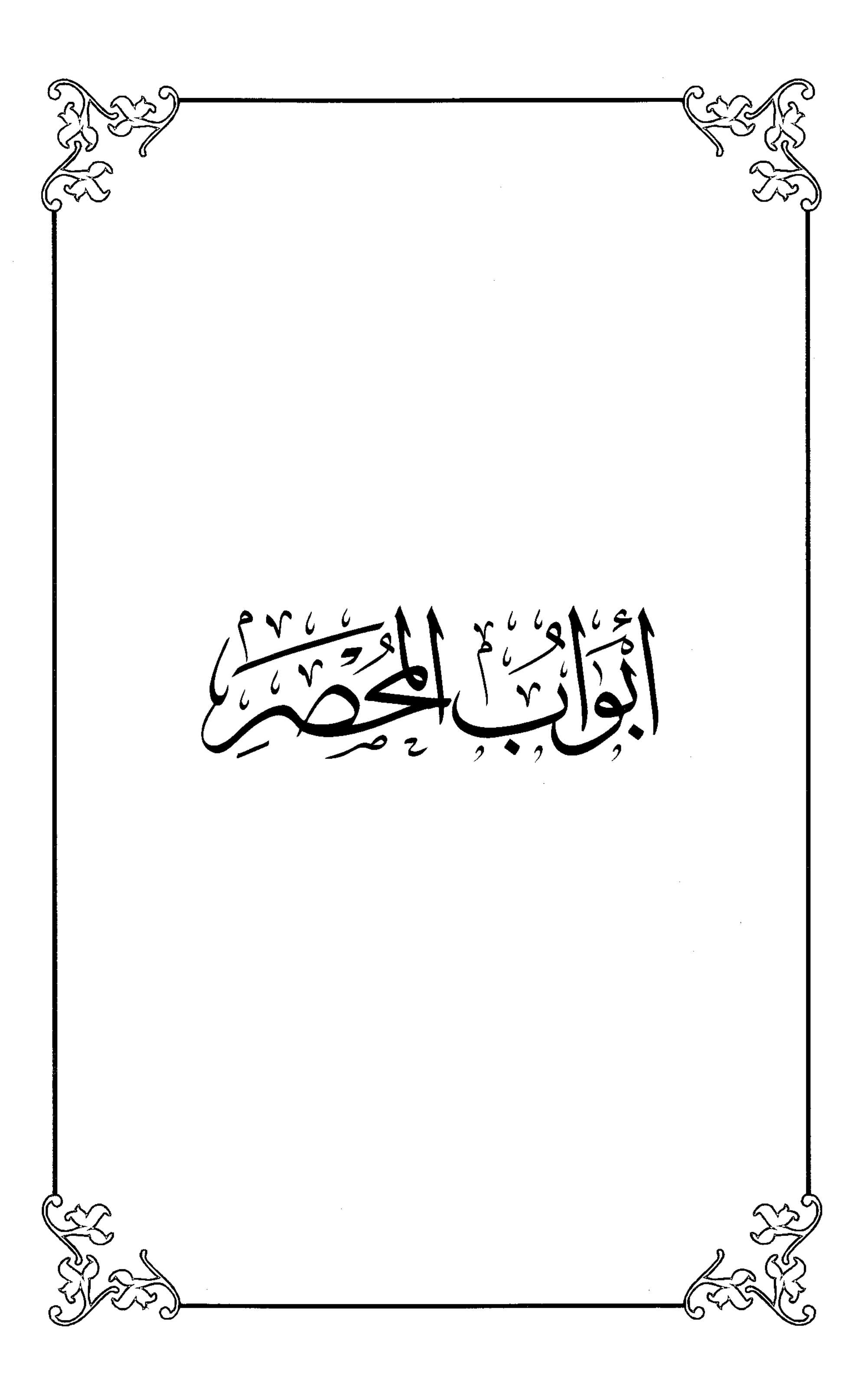
لأهله هدية، وإن لم يجد إلا حجراً»؛ يعني: حجر الزناد، ثم قال: وهي زيادة منكرة.

قال في «الفتح»: وفي الحديث: كراهة التغرب عن الأهل بغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات، والقوة على العبادات.

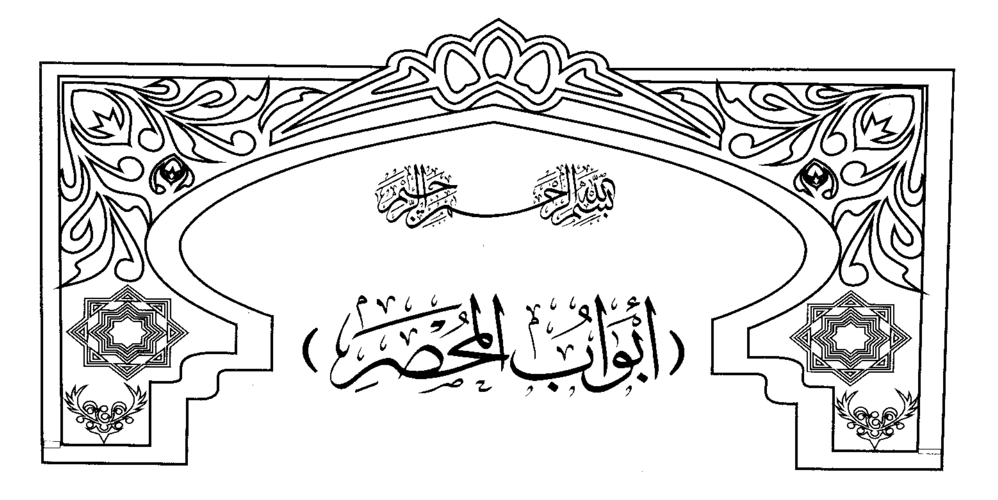
واستنبط منه الخطابي: تغريب الزاني؛ لأنه قد أمر بتعذيبه، والسفر من جملة العذاب.

قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى ما فيه.

❐ ❐ ❐



أبواب المحصر



(أبواب المحصر)

بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد، وهو الممنوع من الوقوف بعرفة، أو الطواف بالبيت؛ كالمعتمر الممنوع منه.

٨٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابلاً.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قد أُحصر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حين صدَّه المشركون عن البيت في الحُديبية، (فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً) تمسك به من قال: لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره.

قال عطاء: الإحصار من كل شيء يحتبسه.

فهو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما، وبه قال الحنفية؛ ككثير من الصحابة وغيرهم، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر. أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح عنه، والطحاوي.

قالوا: وإذا قامت الدلالة على أن شرعيته للحابس مطلقاً، استفيد جوازه لمن سُرقت نفقته، ولا يقدر على المشي.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا إحصار إلا بالعدو؛ لأن الآية - يعني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦] - وردت لبيان حكم انحصاره صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، وكان بالعدو، وقال في سياق الآية: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾، فعلم أن شرعية الإحلال في العدو كانت لتحصيل الأمن منه، وبالإحلال لا ينجو من المرض، فلا يكون الإحصار بالمرض في معناه، فلا يكون النص الوارد في العدو وارداً في المرض، فلا يلحق به دلالة ولا قياساً؛ لأن شرعية التحلل قبل أداء الأفعال بعد الشروع في الإحرام على خلاف القياس، فلا يقاس عليه.

وفي «الموطأ» عن سالم عن أبيه، قال: من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت.

واحتج الحنفية بأن الإحصار هو المنع، والاعتبار بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وبأن إجماع أهل اللغة على أن مدلول لفظ الإحصار بالعمرة: المنع الكائن بالمرض، والآية وردت بذلك اللفظ.

وبحث فيه ابن الهمام بأنه ظاهر في أن الإحصار خاص بالمرض، والحصر خاص بالعدو، ويحتمل أن يراد كون المنع بالمرض من ما صدقات الإحصار، فإن أراد الأول، ورد عليه كونُ الآية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول صلى الله عليه وآله وسلم

وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، واحتاج إلى جواب صاحب «الأسرار»، وحاصله: كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظاً، وقد ينتظم غيرها مما يعرف به حكمها دلالة، وهذه الآية كذلك؛ إذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق الأَولى؛ لأن منع العدوّ حسي لا يتمكن معه من المضي، بخلافه في المرض؛ إذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم، فإذا جاز التحلل مع هذا، فمع ذلك أولى.

وفي «نهاية ابن الأثير»: يقال: أحصره المرض أو السلطان: إذا منعه من مقصده، فهو محصر، وحصره: إذا حبسه، فهو محصور، وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٧٣]، والمراد: منعهم الاشتغال بالجهاد، وهو أمر راجع إلى العدو، أو المراد: أهل الصفة منعهم تعلم القرآن، أو شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الأرض للتكسب، وليس وهو بالمرض، انتهى.

وغرض البخاري من هذا الحديث: الرد على من قال: إن التحلل بالإحصار خاص بالحاج، بخلاف المعتمر، فلا يتحلل بذلك، بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت؛ لأن السَّنة كلها وقت للعمرة، فلا يخشى فواتها؛ بخلاف الحج، وهو محكي عن مالك.

* * *

٨٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَـنِ الحَـجِّ، طَافَ

بالبَيْتِ، وَبالصَّفَا وَبالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابلاً، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كان يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم؟ إن حُبس أحدكم عن الحج)؛ بأن مُنع من الوقوف بعرفة، (طاف بالبيت، وبالصفا وبالمروة)؛ أي: إذا أمكنه ذلك: تفسير للسنَّة، (ثم حل من كل شيء) حرم عليه (حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي) بذبح شاة؛ إذ التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل، والذبح والحلق، (أو يصوم إن لم يجد هدياً) حيث شاء، ويتوقف تحلله على الإطعام كتوقفه على الذبح، لا على الصوم؛ لأنه يطول زمنه، فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه.

وعند الترمذي عن معمر بلفظ: كان ينكر الاشتراط، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم؟

وأخرجه عبد الرزاق بتمامه، وكذا النسائي.

وإنكار ابن عمر الاشتراط ثابت في رواية يونس أيضاً، إلا أنه حذف في رواية البخاري هذه، وأخرجه البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن يونس.

وفي كتاب «معرفة السنن والآثار» له عن ابن عمر: أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ولو بلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضُباعةَ بنتِ الزبير، لم ينكره، انتهى.

وحديث ضباعة أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بضباعة بنت الزبير، فقال: «أما تريدين الحج؟»، فقالت: إني شاكية، فقال لها: «حجي واشترطي أن مَحِلي حيث حبستني».

وأخرجه البخاري في: النكاح.

وقول الأصيلي ـ فيما حكاه عياض عنه ـ: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، تعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش؛ لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة، وهذا مذهب الشافعية.

وقيس بالحج العمرة، فإذا شرطه بلا هدي، لم يلزمه هدي عملاً بشرطه، وكذا لو أطلق؛ لعدم الشرط، ولظاهر حديث ضباعة، فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط، فإن شرطه بهدي، لزمه؛ عملاً بشرطه، ولو قال: إن مرضت، فأنا حلال، فمرض، صار حلالاً بالمرض من غير نية، وعليه حملوا حديث: «من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه الحجُّ من قابل» رواه أبو داود، وغيره بإسناد صحيح.

وإن شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه، جاز؛ كما لو اشترط التحلل به، بل أولى، ولقول عمر لأبي أمية سويد بن غفلة: حج واشترط، وقل: اللهم الحجَّ أردتُ، وله عمدت، فإن تيسر، وإلا فعمرة. رواه البيهقي بإسناد حسن.

ولقول عائشة لعروة: هل تستثني إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت، وله عمدت، فإن يسرته، فهو

الحج، وإن حبسني حابس، فهو عمرة. رواه الشافعي، والبيهقي بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

قال في «الفتح»: والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال:

أحدها: مشروعيته، ثم اختلف من قال به، فقيل: واجب؛ لظاهر الأمر، وهو قول الظاهرية، وقيل: مستحب، وهو قول أحمد، وغلط من حكى عنه إنكاره، وقيل: جائز، وهو المشهور عند الشافعية، وقطع به الشيخ أبو حامد، والحق أن الشافعي نص عليه في القديم، وعلق القول بصحته في الجديد، فصار الصحيح عنه القول به، وبذلك جزم الترمذي.

وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث، وقد جمعتها في كتاب مفرد، مع الكلام على تلك الأحاديث.

والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة، منها: أنه خاص بضباعة، حكاه الخطابي، ثم الروياني.

قال النووي: وهو تأويل باطل.

وقيل: معناه: محلي حيث حبسني الموت؛ أي: إذا أدركتني الوفاة، انقطع إحرامي، حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووي، وقال: إنه ظاهر الفساد.

وقيل: إن الشرط خاص بالمتحلل من العمرة، لا من الحج، حكاه المحب الطبري، وقصة ضباعة ترده.

وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه، انتهى.

* * *

٨٤٨ ـ عَنِ المِسْوَرِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بذَلِكَ.

(عن المسور) ابنِ مَخْرَمَةَ بنِ نوفلٍ القرشيِّ الزهريِّ، له ولأبيه صحبة (ـ رضي الله عنه ـ)، وعن أبيه: (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نحر) الهَدْيَ بالحُديبية (قبل أن يحلق، وأمر أصحابه) الذين كانوا معه (بذلك).

وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري في الشروط، وآخر الحديث: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا»، فذكر بقية الحديث، وفيه قول أم سلمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكَ، فخرج فنحر بُدنه، ودعا حالقه فحلقه، وعرف بهذا أن البخاري أورد القدر المذكور هنا بالمعنى، وأشار إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أُحصر، ولم يتعرض لما يجب على من حلق قبل أن ينحر.

وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة، قال: عليه دم، قال إبراهيم: حدثني سعيد بن جبير عن

ابن عباس، مثله، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦] في غير الإحصار.

أما نحر هدي المحصَر، فحيث أُحصر، وهناك قد بلغ محلَّه؛ فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم تحلل بالحديبية، ونحر بها بعد الحلق، وهي من الحِل لا من الحَرَم.

وفي الحديث: أن المحصَر إذا أراد التحلل، يلزمه دم يذبحه.

وقال المالكية: لا هدي عليه إذا تحلل، وهو مذهب ابن القاسم، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[البقرة: ١٩٦] بأن أُحصر الرباعي في الحصر بالمرض، وحُصر الثلاثي في الحصر بالعدو.

قال القاضي: ونقلُ بعض أئمة اللغة يساعدهم، انتهى.

والحديث حجة عليهم؛ لأنه نقل فيه حكم وسبب، فالسبب الحصر، والحكم النحر، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب، قاله التيمي.

* * *

٨٤٩ ـ عَنْ كَعْب بْنِ عُجْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قُلْتُ: نعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، قَالَ: فِيَّ نـزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بمَا تَيَسَّرَ».

(عن كعب بن عُجْرَة) ـ بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ـ ابن أمية البلوي حليف الأنصار، شهد الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية.

وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد: أن يد كعب قُطعت في بعض المغازي، ثم سكن الكوفة، وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وله في البخاري حديثان (ـ رضي الله عنه ـ، قال: وقف علي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالحديبية)، وهي خارج من الحرم، وقيل: هي في الحل، وقيل: بعضها في الحل، وبعضها في الحرم، (ورأسي يتهافت قملاً)؛ أي: يتساقط شيئاً فشيئاً.

وعن مجاهد في: المغازي: أتى عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أُوقد تحت بُرْمَةٍ، والقملُ يتناثر على رأسي، زاد في رواية: فقال: «ادن»، فدنوت.

ولأحمد من وجه آخر: وقع القمل في رأسي ولحيتي، حتى حاجبي وشاربي، فأرسل إليّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «لقد أصابك بلاء».

ولأبي داود: أصابني هوام، حتى تخوفت على بصري.

وفي رواية عند الطبري: فحك رأسي بأصبعه، فانتثر منه القمل.

زاد الطبراني من طريق الحكم: إن هذا الأذى قلت: شديد يا رسول الله.

ولابن خزيمة: رآه وقمله يسقط على وجهه، (فقال: «يؤذيك هوامك؟»).

قال القرطبي: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليه الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته، خفت عنه.

والهوامُّ ـ بتشديد الميم ـ: جمع هامَّة، وهي ما يدب من الأحناش، والمراد بها: ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل، واستدل به على أن الفدية مترتبة على قتل القمل، وتعقب بذكر الحلق، فالظاهر: أن الفدية مترتبة عليه، وهما وجهان عند الشافعية يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق، ولم يقتل قملاً.

(قلت: نعم) يا رسول الله، (قال: «فاحلق رأسك»)، أو قال: احلق.

قال ابن قدامة: لا أعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بالحلق، سواء كان بموسى، أو بمقص، أو نورة، أو غير ذلك.

وأغرب ابن حزم، فأخرج النتف عن ذلك، فقال: يلحق جميع الإزالات بالحلق، إلا النتف.

(قال)؛ أي: كعب: (في نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة: ١٩٦]، إلى آخرها، فقال النبي صلى الله عليه)

وآله (وسلم: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَق) ـ بفتح الفاء والراء، وقد تسكن ـ، قاله ابن فارس.

وقال الأزهري: بالفتح في كلام العرب، والمحدثون يسكنونه، والمنقول جواز كل منهما، وهو مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً.

(بين ستة) من المساكين، (أو انسك) بصيغة الأمر (بما تيسر») من أنواع الهدي.

وفي الحديث: التخيير، وإنما يكون عند وجود الشاة، وأما عند عدمها، فالتخيير بين أمرين، لا بين الثلاثة.

وقال النووي: ليس المراد أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده، أخبره بأنه مخير بين الثلاث، وإن عدمه، فهو مخير بين اثنين.

* * *

٨٥٠ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: نزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

(وعنه)؛ أي: عن كعب بن عُجْرَة ـ بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ـ (ـ رضي الله عنه ـ في رواية، قال: نزلت)؛ أي: الآية المرخِّصة لحلق الرأس (فيَّ خاصة، وهي لكم عامة).

فيه: دليل على أن العام إذا ورد على سبب خاص، فهو على

عمومه، لا يخص السبب، ويدل أيضاً على تأكده في السبب؛ حيث لا يسوغ إخراجه بالتخصيص، ولهذا قال: نزلت فيّ خاصة.

وقال في آخر هذا الحديث: «أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، فهو موافق لرواية الفَرَق الذي هو ستة عشر رطلاً.

وزاد الطبراني: نصف صاع تمر.

ولأحمد: طعام، ولشعبة: حنطة، وعن ابن أبي ليلى: من زبيب.

قال الحافظ: والاختلاف عليه في كونه تمراً، أو حنطة لعله من تصرفات الرواة، وأما الزبيب، فلم أره إلا في رواية الحكم، أخرجها أبو داود، وفي إسنادها ابن إسحاق، وهو حجة في المغازي، لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر، فقد وقع الجزم بها عند مسلم، وعرف بذلك قوة قول من قال: لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة، وأن الواجب ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاع، انتهى.

قال ابن التين، وغيره: جعل الشارع هنا صوم يوم معادلاً بصاع، وفي الفطر من رمضان عدل مُدّ، وكذا في الظهار، والجماع في رمضان، وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث، وذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات.

* * *



(باب جزاء الصّيد)

إذا باشر المحرِمُ قتلَه، (ونَحْوِهِ)؛ كتنفير صيد الحرم، وعَضْدِ شجره.

٨٥١ ـ عَنْ أَبي قَتادَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: انْطَلَقْنا مَعَ النَّبـيِّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحابُهُ، ولَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنا بعَدُوٍّ بغَيْقَةَ، فتوَجَّهْنا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحابي بحِمارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلى بَعْضٍ، فنَظَرْتُ فرَأَيْتُهُ، فحَمَلْتُ علَيْهِ الفرَسَ، فطَعَنْتُهُ فأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُوني، فأَكَلْنا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ برَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَشِينا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فرَسِي شأْواً، وأَسيرُ عَلَيْهِ شأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فقُلْتُ: أَيْنَ ترَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقالَ: تَرَكْتُهُ بتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ: السُّقْيا، فَلَحِقْتُ برَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَصْحابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! إنا اصَّدْنَا حِمارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنا مِنْهُ فاضِلَةً، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحابِهِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بالقَاحَةِ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى ثَلاثٍ، وَمِنَّا المُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

(عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ، قال: انطلقنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الحديبية) في عُمرتها، وهذا أصح من رواية الواحدي من وجه آخر عن عبدالله بن أبي قتادة: أن ذلك كان في عمرة القضية، (فأحرم أصحابه، ولم أحرم) أنا، (فأُنبئنا)؛ أي: أُخبرنا (بعدو) للمسلمين (بغَيْقَةَ) ـ بغين معجمة فمثناة ساكنة فقاف مفتوحة ـ: موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين.

وقال في «القاموس»: موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد.

(فتوجهنا نحوهم) بأمره صلى الله عليه وآله وسلم، فلما رجعنا إلى القاحة، (فبصر أصحابي) الذين كانوا معي في كشف العدو (بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض) تعجباً، لا إشارة، (فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس، فطعنته فأثبته)؛ أي: حبسته مكانه، (فاستعنتهم) في حمله، (فأبوا أن يعينوني)، فحملته حتى جئت به إليهم، (فأكلنا منه، ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وخشينا أن نقتطع)؛ أي: يقطعنا العدو دونه صلى الله عليه وآله وسلم حال كوني (أرفع)؛ أي: أكلف (فرسي شأواً): دفعة، (وأسير عليه) بسهولة (شأواً) أخرى، (فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، فقلت: أين تركت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم؟ فقال: تركته بتَعْهَن) بفتح التاء والهاء، وبكسرهما، وبفتح فكسر.

قال القاضي عياض: هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا بطريق مكة.

(وهو) صلى الله عليه وآله وسلم (قائل: السقيا)؛ أي: قال: اقصدوا السقيا، أو من القيلولة؛ أي: تركته بتعهن، وعزمه أن يقيل بالسقيا.

(فلحقت برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى أتيته، فقلت: يا رسول الله! إن أصحابك أرسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله)، زاد في رواية: وبركاته، (وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك، فانظُرهم) ـ بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة ـ؛ أي: انتظرهم، (ففعل) ما سأله من انتظارهم.

(فقلت: يا رسول الله! إنا اصَّدْنا حمار وحش)، أصله: اصتدنا؛ من باب الافتعال، وأخطأ من قال: أصله اصطدنا، (وإن عندنا منه) قطعة (فاضلة) فضلت منه، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لأصحابه: «كلوا») من القطعة الفاضلة، (وهم محرمون) والأمر بالأكل للإباحة، والمحرِمُ تحرم عليه الإعانة على قتل الصيد.

قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً، أو خطأً، فعليه الجزاء.

وخالفه أهل الظاهر، وأبو ثور، وابن المنذر في الخطأ، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾[النساء: ٩٣]؛ فإن مفهومه أن المخطىء بخلافه، وهو رواية عن أحمد.

وعكس الحسن ومجاهد، فقالا: يجب الجزاء في الخطأ دون العمد، فيختص الجزاء بالخطأ، والنقمة بالعمد.

وعنهما: يجب الجزاء على العامد أول مرة، فإن عاد، كان أعظم لإثمه، وعليه النقمة لا الجزاء.

قال الموفق في «المغني»: لا نعلم أحداً خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرَهما.

واختلفوا في الكفارة، فقال الأكثر: هو مخير؛ كما هو ظاهر الآية.

وقال الثوري: يقدم المثل، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد، صام.

وقال سعيد بن جبير: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد.

واتفق الأكثر على تحريم أكل ما صاده المحرم.

وقال الحسن، والثوري، وأبو ثور، وطائفة: يجوز أكله، وهو كذبيحة السارق، وهو وجه للشافعية.

وقال الأكثر أيضاً: إن الحكم في ذلك ما حكم به السلف، لا يتجاوز ذلك، وما لم يحكموا فيه، يستأنف فيه الحكم، وما اختلفوا فيه، فيجتهد فيه.

وقال الثوري: الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن.

وقال مالك: يستأنف الحكم، والخيار إلى المحكوم عليه، وله أن يقول للحكمين: لا تحكما علي إلا بالإطعام.

وقال الأكثر: الواجب في الجزاء نظيرُ الصيد من النعم.

وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة، ويجوز صرفها في المثل.

وقال الأكثر: في الكبير الكبير، وفي الصغير الصغير، وفي الصحيح الصحيح، وفي الكسير الكسير.

وخالف مالك، فقال: في الكبير والصغير كبير، وفي الصحيح والمعيب صحيح.

واتفقوا على أن المراد بالصيد: ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي، وأن لا شيء فيما يجوز قتله.

واختلفوا في المتولد، فألحقه الأكثر بالمأكول.

ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة جداً، فلنقتصر على هذا القدر هنا، وتنقيحها على الوجه المأثور مذكور في «شرح المنتقى» للشوكاني ـ رحمه الله ـ، وفي كتابنا «مسك الختام شرح بلوغ المرام».

(وفي رواية عنه)؛ أي: عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ، (قال: كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالقاحة)، وهي (من المدينة على ثلاث) من المراحل قبل السقيا بنحو ميل، وبها وقع الصيد المذكور، (ومنا المحرم، ومنا غير المحرم)؛ يعني: نفسه فقط؛ بدليل الأحاديث الدالة على الانحصار، (فذكر الحديث) بتمامه.

* * *

٨٥٢ ـ وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمْ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لا، قال: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

(وعنه)؛ أي: عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ (في رواية: أنهم لما أتوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟»).

ولمسلم عن عثمان: «هل أشرتم، أو أعنتم، أو اصطدتم؟».

(قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»)، وصيغة الأمر هنا للإباحة، لا للوجوب؛ لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز، ولم يذكر في هذه الرواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل منها.

لكن في: الهبة: فناولته العضد، فأكلها حتى تعرَّقَها.

وفي: الجهاد، قال: معنا رجلها، فأخذها فأكلها.

وفي رواية المطلب: قد رفعنا لك الذراع، فأكل منها.

وفي رواية عند أحمد، وأبي داود الطيالسي، وأبي عوانة: فقالَ: «كلوا وأطعموني».

وعند الدارقطني، وابن خزيمة، والبيهقي: أن أبا قتادة ذكر شأنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه إنما اصطاده له، قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه، فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له.

قال ابن خزيمة، وغيره: تفرد بهذه الزيادة معمر.

قال النووي: يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان؛ جمعاً بين الروايتين.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم تكن منه دلالة ولا إشارة.

واختلف في أكل المحرم لحم الصيد، فمذهب مالك، والشافعي: أنه ممنوع إن صاده، أو صِيد لأجله، سواء كان بإذنه، أو بغير إذنه؛ لحديث جابر مرفوعاً: «لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه، أو يُصَد لكم» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

وفي «مختصر الشيخ خليل»: «وما صاده محرم، أو صيد له، ميتة». قال شارحه: أي: فلا يأكله حلال، ولا حرام.

قال المرداوي من الحنابلة في كتاب «الإنصاف» له: ويحرم ما صيد لأجله، على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، وعليه الأصحاب.

قال: وفي «الانتصار» احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله.

وقال صاحب «الهداية»: ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال، وذبحه له، إذا لم يدله المحرم عليه، ولا أمره بصيده؛ خلافاً لمالك ـ رحمه الله ـ فيما إذا اصطاده لأجل المحرم؛ يعني: بغير أمره.

له؛ أي: لمالك ـ رحمه الله ـ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده، أو يصد له».

ولنا: ما روي أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا بأس به».

قال في «فتح القدير»: أما إذا اصطاد الحلال للمحرم صيداً بأمره، فاختلف فيه عندنا، فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم.

وقال الجرجاني: لا يحرم.

وأما الحديث الذي استدل به لمالك، فهو حديث جابر عند أبي داود، والترمذي، والنسائي: «لحم الصيد حلال لكم، وأنتم حرم»، وقد سبق قريباً، وقد عارضه المصنف، ثم أوّله دفعاً للمعارضة بكون اللام للملك، والمعنى: أن يصاد بأمره، وهذا لأن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه، فليكن محله هذا؛ دفعاً للمعارضة.

والأَوْلى في الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبي قتادة على وجه المعارضة على ما في «الصحيحين»، فإنهم لما سألوه صلى الله عليه وآله وسلم، لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل، أكانت موجودة، أم لا؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟»، قالوا: لا، قال: «فكلوا إذن»، فلو كان من الموانع أن يُصطاد لهم، لنظمه في سلك ما يسأل عنه هنا في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها، وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعاً، فيعارض حديث جابر، ويقدم عليه؛ لقوة ثبوته؛ إذ هو في «الصحيحين»، وغيرهما من الكتب الستة، بل في حديث جابر: لحم الصيد... إلخ انقطاع؛ لأن المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد، وكذا في رجاله من فيه لين، انتهى.

ولا جزاء عليه بدلالة ولا بإعانة، ولا يأكله مَنْ صِيد له عند الشافعية؛ لأن الجزاء تعلق بالقتل، والدلالةُ ليست بقتل، فأشبهت دلالة الحلال حلالاً.

وقالت الحنفية: إذا قتل المحرم صيداً، أو دل عليه مَنْ قتله، فعليه الجزاء، أما القتل، فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ٩٥] الآية، وأما الدلالة، فلحديث أبي قتادة.

قال ابن الهمام: وليس في حديث أبي قتادة: هل دللتم؟ بل قال صلى الله عليه وآله وسلم: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟»، قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي».

وجه الاستدلال به على هذا: أنه علق الحِلَّ على عدم الإشارة، وهي تحصل الدلالة بغير اللسان، فأحرى أن لا يحل إذا دله باللفظ، فقال: هذاك صيد، ونحوه.

قالوا: الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم إذا دل.

قلنا: فثبت أن الدلالة من محظورات الإحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم، فثبت أنه محظور إحرام، وهو جناية على الصيد، فنقول حينئذ: جناية على الصيد بتفويت، إلا من على وجه اتصل قتله عنها، ففيه الجزاء كالقتل، وهذا هو القياس، ولا يجوز عطفه على الحديث؛ لأن الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه، وهو وجوب الكفارة، بل محل الحكم، ثم بثبوت الوجوب المذكور في المحل إنما هو بالقياس على القتل، انتهى.

وقال المالكية: إن صيد لأجل المحرم، فعلم به، وأكل، عليه الجزاء، لا في أكله.

وقال الحنابلة: إن أكله كله، فعليه الجزاء، وإن أكل بعضه، ضمنه بمثله من اللحم.

قال في «الفتح»: وفي حديث أبي قتادة؛ أي بطرقه المذكورة في هذه الأبواب جميعاً من الفوائد: أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه، جاز للمحرم الأكل من صيده، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦] على الاصطياد.

وفيه: الاستيهاب من الأصدقاء، وقبول الهدية من الصديق.

وقال عياض: عندي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب من أبي قتادة ذلك؛ تطييباً لقلب من أكل منه؛ بياناً للجواز بالقول والفعل؛ لإزالة الشبهة التي حصلت لهم.

وفيه: تسمية الفرس، وألحق به البخاري الحمار، فترجم له في: الجهاد.

قال ابن العربي: تجوز التسمية لما لا يعقل إذا دعي به.

وفيه: إمساك نصيب الرفيق الغائب مما يتعين احترامه، أو ترجى بركته، أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها.

وفيه: تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في

الغزو، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد، وليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه؛ لأنه يحتمل أن يكون وقع، وليس في الخبر ما ينفيه.

وفيه: أن عقر الصيد ذكاته، وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال ابن العربي: هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا في حضرته.

وفيه: العمل بما أدى إليه الاجتهاد، ولو تضاد المجتهدان، ولا يعاب واحد منهما على ذلك؛ لقوله: فلم يعب ذلك علينا، وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة، والممتنعُ نظر إلى الأمر الطارىء.

وفيه: الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة، وركض الفرس في الاصطياد، والتصيد في الأماكن الوعرة، والاستعانة بالفارس، وحمل الزاد في السفر، والرفق بالأصحاب والرفقاء بالسير، واستعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول؛ لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة بما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل.

وفيه: جواز سوق الفرس للحاجة، والرفق به مع ذلك؛ لقوله: وأسير شأواً، ونزول المسافر وقت القيلولة.

وفيه: ذكر الحكم مع الحكمة في قوله: «إنما هي طعمة أطعمكموه الله».

ولا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه، فقتله دفعاً للضرر، فيجوز، ولا ضمان عليه. ا هـ. ما في «الفتح».

* * *

٨٥٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ الصَّعْب بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّـهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بالأَبْوَاءِ، أَوْ بوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، عن الصعب بن جَثَّامة) ـ بفتح الجيم والثاء المشددة ـ ابنِ قيسِ بنِ ربيعة (الليثي) من بني ليث ابنِ بكر بنِ عبد مناةَ بنِ كنانة، وكان حليف قريش، وأمه أختُ أبي سفيان بن حرب، واسمها فاختة، وقيل: زينب، ويقال: إنه أخو مُحَلِّم بنِ جثامة، مات في خلافة أبي بكر، أو آخِرَ خلافة عمر، قاله ابن حبان، أو في خلافة عثمان، والأول خطأ، قاله يعقوب بن سفيان.

(أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حماراً وحشياً).

وفي رواية: لحم حمار وحش.

وفي أخرى: رِجْل حمار.

وفي لفظ آخر: عَجُزَ حمار وحش يقطر دماً.

وفي أخرى: شِقَّ حمار وحش.

قال النووي: وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه إنما أهدى له بعض لحم صيد، لا كلَّه، انتهى.

ولا معارضة بين رِجل حمار وعجزه وشقه؛ إذ يندفع بإرادة رِجل معها الفخذُ، وبعضُ جانب الذبيحة، فوجب حمل حماراً على أنه من إطلاق اسم الكل على البعض، ويمتنع العكس؛ إذ إطلاق الرِّجل على كل الحيوان غير معهود.

(وهو)؛ أي: صلى الله عليه وآله وسلم (بالأبواء): جبل من عمل الفرع، بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وسمي بذلك؛ لما فيه من الوباء، قاله في «المطالع»، ولو كان كما قيل، لكان: الأوباء، أو هو مقلوب عنه، والأقرب أنه سمي به لتبوُّء السيول به.

(أو بوَدَّان) ـ بفتح الواو وتشديد الدال ـ: موضع بقرب الجحفة، أو قرية جامعة من ناحية الفرع، وودَّان أقرب إلى الجحفة من الأبواء؛ فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال، والشك من الراوي.

(فرده عليه)؛ أي: رد صلى الله عليه وآله وسلم الحمار على الصعب.

وعليه اتفقت الروايات كلها على أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رده عليه، إلا ما رواه ابن وهب، والبيهقي بإسناد حسن، ولفظه: أن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحش، وهو بالجحفة، فأكل منه، وأكل القوم.

قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً، فلعله رد الحي، وقَبِل: اللحم.

قال في «الفتح»: وفي هذا الجمع نظر، فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فلعله رده حياً؛ لكونه صِيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك، وقَبِلَه أخرى حيث علم أنه لم يُصد له.

ونقل الترمذي عن الشافعي: أنه رده؛ لظنه أنه صِيد من أجله، فتركه على وجه التنزه.

ويحتمل أن يحمل القبول على وقت آخر، وهو حال رجوعه من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء، أو بودان.

وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً، ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقدمه له، فمن قال: أهدى حماراً، أراد: بتمامه مذبوحاً لا حياً، ومن قال: لحم حمار، أراد: ما قدمه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: ويحتمل أن يكون من قال: حماراً، أطلق، وأراد بعضه مجازاً.

قال: ويحتمل أن يكون أهداه له حياً، فلما رده عليه، ذَكَّاه، وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما ردَّه عليه لمعنًى يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه، وأن حكم الجزء حكم الكل.

قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات.

(فلما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (ما في وجهه)؛ أي: وجه الصعب من الكراهة؛ لما حصل له من الكسر في رد هديته، (قال) تطييبا لقلبه: («إنا لم نردَّه) ـ بفتح الدال ـ، وهو رواية المحدِّثين، وذكره ثعلب في الفصيح، لكن قال المحققون من النحاة: إنه غلط، والصواب ضمُّ الدال، ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا إلا الضم؛ كما أفاده السمين، وصرح جماعة، منهم ابنُ الحاجب بأنه مذهب البصريين، وجوز الكسر أيضاً، وهو أضعفها.

والمعنى: إنا لم نردّه عليك لعلة من العلل (إلا أنا حرم»)؛ أي: محرمون.

زاد النسائي: «لا نأكل الصيد».

وفي لفظ: «لولا أنا محرمون، لقبلناه منك».

وهذا يقتضي تحريم أكل المحرم لحم الصيد مطلقاً، سواء صِيد له، أو بأمره؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف، منهم: علي، وابن عباس، وابن عمر، والليث، والثوري، وإسحاق.

والذي عليه أكثر علماء الصحابة والتابعين: التفرقةُ بين ما صاده، أو صيد له، وغيرِه، وأوّلوا حديث الصعب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما رده عليه لما ظن أنه صِيد من أجله، وبه يقع الجمع بين حديث الصعب، وحديث جابر: «لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم»، وحديث أبي قتادة السابق.

ولا يقال: إنه منسوخ بحديث الصعب؛ لأن حديث أبي قتادة كان عام الحديبية، وحديث الصعب كان في حجة الوداع؛ لأن النسخ إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع، كيف والحديث المتأخر محتمل، لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحاً ولا ظاهراً حتى يعارض الأول، فينسخه؟

وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون، وطائفة من السلف.

قال القسطلاني: وقول ابن الهمام في «فتح القدير»: أما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع، فلم يثبت عندنا، وإنما ذكره الطبري وبعضهم، ولم نعلم لهم فيه ثبتاً صحيحاً، وأما حديث أبي قتادة، فإنه وقع في «مسند عبد الرزاق»، عنه: انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية، فأحرم أصحابه، ولم أُحرم، ففي «الصحيحين» عنه خلاف ذلك، وهو ما روي عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة فيهم أبو قتادة... الحديث، ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع، انتهى.

يقال عليه: قد ثبت في «البخاري» في باب: جزاء الصيد: عن عبدالله بن أبي قتادة، قال: انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه، ولم يحرم... الحديث، وكذا في باب: إذا رأى المحرمون صيداً، فضحكوا، وأما قوله في الحديث الذي ساقه: خرج حاجاً، فهو من المجاز، وأن المراد: أنه خرج معتمراً، أو المراد: معنى الحج في

الأصل، وهو قصد البيت، أو الراوي خرج محرماً، فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً منه، انتهى.

وفي هذا الحديث: جواز رد الهدية لعلة.

وفيه: الاعتذار عن ردها تطييباً لقلب المهدي، وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول، وأن قدرته على تملكها لا تصيره مالكاً لها، وأن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الهبة، ومسلم في: الحج، وكذا الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

* * *

٨٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَاب كُلُّهُنَّ فَاسِق يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «خمس من الدواب): جمع دابة، وهو ما دَبَّ من الحيوان، وقد أخرج بعضهم منها الطيرَ. لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾[الأنعام: ٣٨] الآية، وهذا الحديث يرد عليه؛ لذكرِ الغراب والحدأة فيه، ويدل على دخول الطير أيضاً عمومُ قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هـود: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾[العنكبوت: ٦٠] الآية،

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق: «وخلق الدواب يوم الخميس»، ولم يفرد الطير بذكر.

وقد تصرف أهل العرف في الدابة، فمنهم من يخصها بالحمار، ومنهم من يخصها بالفرس، وفائدة ذلك تظهر في الحلف.

(كلهن فاسق يقتلهن) المرءُ (في الحرم)، وفي رواية: «يقتلن فيه»، وفي رواية نافع: «ليس على المحرم في قتلهن جناح»، وعرف بذلك أن لا إثم في قتلها على المحرم، ولا في الحرم.

ويؤخذ منه: جواز ذلك للحلال، وفي الحِلِّ من باب الأولى، وقد وقع ذكر الحل صريحاً عند مسلم بلفظ: «يقتلن في الحل والحرم»، ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع، وهو الإحرام، فهو بالجواز أولى.

قال النووي: هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة؛ فإن أصل الفسق: الخروج، فهو خروج مخصوص، والمعنى في وصف هذه بالفسق: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد، وعدم الانتفاع، وقيل: لأنها عمدت إلى حبال سفينة نوح، فقطعتها، وقيل غير ذلك، انتهى.

والتقييد بالخمس، وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره، فيحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أولاً، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم؛ فقد ورد في بعض

طرق عائشة بلفظ: أربع، وفي بعضها بلفظ: ست، والأولى عند مسلم، والثانية عند أبي عوانة، وزاد: الحية، وزاد نافع: الأفعى موقوفاً، فصارت سبعاً، وعند أبي داود: السبع العادي، وعند ابن خزيمة، وابن المنذر زيادة: الذئب والنمر على الخمس، فصارت تسعاً، لكن ذكرهما من تفسير الراوي للكلب العقور.

قال في «الفتح»: فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس، ولا يخلو شيء من ذلك عن مقال، انتهى.

(الغراب)، وهو ينقر ظهر البعير، وينزع عينه، ويختلس أطعمة الناس، وفي رواية: الأبقع، وهو الذي في ظهره وبطنه بياض، وقيل: سمي غراباً؛ لأنه نأى واغترب لمَّا أنفذه نوح ـ عليه السلام ـ يستخبر أمر الطوفان.

(والحِدَأَةَ) ـ بكسر الحاء وفتح الدار مهموز ـ، وهي أخس الطير، وتخطف أطعمة الناس.

قال في «الفتح»: ويلتبس بالحِدأة الحَدَأَة ـ بفتح أوله ـ: فأس له رأسان.

(والعقرب): واحدة العقارب، وهي مؤنثة، والأنثى عقربة وعقرباء ـ ممدود غير مصروف ـ، ولها ثمان أرجل، وعيناها في ظهرها، تلدغ وتؤلم إيلاماً شديداً، وربما لسعت الأفعى فتموت، ومن عجيب أمرها: أنها ـ مع صغرها ـ تقتل الفيل والبعير بلسعتها، وأنها لا تضرب

الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه، فتضربه عند ذلك، وتأوي إلى الخنافس، وتسالمها.

وفي «ابن ماجه»: عن عائشة، قالت: لدغت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقرب وهو في الصلاة، فلما فرغ، قال: «لعن الله العقرب، ما تدع مصلياً ولا غيره، اقتلوها في الحل والحرم».

(والفأرة)؛ أي: فأرة البيت، وهي الفُوَيْسِقة.

قال أبو سعيد الخدري: استيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة، وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت، فقام إليها فقتلها، وأحل قتلها للحلال والمحرم، رواه الطحاوي في «أحكام القرآن» عن يزيد بن أبي نعيم: أنه سأل أبا سعيد الخدري: لم سميت الفأرة فويسقة؟ فقال: استيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... إلخ.

وفي «سنن أبي داود»: عن ابن عباس، قال: جاءت فأرة، فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخُمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها موضع درهم.

زاد الحاكم: فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «فأطفئوا سُرُجَكم؛ فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا، فتحرقكم»، ثم قال: صحيح الإسناد.

وليس في الحيوان أفسد من الفأر، لا يُبقي على خطير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه.

ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم، إلا إبراهيم النخعي، فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم، أخرجه ابن المنذر، وقال: هذا خلاف السنة، وخلاف قول جميع أهل العلم.

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن حماد بن زيد، قال: لما ذكروا هذا القول، ما كان بالكوفة أفحش رداً للآثار من إبراهيم النخعي؛ لقلة ما سمع منها، ولا أحسن اتباعاً لها من الشعبي؛ لكثرة ما سمع.

ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى.

قال في «الفتح»: والفأر أنواع، منها: الجرذ، والخلد، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وفأر الغيض، وحكمها في تحريم الأكل وجواز قتلها سواء.

(والكلب العقور»): الجارح، وهو معروف، وفي الكلب بهيمية وسبعية، كأنه مركب منهما، وفيه منافع للحراسة والصيد، وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره.

يقال: أول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام.

واختلف العلماء في المراد به هنا، وهل لوصفه بكونه عقوراً مفهوم، أو لا؟

فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن، قال: الكلب العقور: الأسد.

وعن زيد بن أسلم: أنهم لما سألوه عن الكلب العقور، قال: وأي كلب أعقرُ من الحية؟

وقال زفر: هو الذئب خاصة.

وقال مالك في «الموطأ»: كل ما عقر الناس، وعدا عليهم وأخافهم؛ مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو العقور.

وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: هو الكلب خاصة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب.

واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك»، فقتله الأسد. أخرجه الحاكم بسند حسن من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤]، فاشتقها من اسم الكلب، فلهذا قيل لكل جارح: عقور.

واحتج الطحاوي للحنفية بأن العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر، وهما من سباع الطير، فدل ذلك على اختصاص التحريم بالغراب والحدأة، فكذلك يختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته، وهو الذئب.

وتُعقب برد الاتفاق؛ فإن مخالفيهم أجازوا قتل كل ما عدا وافترس، فدخل فيه الصقر وغيره، بل قال بعضهم: يلتحق بالخمس كل ما نهي عن أكله، إلا ما نهي عن قتله.

واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه، فصرح بتحريم قتله القاضيان: الحسين، والماوردي.

ووقع في «الأم» للشافعي الجواز.

واختلف كلام النووي، فقال في البيع من «شرح المهذب»: لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله، وقال في التيمم والغصب: إنه غير محترم، وقال في الحج: يكره قتله تنزيهاً، وهذا اختلاف شديد.

وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي، وتبعه في «الروضة»، وزاد: أنها كراهة تنزيه، والله أعلم.

وذهب الجمهور ـ كما تقدم ـ إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم، إلا أنهم اختلفوا في المعنى، فقيل: لكونها مؤذية، فيجوز قتل كل مؤذ، وهذا قضية مذهب مالك.

وقيل: كونها مما لم يؤكل، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه، وهذه قضية مذهب الشافعي.

وخالف الحنفية، فاقتصروا على الخمس، إلا أنهم ألحقوا بها الحية والذئب، ومن ابتدأ بالعدوان والأذى من غيرها.

واستدل به على: جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل؛ لأن إباحة قتل هذه الأشياء معللة بالفسق، والقاتل فاسق، فيقتل، بل هو أولى؛ لأن فسق المذكورات طبيعي، والمكلف إذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه، فهو أولى بإقامة مقتضى الفسق عليه.

وأشار ابن دقيق العيد إلى أنه بحث قابل للنزاع.

وفي حديث الباب: رواية التابعي عن التابعي، والصحابي عن الصحابية، والأخ عن أخته.

* * *

٨٥٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

(عن عبدالله) ابنِ مسعودٍ (ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: بينما نحن مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في غار بمنى)؛ أي: ليلة عرفة؛ كما عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم؛ كما دل قوله: بمنى على أن ذلك كان في الحرم، وعرف بذلك الرد على من قال: ليس في حديث عبدالله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام؛ لاحتمال أنه يكون ذلك بعد طواف الإفاضة.

(إذ نزل عليه) سورة (﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾، وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها) وآخذُها (من فيـه)؛ أي: فمِه الكريم، (وإن فاه) فمه (لرطب بها)؛

أي: لم يجف ريقه بها، (إذ وثبت علينا حية، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لمن معه من أصحابه: («اقتلوها»).

وفي رواية مسلم، وابن خزيمة، واللفظ له: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر محرماً بقتل حية في الحرم بمنى.

(فابتدرناها)؛ أي أسرعنا إليها، (فذهبت، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «وقيت)؛ أي: حُفظت ومُنعت (شركم كما وقيتم شرها»)؛ أي: لم يلحقها ضرركم، كما لم يلحقكم شرها، وهو من مجاز المقابلة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: التفسير، ومسلم في: الحيوان، والحج، والنسائي في: الحج، والتفسير.

* * *

٨٥٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ، ورَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلوَزَغِ: «فُوَيْسِق»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَأْمُرُنَا بقَتْلِهِ.

(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، و ـ رضي الله عنها ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال للوزغ) ـ بفتح الواو والزاي وآخره غين معجمة ـ، واللام فيه بمعنى «عن»: («فُوَيْسِق») ـ مصغراً للتحقير والذم ـ، واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذيات.

قالت عائشة: (ولم أسمعه يأمرنا بقتله)، قضية تسميته إياه فويسقاً

أن يكون قتله مباحاً، وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه، فقد سمعه غيرها.

وفي «الصحيحين»، و«النسائي»، و«ابن ماجه» عن أم شريك: أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتل الوزغات، فأمرها بذلك.

وفيهما أيضاً: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً.

وفي «مسلم» عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من قتل وزغة من أول ضربة، فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية، فله كذا وكذا حسنة؛ دونَ الأولى».

وفي «الطبراني» من حديث ابن عباس، مرفوعاً: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة»، لكن في إسناده عمر بن قيس المكي، وهو ضعيف.

ومن غرائب أمر الوزغ: ما قيل: إنه يقيم في جحره من الشتاء أربعة أشهر لا يطعم شيئاً، ومن طبعه أن لا يدخل بيتاً فيه رائحة الزعفران.

* * *

٨٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَاد وَنِيَّة، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال النبي صلى الله

عليه) وآله (وسلم يوم افتتح مكة) سنة ثمان من الهجرة: («لا هجرة) واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح؛ لأنها صارت دار إسلام زاد في كتاب الجهاد: والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، (ولكن) لكم (جهاد) في الكفار، (ونية) صالحة في الخير تحصِّلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل، فلا يكثر سوادهم، ولإعلاء كلمة الله، وإظهار دينه.

قال أبو عبدالله الأبي: اختلف في أصول الفقه في مثل هذا التركيب ـ يعني: قوله: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية» ـ هل هو لنفي الحقيقة، أو لنفي صفة من صفاتها؛ كالوجوب وغيره؟ فإن كان لنفي الوجوب، فهو يدل على وجوب الجهاد على الأعيان؛ لأن المستدرك هو النفي، والمنفي وجوب الهجرة على الأعيان، فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الأعيان، وعلى أن المنفي في هذا التركيب الحقيقة، فالمعنى: أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة، وإنما المطلوب الجهاد الطلب الأعم من كونه على الأعيان، أو على الكفاية.

قال: والمذهب: أن الجهاد اليوم فرض كفاية، إلا أن يعين الإمام طائفة، فيكون عليها فرض عين، انتهى.

قال الطيبي: المعنى: أن الهجرة من الأوطان إما هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار، ونصرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وإما إلى الجهاد في سبيل الله، وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل؛

كطلب العلم، فانقطعت الأولى، وبقيت الأخريان، فاغتنموهما، ولا تقاعدوا عنهما.

(وإذا استنفرتم، فانفروا»)؛ أي: إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو، فاخرجوا إليه.

* * *

٨٥٨ - عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِم بلَحْيِ جَمَلٍ في وَسَطِ رَأْسِهِ.

(عن ابن بحينة) عبدالله بن مالك، وبحينة أمه، وهي بنت الأرت (- رضي الله عنه -، قال: احتجم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو محرم)؛ أي: في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره (بلَحْي جَمَل) - بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية -، وجَمَل - بفتح الجيم والميم -: اسم موضع بين مكة والمدينة، إلى المدينة أقرب (في وَسَطِ رأسه) - بفتح السين من وسط -؛ أي: متوسطه، وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين.

قال الليث: كانت هذه الحجامة في فأس الرأس، وأما التي في أعلاه، فلا، لأنها ربما عمت، انتهى.

ويؤخذ من هذا: أن للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعراً، فإن كان يقطعه بهما، حرما، إلا أن يكون به ضرورة إليهما، قاله القسطلاني.

وزاد في «الفتح»: وكرهها مالك، وعن الحسن: فيها الفدية، وإن لم يقطع شعراً، وإن كان لضرورة، جاز قطع الشعر، وتجب الفدية، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس، قال الداودي: إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق، لم يجز الحلق.

واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد، وبَطِّ الجرح والدُّمَّل، وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نُهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية في شيء من ذلك، والله أعلم.

* * *

٨٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٍ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تزوج ميمونة) بنتَ الحارثِ الهلالية (وهو محرم) بعمرةٍ سنة سبع، وهذا هو المشهور عنه ـ رضي الله عنه ـ.

وصح نحوه عن عائشة، وأبي هريرة، لكن جاء عن ميمونة نفسها: أنه كان حلالاً، وعن أبي رافع مثله، وأنه كان الرسولَ إليها، فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه؛ لأن رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة أو نحوها أرجحُ من الأجنبي، ورجحت أيضاً بأنها مشتملة على إثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الإحرام، والأخرى

نافية لذلك، والمثبت مقدم على النافي، قاله في «المصابيح».

وقيل: يحمل قوله هنا: وهو محرم؛ أي: داخل الحرم، ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة.

والجمهور على أن نكاح المحرم وإنكاحه محرم، لا ينعقد؛ لحديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ عند مسلم: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح».

وكما لا يصح نكاحه ولا إنكاحه، لا يصح إذنه لعبده الحلال في النكاح، كذا قاله ابن القطان.

وفيه ـ كما قاله المرزبان ـ نظر.

وحكى الدارمي كلامَ ابن القطان، ثم قال: ويحتمل عندي الجواز، ولا فدية في عقد النكاح في الإحرام، فيستثنى من قولهم: من فعل شيئاً يحرم بالإحرام، لزمه فدية.

وأجابوا عن حديث ميمونة: بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت، ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به.

وقال الكوفيون: يجوز للمحرم أن يتزوّج، كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء.

وتُعقب بأنه قياس في معارضة السنة، فلا يعتبر.

وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به: الوطء، فمتعقب بالتصريح فيه بقوله: «ولا ينكح» ـ بضم أوّله، وبقوله فيه: «ولا يخطب».

٨٦٠ ـ عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوب يَدَهُ عَلَى الثَّوْب، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

(عن أبي أيوب الأنصاري) خالدِ بنِ زيد (ـ رضي الله عنه ـ: أنه قيل له) القائلُ عبدالله بن حنين المتوفى في أوّل خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المئة الثانية.

وأوّل الحديث: أن ابن عباس، ومسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين؛ أي: قرني البئر، وهما جانبا البناء الذي على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة، وهو يُستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس أسألك: (كيف كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذي سُتر به، (فطأطأه)؛ أي: خفض الثوب، وأزاله عن رأسه (حتى بدا لي)؛ أي: ظهر لي (رأسه، ثم قال لإنسان) لم يُسم (يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر).

فيه: جواز دلك شعر المحرم بيده إذا أمن تناثره.

(وقال) أبو أيوب: (هكذا رأيته صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعل)، فيه: الجواب والبيان بالفعل، وهو أبلغ من القول.

زاد ابن عيينة: فرجعت إليهما، فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أُماريك أبداً؛ أي: لا أجادلك.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الحج، وكذا النسائي، وابن ماجه.

قال في «الفتح»: وفي هذا الحديث من الفوائد: مناظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص، وقبولهم لخبر الواحد، ولو كان تابعياً، وأن قول بعضهم ليس حجة على بعض.

قال ابن عبد البر: لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أصحابي كالنجوم» يراد به الفتوى، لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه، بل كان يقول للمسور: أنا نجم، وأنت نجم، فبأينا اقتدى مَنْ بعدنا كفاه، ولكن معناه ـ كما قال المزني وغيره من أهل النظر ـ: أنه في النقل؛ لأن جميعهم عدول.

وفيه: اعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً.

وفيه: استتار الغاسل عند الغسل، والاستعانة في الطهارة، وجواز الكلام والسلام حال الطهارة، وجواز غسل المحرم، وتشريبه شعره بالماء، ودلكه بيده إذا أمن تناثره.

واستدل به على: أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه؛ خلافاً لمن منعه؛ كالمتولي من الشافعية؛ خشية انتتاف الشعر؛ لأن في الحديث: ثم حرك رأسه بيديه، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية، إلا أن يقال: إن شعر الرأس أصلب، والتحقيق أنه خلاف الأولى في بعض دون بعض، قاله السبكي الكبير.

* * *

٨٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَـزَعَهُ، جَاءَ رَجُل فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عام الفتح) مكةَ المكرمة، (وعلى رأسه المِغْفَر) ـ بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ـ: زرد يُنسج من الدروع على قدر الرأس، أو رفرف البيضة، أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة.

وفي «المشارق»: هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة.

وعند الدارقطني، والحاكم في «الإكليل»: وعليه مغفر من حديد.

ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر: وعليه عمامة سوداء؛ فإنه يحتمل أن يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه

المكرم من صدأ الحديد، أو هي فوق المغفر، فأراد أنس بذكر المغفر: كونَه دخل متأهباً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة: كونه غيرَ محرم، أو كان أولَ دخوله على رأسه المغفر، ثم أزاله، ولبس العمامة بعد ذلك، فحكى كل منهما ما رآه.

وسترُ الرأس يدل على أنه داخل غير محرم.

لكن قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون محرماً، وغطى رأسه لعذر.

وتُعقب بتصريح جابر وغيره بأنه لم يكن محرماً.

واستشكل في «المجموع» ذلك؛ لأن مذهب الشافعي أن مكة فتحت صلحاً؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها فتحت عنوة، وحينئذ فلا خوف.

ثم أجاب: بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صالح أبا سفيان، وكان لا يأمن غدر أهل مكة، فدخلها صلحاً متأهباً للقتال إن غدروا.

(فلما نزعه)؛ أي: نزع صلى الله عليه وآله وسلم المغفرَ، (جاء رجل)، وهو أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي؛ كما جزم به الفاكهاني في «شرح العمدة»، والكرماني.

قال البرماوي: وكذا ذكره ابن طاهر وغيره، وقيل: سعيد بن حريث.

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، إلا أنه يحتمل أنه هو الذي باشر قتله، ثم ذكر ما ذكرنا.

(فقال): يا رسول الله! (إن ابن خَطَل) ـ بفتح الخاء والطاء المهملة ـ، وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى، فلما أسلم، سمي عبدالله، وليس اسمه هلالاً، بل هو اسم أخيه، واسم خطل: عبدُ مناف، وخطل لقب له؛ لأن أحد لَحْييه كان أنقص من الآخر، فظهر أنه مصروف، وهو من بني تميم بن فهر بن غالب، ومقول قول الرجل هو قوله.

(متعلق بأستار الكعبة، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («اقتلوه»)، فقتله أبو برزة.

قال في «الفتح»: وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله، وبه جزم البلاذري وغيرُه من أهل العلم بالأخبار، فتحمل[1] بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله، وكان المباشرَ له منهم أبو برزة.

ويحتمل أن يكون شاركه فيه سعيد بن حريث، وبه جزم ابن هشام في «السيرة».

وقيل: القاتل له سعيد بن ذؤيب، وقيل: الزبير بن العوام، قاله المحب الطبري.

وكان قتله بين المقام وزمزم، حكاه الحاكم.

واستدل به القاضي عياض في «الشفا»، وغيرُه من المالكية على قتل من آذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تنقَّصَه، ولا تقبل له توبة؛ لأن ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويأمر جاريتيه أن تغنيا به.

---

(١) في الأصل: «تحمل»، والصواب ما أثبت.

ولا دلالة في ذلك أصلاً؛ لأنه إنما قتل ولم يستتب للكفر، والزيادة فيه بالأذى، مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل، ولأنه اتخذ الأذى دَيْدَناً، فلم يتحتم أن سبب قتله الذم، فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة، وقلنا بكفره بها، وتاب ورجع إلى الإسلام، فالفرق واضح.

وفي كتاب «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» مزيدُ بحث لذلك.

وإنما أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتل ابن خطل؛ لأنه كان مسلماً، فبعثه مصدِّقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً، ويصنع له طعاماً، ونام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكان ممن أهدر دمه يوم الفتح.

قال الخطابي: قتله بما جناه في الإسلام.

وقال ابن عبد البر: قَوَداً من دم المسلم الذي قتله، ثم ارتد.

قال في «الفتح»: جمع الواقدي عن شيوخه أسماء من لم يؤمن يوم الفتح، وأمر بقتله عشرة أنفس: ستة رجال، وأربع نسوة، منهم: ابن خطل، وعبدالله بن سعد، وقينتا ابن خطل.

واستدل بقصته على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأول الحديث بأنه كان في الساعة التي أبيحت له.

وأجيب: بأنه إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها، وقتل ابن خطل بعد ذلك.

وتُعقب بأن الساعة المذكورة ما بين أول النهار ودخول وقت العصر، وقتله كان قبل ذلك قطعاً؛ لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر، وذلك عند استقراره بمكة، وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور.

وقال ابن خزيمة: قد أباح الله له القتال والقتل معاً في تلك الساعة.

واستدل به على: جواز قتل الذمي إذا سبَّ الرسولَ.

وفيه نظر كما قال ابن عبد البر؛ لأن ابن خطل كان حربياً، ولم يُدخله صلى الله عليه وآله وسلم في أمانه لأهل مكة، بل استثناه مع من استثنى، وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجاً واحداً، فلا دلالة فيه لما ذكر، انتهى.

واستدل به على: جواز قتل الأسير صبراً؛ لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام، وهو مخير فيه بين القتل وغيره.

واستدل به على: جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام، ترجم بذلك أبو داود.

وفيه: مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حالَ الخوف من العدوّ، وأنه لا ينافي التوكل.

وفيه: جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر، ولا يكون ذلك

من الغيبة المحرمة، ولا النميمة.

وحديث الباب أخرجه البخاري أيضاً في: اللباس، والجهاد، والمغازي، ومسلم في: المناسك، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في: الجهاد، والنسائي في: الحج، وليس من أفراد مالك كما زعم ابن الصلاح وغيره، وقد تعقب الزين العراقي ذلك بأنه ورد من طرق متعددة، ثم ذكرها.

* * *

٨٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْن، أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بالوَفَاءِ».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن امرأة من جهينة): هي امرأة سنان بن سلمة الجهني كما في «النسائي»، ولأحمد: سنان بن عبدالله، وهو أصح، وفي «الطبراني»: أنها عمته، قاله الحافظ في المقدمة.

وقال في «الفتح»: إن ما في «النسائي» لا يفسر به المبهم في حديث الباب؛ لأن فيه: أن المرأة سألت بنفسها، وفي «النسائي»: أن زوجها سأل لها، ويمكن الجمع بأن نسبة السؤال إليها مجازية، وإنما الذي تولى لها السؤال زوجُها، لكن في حرف الغين لابن منده من الصحابيات: أن غاثية ـ بالغين المعجمة وبعد الألف مثلثة، وقيل:

نون، وقبل الهاء مثناة تحتية ـ سألت عن نذر أمها، وجزم ابن طاهر في «المبهمات» بأنه اسم الجهينية المذكورة في حديث الباب، لكن قال الذهبي: أرسله عطاء، ولا يثبت.

(جاءت إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقالت): يا رسول الله! (إن أمي) لم تسم (نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟)؛ أي: أيصح مني أن أكون نائبة عنها، فأحج عنها؟.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («نعم، حجي عنها).

وفيه: دليل على: أن من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج أو كفارة أو نذر، فإنه يجب قضاؤه.

(أرأيت)؛ أي: أخبريني (لو كان على أمك دين) لمخلوق، (أكنت قاضية) ذلك الدين عنها؟ (اقضوا الله)؛ أي: حقَّ الله، (فالله أحق بالوفاء») من غيره، وهذا الخطاب دخل فيه الرجال والنساء، فللرجل أن يحج عن المرأة، ولها أن تحج عنه.

واستدل به على: صحة نذر الحج ممن لم يحج، فإذا حج، أجزأ عن حجة الإسلام عند الجمهور، وعليه الحج عن النذر.

وقيل: يجزىء عن النذر، ثم يحج حجة الإسلام.

وقيل: يجزىء عنهما.

وفيه: مشروعية القياس وضرب المثل؛ ليكون أوضح، وأوقعَ في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه.

وفيه: تشبيه ما اختلف فيه وأشكلَ بما اتفق عليه.

وفيه: أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة، وهو أطيب لنفس المستفتي، وأدعى لإذعانه.

وفيه: أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً، ولهذا حسن الإلحاق به.

وفيه: إجزاء الحج عن الميت، وفيه اختلاف، فعن ابن عمر بإسناد صحيح: لا يحج أحد عن أحد، ونحوه عن مالك، والليث، وعن مالك أيضاً: إن أوصى بذلك، فليحج عنه، وإلا، فلا.

وأخرجه البخاري أيضاً في: الاعتصام، والنذور، والنسائي في: الحج.

* * *

٨٦٣ ـ عَنِ السَّائِب بْنِ يَزِيدَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: حُجَّ بي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

(عن السائب بن يزيد) الكِنديّ، ويقال: الأسدي، وهو جدّ محمد بن يوسف لأمه (ـ رضي الله عنه ـ، قال: حُجَّ بي) ـ مبنياً للمفعول ـ، وعن حاتم: حجت بي أمي، وعند الفاكهي: حج بي أبي، وجمع بأنه حج معهما.

(مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وأنا ابن سبع سنين)، استدل به البخاري على مشروعية حج الصبيان.

قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به، كان له تطوعاً عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه، ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب.

وهذا نقله النووي، وسبقه إليه الخطابي، وهذا فيه نظر؛ إذ لا أعلم أحداً من أئمة مذهب أبي حنيفة نص على ذلك، بل قال السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في «شرح الكنز»: لو أحرم الصبي بنفسه وهو يعقل، أو أحرم عنه أبوه، صار محرماً، وقال في «الكنز»: لو أحرم الصبي أو العبد، فبلغ، أو عتق، فمضى، لم يَجْز عن فرضه؛ لأن إحرامه انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب للفرض، وفي «عمدة المفتي»: حسنات الصبي له: ولأبويه أجرُ التعليم والإرشاد، انتهى.

ولكن هذا التفصيل يحتاج إلى صحة الدليل وثبوته.

وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي، أجزأه ذلك عن حجة الإسلام؛ لظاهر قوله: «نعم» في جواب: ألهذا حج؟

وقال الطحاوي: لا حجة فيه لذلك، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له؛ لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أيما غلامٍ حجَّ به أهله، ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، ثم ساقه بإسناد صحيح.

* * *

٨٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الحَجِّ؟»، قَالَتْ: أَبُو فُلانٍ ـ تَعْنِي: زَوْجَهَا ـ كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ، حَجَّ

عَلَى أَحَدِهِمَا، والآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا، قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضي حَجَّةً مَعِي».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: لما رجع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من حجته) إلى المدينة المنوّرة، (قال لأم سنان الأنصارية: «ما منعك من الحج») معنا؟ (قالت): يا رسول الله! (أبو فلان)؛ أي: أبو سنان (ـ تعني: زوجها ـ كان له ناضحان، حج على أحدهما، و) الناضح (الآخر يسقي أرضاً لنا، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي»)؛ يعني: في الثواب، وليس المراد: أن العمرة يقضى بها فرض الحج، وإن كان ظاهره يشعر بذلك، بل هو من باب المبالغة، وإلحاق الناقص بالكامل؛ للترغيب فيه.

وفيه: دلالة على أن النساء يحججن، والترجمة في حج النساء؛ أي: هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال، أولا؟

* * *

٨٦٥ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وَقَدْ غزَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي، وَآنَقْنَنِي: أَنْ لا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ، وَالأَضْحَى، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ: بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى.

(عن أبي سعيد) الخدريِّ (ـ رضي الله عنه ـ، وقد غزا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثنتي عشرة غزوة، قال: أربع) من الحكمة (سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وفي رواية: أخذتهن، (فأعجبنني، وآنقنني) بصيغة جمع المؤنث.

قال في «القاموس»: الأَنَقُ ـ محركة ـ: الفرح والسرور.

أولها: (أن لا تسافر امرأة)، وهذا اللفظ عام يشمل الشابة والعجوز، لكن خَصَّ أبو الوليد الباجي المنع لغير العجوز التي لا تُشتهى، أما هي، فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم.

وتُعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطةٍ لاقطة.

وأجيب: بأنه مالنا لاقطة لهذه الساقطة، ولو وجد، خرجت عن فرض المسألة؛ لأنها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة، وليس الكلام فيها، إنما الكلام فيمن لا تشتهى أصلاً ورأساً، ولا نسلم أن من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل إليها بوجه.

قال ابن دقيق العيد: والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى، وقد اختار الشافعي أن المرأة تسافر في الأمن، ولا تحتاج لأحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة، وتكون آمنة.

قال: وهذا مخالف لظاهر الحديث، انتهى.

وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي، ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج، أو المحرم، أو النسوة الثقات، ولا يشترط أن يخرج معهن محرم أو زوج لإحداهن؛ لانقطاع الأطماع باجتماعهن، ولها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج، على الصحيح في «شرحي المهذب ومسلم»، ولو سافرت لنحو زيارة أو تجارة، لم يجز مع النسوة؛ لأنه سفر غير واجب.

قال في «المجموع»: والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة، ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين، وهو في الزوج واضح، وأما في المحرم، فسببه كما في «المهمات»: أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي.

وكالمحرم عبدُها الأمين، صرح به المرعشي، وابن أبي الصيف.

والمحرم أيضاً عام، فيشمل محرم النسب؛ كأبيها وابنها وأخيها، ومحرم الرضاع، ومحرم المصاهرة؛ كأبي زوجها، وابن زوجها.

واستثنى بعضهم، وهو منقول عن مالك ابنَ الزوج، فقال: يكره سفرها معه؛ لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب، والمرأة فتنة، إلا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب.

(مسيرة يومين)، وفي حديث ابن عمر التقييدُ بثلاثة أيام، وفي

حديث أبي هريرة بيوم وليلة، وفي حديث عائشة أطلق السفر، وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق؛ لاختلاف التقييدات.

قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع، فلا يعمل بمفهومه.

وقال ابن دقيق العيد: وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطِن، وأنه متعلق بأقلِّ ما يقع عليه اسمُ السفر، وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير، ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر؛ خلافاً للحنفية.

وحجتهم: أن المنع المقيد بالثلاث متحقق، وما عداه مشكوك فيه، فيؤخذ بالمتيقن.

وتُعقب بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر، فينبغي الأخذُ بها، وطرحُ ما عداها؛ فإنه مشكوك فيه.

ومن قواعد الحنفية تقديمُ الخبر العام على الخاص، وتركُ حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا.

وقال صاحب العمدة في «شرح العمدة»: وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة، وإنما هو من العام؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيكون من العام الذي ذكرت بعض أفراده، فلا تخصيص بذلك على الراجح في الأصول.

(ليس معها زوجها، أو ذو محرم)، وزاد في رواية: محرّم.

قال ابن دقيق العيد: الحديث عام، فإن عنى بالكراهة التحريمَ، فهو مخالف لظاهر الحديث، وإن عنى كراهة التنزيه، فهو أقرب.

واختلفوا هل المحرم وما ذُكر معه شرط في وجوب الحج عليها، أو شرط في التمكن، فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة؟ والذين ذهبوا إلى الأول استدلوا بهذا الحديث؛ فإن سفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت الحديث، فتمتنع إلا مع المحرم، والذين قالوا بالثاني، جوّزوا سفرها مع رفقة مأمونين إلى الحج، رجالاً أو نساء، وهو مذهب الشافعية كما مر، والمالكية، والأول مذهب الحنفية، والحنابلة.

قال الشيخ تقي الدين: وهذه المسألة تتعلق بالنصَّين إذا تعارضا، وكان كلّ منهما عاماً من وجه، خاصاً من وجه؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧] يدخل تحته الرجال والنساء، فيقتضي ذلك أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها، يجب عليها الحج، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحل لامرأة...» الحديث خاص بالنساء، عام في الأسفار، فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه، خص الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه، خص الآية بعموم الحديث، فإذا قيل به، وأخرج عنه لفظ الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، قال المخالف: بل يعمل بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، فتدخل المرأة فيه، ويخرج سفر الحج عن

النهي، فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص، ويحتاج إلى الترجيح من خارج.

قال: وذكر بعض الظاهرية: أنه يذهب إلى دليل من خارج، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، ولا يتجه ذلك؛ فإنه عام في المساجد، فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر في الخروج إليه بحديث النهي، انتهى.

وقال المرداوي من الحنابلة: المحرَم من شرائط الوجوب؛ كالاستطاعة وغيرها، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقدمه في «المحرر»، و«الفروع»، و«الحاويين»، و«الرعايتين»، وجزم به في «المنهاج»، و«الإفادات»، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وهو من المفردات، وعنه: أن المحرم من شرائط لزوم الحج، وجزم به في «الوجيز»، وأطلقه الزركشي، انتهى.

وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الإيصاء به.

(و) الثانية من الأربعة: (لا صوم يومين): عيدِ (الفطر، والأضحى، و) الثالثة: (لا صلاة بعد صلاتين: بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس، وبعد) صلاةِ (الصبح حتى تطلع الشمس، و) الرابعة: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام) بمكة، (ومسجدي) بطيبة، (ومسجد الأقصى) الأبعِد عن المسجد الحرام في المسافة، أو عن الأقذار، وهو مسجد بيت المقدس.

٨٦٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

(عن أنس) ابنِ مالكٍ (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى شيخاً)، قيل: هو أبو إسرائيل، نقله مغلطاي عن الخطيب، وتبعه ابن الملقن.

لكن قال في «الفتح»: إنه ليس في كتاب الخطيب، وقيل: اسمه قيس، وقيل: قيصر.

(يُهادَى) ـ مبنياً للمفعول ـ؛ من المهاداة، وهو أن يمشي معتمداً على غيره.

وللترمذي: يتهادى (بين ابنيه).

قال في «الفتح»: لم أقف على اسم هذا الشيخ واسم ابنيه.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ما بال هذا؟»)؛ أي: يمشي هكذا، (قالوا)، ولمسلم من حديث أبي هريرة: قال ابناه: يا رسول الله! (نذر أن يمشي) إلى الكعبة.

(قال: «إن الله) ـ عز وجل ـ (عن تعذيب هذا نفسه لغني»، وأمره أن يركب)؛ أي: أمره بالركوب، ولم يأمره بالوفاء بالنذر، إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً، فنذرُ المشي يقتضي التزام ترك الأفضل، فلا يجب الوفاء به، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره، وهذا هو الأظهر، قاله في «الفتح».

٨٦٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِـيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ».

(عن عقبة بن عامر) الجهنيِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: نذرت أختي) هي أم حبان بنتُ عامر الأنصاري؛ كما قاله المنذري، والقطب القسطلاني، والحلبي؛ كما نقلوه عن ابن ماكولا.

وتعقبه الحافظ ابن حجر، فقال: لا يعرف اسم أخت عقبة هذا، وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم، فإنه إنما نقله عن ابن سعد، وابن سعد إنما ذكر في «طبقات النساء» أُمَّ حبان بنت عامر بن نابي ـ بنون وموحدة ـ بن زيد بن حرام الأنصارية، وإنه شهد بدراً، وهو مغاير للجهني.

(أن تمشي إلى بيت الله) الحرام.

ولأحمد، وأصحاب «السنن»: أن أخته نذرت أن تمشي حافية غيرَ مختمرة.

(وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فاستفتيته)، وفي رواية أبي ذر: فاستفتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وزاد الطبراني: أنه شكا إليه ضعفها، (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لتمش، ولتركب»)، وفي رواية ابن مالك: «مُرها فلتختمر

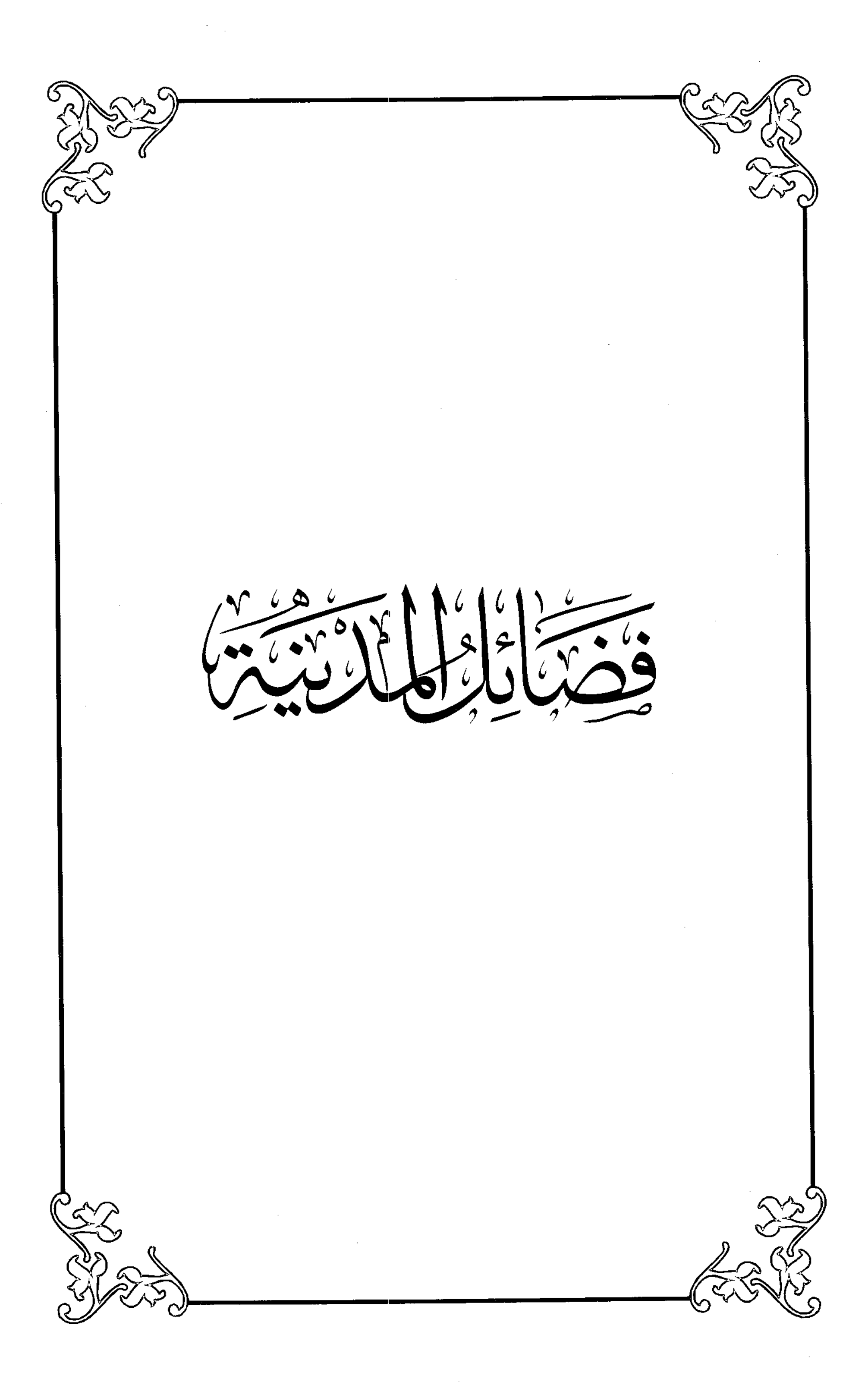
ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»، وفي رواية عكرمة، عن ابن عباس عند أبي داود: فلتركب، ولتُهد بدنةً.

قال القسطلاني: وقد اختلف فيما إذا نذر أن يحج ما شياً هل يلزمه المشي؛ بناء على أن المشي أفضل من الركوب؟ قال الرافعي: وهو الأظهر، وقال النووي: الصواب: أن الركوب أفضل، وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر؛ لأنه مقصود، ثم إن صرح الناذر بأنه يمشي من حيث سكنه، لزمه المشي من مسكنه، وإن أطلق، فمن حيث أحرم، ولو قبل الميقات، ونهاية المشي فراغه من التحللين، فلو فاته الحج، لزمه المشي في قضائه، لا في تحلله في سنة الفوات؛ لخروجه بالفوات عن إجزائه عن النذر، ولا في المضي في فاسده لو أفسده، ولو ترك المشي لعذر أو غيره، أجزأ، مع لزوم الدم فيهما، والإثم في الثاني، ولو نذر الحج حافياً، لم ينعقد نذر الحفاء؛ لأنه ليس بقربة، فله لبس النعلين، وكالحج في ذلك العمرة.

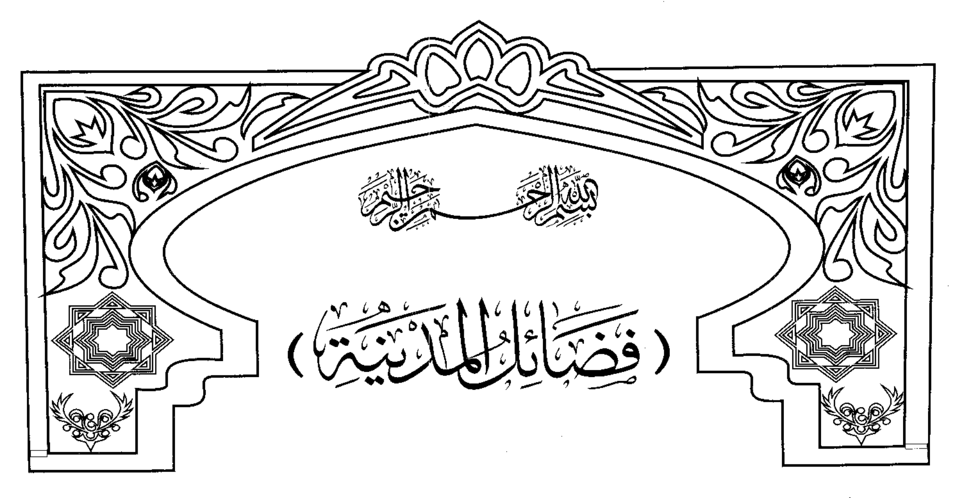
وقال أبو حنيفة: من نذر المشي إلى بيت الله، فعجز عنه، فإنه يمشي ما استطاع، فإذا عجز، ركب، وأهدى شاة، وكذا إن ركب وهو غير عاجز.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً: في النذور، وكذا أبو داود، والله أعلم.

❑ ❑ ❑



فضائل المدينة



النبويةِ، التي اختارها الله لخيرته وصفوته من خلقه، وجعلها دار هجرته، وتربته.

قال في «الفتح»: المدينة: عَلَم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ودفن بها، قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾[المنافقون: ٨]، فإذا أطلقت، تبادر إلى الفهم أنها المراد، وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة، فلابد من قيد، فهي كالنجم للثريا.

وكان اسمها قبل ذلك: يثرب، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾[الأحزاب: ١٣]، ويثرب: اسم موضع منها، سميت كلها به.

وقيل: سميت بيثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح؛ لأنه أول من نزلها، حكاه أبو عبيد البكري، وقيل غير ذلك.

ثم سماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: طيبة، وطابة.

وكان سكانها العماليق، ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل، قيل: أرسلهم موسى ـ عليه السلام ـ كما أخرجه الزبير بن بكار في «أخبار

المدينة» بسند ضعيف، ثم نزلها الأوس والخزرج لما تفرق أهل سبأ بسبب سيل العرم.

* * *

٨٦٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ، مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالمَلائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(عن أنس) ابن مالك (ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال، «المدينة حرم»): محرمة، لا تُنتهك حرمتها (من كذا إلى كذا)، كذا جاء مبهماً كناية عن اسمي مكانين، وفي حديث عليّ: ما بين عائر إلى كذا، وهو جبل بالمدينة، واتفقت الروايات التي في «البخاري» كلها على إبهام الثاني.

وفي حديث ابن سلام عند أحمد، والطبراني: ما بين عير إلى أحد.

وفي «مسلم»: إلى ثور.

لكن قال أبو عبيد: أهل المدينة لا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور، وإنما ثور بمكة.

وقيل: إن البخاري إنما أبهمه عمداً؛ لما وقع عنده أنه وهم.

لكن قال صاحب «القاموس»: ثور جبل بمكة، وجبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور».

قال القسطلاني: وأما قول أبي عبيد بن سلام، وغيرِه من أكابر الأعلام: إن هذا تصحيف، والصواب: إلى أحد؛ لأن ثوراً إنما هو بمكة، فغير جيد، لما أخبرني الشجاع البعلي عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري: أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له: ثور، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض، فكلٌّ أخبر أن اسمه ثور.

ولما كتب إلي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة، قال: إن خلف أحد عن شماله جبلاً صغيراً مدوّراً يسمى: ثوراً، يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف، ونحو ذلك.

قال صاحب «تحقيق النصرة»: فعلم أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به؛ لعدم شهرته، وعدم بحثهم عنه.

قال المحب الطبري: وهذه فائدة جليلة.

قال ابن قدامة: يحتمل أن يكون المراد: مقدار ما بين عير وثور، لا أنهما بعينهما في المدينة، أو سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة: عيراً، وثوراً، ارتجالاً، ومما يدل على أن المراد من قوله: من كذا إلى كذا جبلان، لفظ مسلم عن أنس مرفوعاً: «اللهم إني أحرم ما بين جبليها»، وعند أحمد، والبيهقي، والطبراني بلفظ: «ما بين لابتيها»، واللابَةُ: الحَرَّة، وهي الحجارة السود.

(لا يقطع شجرها)، وفي رواية: «لا يختلى خَلاها».

وفي «مسلم» من حديث جابر: «لا يُقطع عضاها، ولا يُصاد صيدها».

وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح: «لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها».

ففي ذلك أنه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة، لكن لا ضمان في ذلك؛ لأن حرم المدينة ليس محلاً للنسك؛ بخلاف حرم مكة.

وقال أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف: ليس للمدينة حرم كما لمكة، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها، وقطع شجرها، وأجابوا عن هذا الحديث: بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة؛ ليستطيبوها، ويألفوها.

وقال ابن قدامة: يحرم صيد المدينة، وقطع شجرها، وبه قال مالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم.

وقيل: الجزاء في حرم المدينة أخذُ السَّلَب؛ لحديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم، وأبي داود: من وجد أحداً يصيد في حرم المدينة، فليسلبه.

قال القاضي عياض: لم يقل أحد بهذا بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم.

قلت: واختاره جماعة معه وبعده؛ لصحة الخبر فيه، ومن قال

به، اختلف في كيفيته ومصرفه، والذي دل عليه صنيع سعد عند مسلم وغيره: أنه كسلب القتيل، وأنه للسالب، لكن لا يخمَّس.

وأغرب بعض الحنفية، فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب، ثم استدل بذلك على نسخ أحاديث تحريم المدينة، ودعوى الإجماع مردودة، فبطل ما ترتب عليها.

قال ابن عبد البر: لو صح حديث سعد، لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط الأحاديث الصحيحة، ويجوز أخذ العلف بحديث أبي سعيد في «مسلم»: «ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف»، ولأبي داود عن علي نحوه.

قال المهلب: في حديث أنس هذا دلالة على أن المنهي عنه في الحديث مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد، فأما من يقصد الإصلاح؛ كمن يغرس مثلاً بستاناً، فلا يمتنع عليه قطعُ ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه.

قال: وقيل: بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر مما لا صنيع للآدمي فيه؛ كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة، وعلى هذا يُحمل قطعُه صلى الله عليه وآله وسلم النخل، وجعله قبلة المسجد، ولا يلزم منه النسخ المذكور.

واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير: «ما فعل النغير؟»، قال: لو كان صيدها حراماً، ما جاز حبس الطير، وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل.

قال أحمد: من صاد من الحل، ثم أدخله المدينة، لم يلزمه إرساله؛ لحديث أبي عمير.

وهذا قول الجمهور، ولكن لا يرد ذلك على الحنفية؛ لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير قبل التحريم.

واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد، ولو كان قطع شجرها حراماً، ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم.

وتعقب بأن ذلك كان في أوّل الهجرة؛ كما ورد واضحاً في أوّل المغازي، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر؛ كما في الجهاد، وفي غزوة أحد واضحاً.

قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها، ويدعو إلى ألفتها؛ كما روى ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هدم آطام المدينة، فإنها من زينة المدينة، فلما انقطعت الهجرة، زال ذلك.

وما قال ليس بواضح؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد، وغيرهم كما أخرجه مسلم.

(ولا يحدث فيها حدث) ـ مبني للمفعول ـ، قال القسطلاني: أي: لا يُعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة، انتهى.

(من أحدث فيها حدثاً)، قال القسطلاني: مخالفاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وزاد شعبة فيه عن عاصم عند أبي عوانة: «أو آوى محدِثاً».

قال في «الفتح»: وهي زيادة صحيحة، إلا أن عاصماً لم يسمعها من أنس.

(فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين») وعيد شديد لا يُقادَر قدره، ولا يتصور فوقه، لكن قال القسطلاني: المراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه، لا كلعن الكافر المبعَد عن رحمة الله كلَّ الإبعاد، انتهى.

وفي «الفتح»: فيه: جواز لعن أهل المعاصي والفساد، ولكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين.

وفيه: أن المحدِث والمؤوي للمحدِث في الإثم سواء، والمراد بالحدث وبالمحدث: الظلم والظالم، على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك.

قال عياض: واستدلوا بهذا على: أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس: المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله، انتهى.

قلت: والمراد بالحدث والمحدث هنا أيضاً: البدعة والمبتدع، ففيه: جواز اللعن على أهل البدع والمحدثات.

وهذا الحديث من الرباعيات، وأخرجه أيضاً في: الاعتصام، ومسلم في: المناسك.

٨٦٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَي المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي»، قَالَ: وَأَتَى النَّبِـيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ»، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْـتُمْ فِيهِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «حرم ما بين لابتي المدينة على لساني»)، وهي الحَرَّة ذات الحجارة السود، والمدينةُ بين حرتين عظيمتين، إحداهما شرقية، والأخرى غربية.

ووقع عند أحمد من حديث جابر: «وأنا أحرم ما بين حرتيها».

وزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب؛ لأنه وقع في رواية: ما بين جبليها، وفي رواية: ما بين لابتيها.

وأُجيب: بأن الجمع واضح، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، ولو تعذر الجمع، أمكن الترجيح، ولا ريب أن رواية: «لابتيها» أرجح؛ لتوارد الرواة عليها، ورواية: «جبليها» لا تنافيها، فيكون عند كل لابة جبل، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة المشرق والمغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر.

وزاد مسلم في بعض طرقه: وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمًى.

وعند أبي داود من حديث عدي بن زيد، قال: حمى رسـول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من كل ناحية من المدينة بريداً بريداً، وفي هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة.

(قال: وأتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بني حارثة): بطن من الأوس، وكانوا إذ ذاك غربي مشهد حمزة.

زاد الإسماعيلي: وهو في سند الحرة؛ أي: في الجانب المرتفع منها.

(فقال: «أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم»)، جزم بما غلب على ظنه، (ثم التفت) صلى الله عليه وآله وسلم، فرآهم داخلين في الحرم، (فقال: «بل أنـتم فيه»)، فرجع عن الظن إلى اليقين.

واستنبط منه المهلب: أن للعالم أن يعول على غلبة الظن، ثم ينظر فيصحح النظر.

* * *

٨٧٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْء إلاَّ كِتَابُ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْف وَلا عَدْل». وَقَالَ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَة، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْف وَلا عَدْل، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْف وَلا عَدْل».

(عن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: ما عندنا شيء)؛ أي: مكتوب من أحكام الشريعة، وإلا، فكان عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب، أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس، (إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم).

وسبب قول علي ـ كرم الله وجهه ـ هذا يظهر بما رويناه في «مسند أحمد» من طريق قتادة، عن أبي حسان الأعرج: أن علياً كان يأمر بالأمر، فيقال له: قد فعلناه، فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: ما عهد إلي شيئاً خاصاً دون الناس، إلا شيئاً سمعته منه، فهو في صحيفة في قراب سيفي، فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها: («المدينة حرم) محرمة (ما بين عائر): جبل بالمدينة (إلى كذا)، في «مسلم»: إلى ثور، وقد تقدم ما فيه قريباً.

وزاد أحمد في روايته: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على مَنْ سواهم، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». وقال فيها: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين حرتيها وحماها كلها، لا يختلى خلاها، ولا ينفَّر صيدُها، ولا تُلتقط لقطتُها، ولا تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره، ولا يُحمل فيها السلاح لقتال».

وأخرجه الدراقطني، والنسائي، وغيره.

(من أحدث فيها حدثاً) مخالفاً للكتاب والسنة، وابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله، (أو آوى محدثاً) ـ بمد همزة آوى على الأفصح في المتعدي، وعكسه في اللازم، وكسر دال محدِثاً ـ؛ أي: من نصر جانياً، وآواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه.

ويجوز فتح الدال، ومعناه: الأمر المبتدَع نفسُه، وإذا رضي بالبدعة، وأقر فاعلَها، ولم ينكرها عليه، فقد آواه.

(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).

ولمسلم من طريق أبي الطفيل: كنت عند عليّ، فأتانا رجل، فقال: ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُسِرُّ إليك؟ فغضب، ثم قال: ما كان يسر إلي شيئاً يكتمه عن الناس، غير أنه حدثني بكلمات أربع.

وفي رواية له: ما خصنا بشيء لم يَعُمَّ به الناسَ كافة، إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة مكتوب فيها: «لعنَ اللهُ من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق مَنارَ الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدِثاً».

وفي كتاب العلم من طريق أبي جحيفة: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتابُ الله، أوفهم أُعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر.

والجمع بين هذه الأخبار أن الصحيفة المذكورة كانت مشتملة

على مجموع ما ذُكر، فنقل كل راو بعضها، وأتمُّها سياقاً طريقُ أبي حسان كما ترى.

(لا يقبل منه صرف ولا عدل»).

قال في «القاموس»: الصرف في الحديث: التوبة، والعدل: الفدية، أو هو النافلة، والعدل: الفريضة، أو بالعكس، أو هو الوزن، والعدل: الكيل، أو هو الاكتساب، والعدل: الفدية، أو الحيلة، ومنه: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾[الفرقان: ١٩]، معناه: فما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب، انتهى.

وقال البيضاوي: الصرف: الشفاعة، والعدل: الفدية.

وقال عياض: معناه: لا يُقبل منه قبولَ رِضًا، وإن قبل منه قبول جزاء.

وقد يكون معنى الفدية: لا يجد في القيامة فداء يفتدي به؛ بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله ـ عز وجل ـ على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي، أو نصراني؛ كما في الصحيح.

وفي «الفتح»: الصرف عند الجمهور: الفريضة، والعدل: النافلة.

ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري، وعن الحسن بعكسه.

وعن الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية.

وعن يونس مثله، لكن قال: الصرف: الاكتساب.

وعن أبي عبيدة مثله، لكن قال: العدل: الحيلة، وقيل: المثل.

وقيل: الصرف: الدية، والعدل: الزيادة عليها، وقيل بالعكس.

وقيل: الصرف: القيمة، والعدل: الاستقامة.

وقيل: الصرف: الدية، والعدل: البدل.

وقيل: الصرف: الرشوة، والعدل: الكفيل.

فحصل أكثر من عشرة أقوال.

وفي الحديث: رد لما تدعيه الشيعة ويزعمونه ويفترونه بأنه كان عند علي وأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم أمور كثيرة أعلمه بها سراً، وأوصى إليه بها، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم تشتمل على كثير من قواعد الدين، وأمور الإمارة.

قال النووي: فهذه دعاوى باطلة، واختراعات فاسدة.

وفيه: دليل على جواز كتابة العلم.

(وقال: «ذمة المسلمين واحدة)؛ أي: أمانهم صحيح، سواء صدر من واحد، أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمن الكافرَ واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه، لم يكن لأحد نقضُه، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة.

والذمة: العهد، سمي بها؛ لأنها يذم متعاطيها على إضاعتها.

(فمن أخفر مسلماً)؛ أي: نقض عهد المسلم وذمامه.

يقال: خفرته ـ بغير ألف ـ: أمنته، وأخفرته: نقضت عهده.

(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل)، وهذا وعيد شديد.

(ومن تولى قوماً)؛ أي: اتخذهم أولياء (بغير إذن مواليه) ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الإذن، وقصره عليه، وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب.

قال الخطابي، وغيرُه: إنما هو لتأكيد التحريم؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك، منعوه، وحالوا بينه وبين ذلك، ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه، جاز له الانتماء إلى مولاه الثاني، وهو غير مولاه الأوّل.

أو المراد: موالاة الحلف، فإذا أراد الانتقال عنه، لا ينتقل إلا بإذن.

وقال البيضاوي: الظاهر أنه أراد به ولاء العتق؛ لعطفه على قوله: من ادعى إلى غير أبيه، والجمع بينهما بالوعيد؛ فإن العتق من حيث إنه لُحمة كلحمة النسب، فإذا نسب إلى غير من هُو له، كان كالمدعي الذي تبرأ عمن هو منه، وألحق نفسه بغيره، فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة.

قال القسطلاني: وبالجملة: فإن أُريد ولاءُ الحلف، فهو سائغ، وإن أريد ولاء العتق، فلا مفهوم له، وإنما هو للتنبيه على المانع، وهو إبطال حق الموالي.

(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»).

وفي هذا الحديث: التحديث والعنعنة، وثلاثة من التابعين في نسق واحد، ورواته كلهم كوفيون، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان.

* * *

٨٧١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ بقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أمرت بقرية)؛ أي: أمرني ربي بالهجرة إلى قرية، أو سكناها، فالأول محمول على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة.

(تأكل القرى)؛ أي: تغلبها، وتظهر عليها؛ يعني: أن أهلها تغلب أهلَ سائر البلاد، فتفتح منها، يقال: أكلنا بني فلان؛ أي: غلبناهم، وظهرنا عليهم؛ فإن الغالب المستولي على الشيء كالمفني له إفناء الآكل إياه.

وفي «الموطأ» لابن وهب: قلت لمالك: ما تأكل القرى؟ قال: تفتح القرى.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: قال السهيلي: في التوراة: يقول الله: يا طابة! يا مسكينة! إني سأرفع أجاجيرك على أجاجير

القرى، وهو قريب من قوله: «أمرت بقرية تأكل القرى»؛ لأنها إذا علت عليها علو الغلبة، أكلتها.

أو يكون المراد: يأكل فضلها الفضائل؛ أي: يغلب فضلها الفضائل، حتى إذا قيست بفضلها، تلاشت بالنسبة إليها، فهو المراد بالأكل، وقد جاء في مكة: أنها أم القرى، كما جاء في المدينة: تأكل القرى، لكن المذكور للمدينة أبلغ من المذكور لمكة؛ لأن الأمومة لا يُمحى بوجودها وجودُ ما هي أمٌّ له، لكن يكون حق الأم أظهر، وأما قوله: «تأكل القرى»، فمعناه: أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها، حتى تكاد تكون عدماً، وما يضمحل له الفضائل أفضلُ وأعظم مما تبقى معه الفضائل، انتهى.

وهو ينزع إلى تفضيل المدينة على مكة.

قال المهلب: لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام، فصار الجميع في صحائف أهلها.

وأجيب: بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة، فالفضل ثابت للفريقين، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين.

وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة» التساويَ بين فضل مكة والمدينة.

ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة، وما هي عند النظر

الصحيح والقلب السليم والطبع المستقيم إلا من فضول الكلام، ولغو المرام، وليس الخوض في ذلك في شيء من وِرْد الإسلام وصَدَرِه؛ كما تقدم منا الإشارةُ إلى ذلك في هذا الكتاب.

وقال الأُبِّي من المالكية: واختار ابن رشد، وشيخنا أبو عبدالله ـ أي: ابن عرفة ـ تفضيلَ مكة، واحتج ابن رشد لذلك: بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة، وكعبة الحج، وجعل لها مزية بتحريم الله تعالى إياها: «إن الله حرم مكة، ولم يحرمها الناس»، وأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها، ولم يُجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة، ومن دخله كان آمناً، ولم يقل أحد بذلك في المدينة، والذنب في حرم مكة أغلظُ منه في حرم المدينة، فكان ذلك دليلاً على فضلها عليها.

قال: ولا حجة في الأحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها.

قال: ولا دليل في قوله: «أمرت بقرية تأكل القرى»؛ لأنه إنما أخبر أنه أمر بالهجرة إلى قرية تفتح منها البلاد.

(يقولون)؛ أي: بعض المنافقين للمدينة: (يثرب)، يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها، أوهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به، وكرهه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب، وهو الفساد، وكلاهما قبيح، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح، ولذا بدله بطابة، والمدينة، ولذلك قال: يقولون ذلك.

(وهي المدينة)؛ أي: الكاملة على الإطلاق؛ كالبيت للكعبة، والنجم للثريا، فهو اسمها الحقيق بها؛ لأن التركيب يدل على التفخيم؛ كقول الشاعر:

هَمُ القَـوْمُ كُـلُّ القَـوْمِ يَـا أُمَّ خَالِـدِ

أي: هي المستحقة لأن تُتخذ دار إقامة، وأما تسميتها في القرآن بيثرب، فإنما هو حكاية عن المنافقين.

وروى أحمد عن البراء بن عازب، رفعه: «من سمى المدينة يثرب، فليستغفر الله، هي طابة، هي طابة».

وروى عُمر بن شَبة عن أبي أيوب: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يقال للمدينة: يثرب، ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية: من سمى المدينة: يثرب، كُتبت عليه خطيئة.

لكن في «الصحيحين» في حديث الهجرة: «فإذا هي يثرب»، وفي رواية: «لا أراها إلا يثرب»، وقد يجاب: بأنه قبل النهي.

(تنفي) المدينةُ (الناس)؛ أي: الخبيثَ الرديء منهم.

قال عياض: وهذا يختص بزمنه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه لم يكن يصبر على التمرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه.

وقال النووي: ليس هذا بظاهر؛ لأن عند مسلم: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد»، وهذا ـ والله أعلم ـ زمن الدجال، انتهى.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون كلا الزمنين، وكان الأمر في حياته صلى الله عليه وآله وسلم كذلك؛ للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية بعد أبواب؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر هذا الحديث معللاً به خروج الأعرابي، وسؤاله الإقالة عن البيعة، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل بها الدجال، فترجف بأهلها ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه، وأما بين ذلك، فلا، انتهى.

(كما ينفي الكير) ـ بكسر الكاف وسكون الياء ـ.

قال في «القاموس»: زِقٌّ ينفخ فيه الحداد، وأما المبني من الطين، فكور.

(خَبَث الحديد») ـ بفتح الخاء والباء ـ؛ أي: وسخه الذي تخرجه النار؛ أي: إنها لا تترك فيها مَنْ في قلبه دَغَل، بل تميزه عن القلوب الصادقة، وتخرجه كما تميز النار رديء الحديد من جيده، ونسب التمييز للكير؛ لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها.

وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ، وأبو عبيدة، وابن مسعود، وطائفة، ثم علي، وطلحة، والزبير، وعمار، وآخرون، وهم من أطيب الخلق، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس، ووقت دون وقت.

واستدل بهذا الحديث على: أن المدينة أفضل البلاد.

قال ابن حزم: لو فتحت بلد من بلد، فثبت بذلك الفضل للأولى،

للزم أن تكون البصرة أفضل من خراسان وسجستان وغيرهما مما فُتح من جهة البصرة، وليس كذلك، انتهى.

* * *

٨٧٢ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ».

(عن أبي حُميد) عبدِ الرحمن الساعديِّ (ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: أقبلنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من) غزوة (تبوك) سنة تسع من الهجرة (حتى أشرفنا على المدينة، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («هذه) اسمها (طابة»)؛ كشامة، وفي بعض طرقه: طيبة؛ كهيبة، ولمسلم عن جابر: أن الله تعالى سمى المدينة طابة.

وهذا الحديث طرف من حديث طويل في باب: خرص التمر من كتاب[1] الزكاة، وليس فيه ما يدل على أنها لا تسمى بغير ذلك، ولها أسماء كثيرة، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، فمن أسمائها: طَيِّبة؛ كصيبة، وطائِب؛ ككاتب، فهذه الثلاثة مع طابة أخوات لفظاً ومعنًى، مختلفات صيغة ومبنًى، وذلك لطيب رائحتها وأمورها كلها، ولطهارتها من الشرك والكفر، وحلول الطَّيِّب بها صلى الله عليه وآله وسلم، ولطيب العيش بها، ولكونها تنفي خبثها، وتنصع طيبها.

ولله در الإشبيلي حيث قال: لتربة المدينة نفحة ليس كما عُهد من

---

(١) في الأصل: «باب»، والصواب ما أثبت.

الطيب، بل هو عجب من الأعاجيب.

قال في «الفتح»: وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليل على صحة هذه التسمية؛ لأن من أقام بها، يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة، لا يكاد يجدها في غيرها، انتهى.

ولعل الله تعالى منّ بوجدان تلك الطيبة على بعض الفقراء مع قلة زمن الإقامة بها ـ على ساكنها أفضلُ التسليم والتحية ـ، ولنعم ما قيل:

بِطِيـــبِ رَسُـــولِ اللهِ طَـــابَ نَـــسِيمُهَا
فَمَا المِسْكُ وَالكَـافُورُ وَالمَنْـدَلُ الرَّطْـبُ

ومن أسمائها الشريفة: بيتُ الرسول، قال تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ﴾[الأنفال: ٥]؛ أي: من المدينة؛ لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه.

والحرمُ؛ لتحريمها؛ كما تقدم، والحبيبةُ؛ لحبه صلى الله عليه وآله وسلم لها، ودعائه به، وحرمُ الرسول؛ لأنه الذي حرمها.

وفي «الطبراني» بسند رجاله ثقات: «حرم إبراهيم مكة، وحرمي المدينة».

وحسنةُ، قال تعالى: ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[النحل: ٤١]؛ أي: مباءة حسنة.

وهي المدينةُ، ودارُ الأبرار، ودارُ الأخيار؛ لأنها دار المختار والمهاجرين والأنصار، وتنفي شرارها، ومن أقام بها منهم، فليست له

في الحقيقة بدار، وربما نقل منها بعد الإقبار.

ودارُ الإيمان، ودار السنة، ودار السلامة، ودار الفتح، ودار الهجرة، فمنها فتحت سائر الأمصار، وإليها هجرة السيد المختار، ومنها انتشرت السنة والكتاب في جميع الأقطار.

والشافيةُ؛ لحديث: «ترابها شفاء من كل داء».

وقبةُ الإسلام، والمؤمنةُ؛ لتصديقها بالله حقيقةً؛ بخلقه قابليةَ ذلك فيها؛ كما في تسبيح الحصا، أو مجازاً؛ لاتصاف أهلها به، وانتشاره منها.

وفي خبر: «والذي نفسي بيده! إن تربتها لمؤمنة»، وفي آخر: «إنها لمكتوبة في التوراة مؤمنة».

ومباركةٌ؛ لأن الله تعالى بارك فيها بدعائه صلى الله عليه وآله وسلم، وحلوله فيها.

والمختارةُ؛ لأن الله تعالى اختارها للمختار من خلقه.

والمحفوظةُ؛ لحفظها من الطاعون والدجال وغيرِهما.

ومدخلُ صدقٍ، والمرزوقةُ؛ أي: المرزوقُ أهلُها، والمسكينةُ، وروي مرفوعاً: «إن الله تعالى قال! يا طيبة! يا طابة! يا مسكينة! لا تقبلي الكفور، أرفع أجاجيرك على أجاجير القرى»، والمسكنة: الخضوع والخشوع، خلقه الله فيها، أو هي مسكن الخاشعين.

أسأل الله العظيم بوجاهة وجهه الوجيه الكريم، ونبيه النبيه الرؤوف الرحيم، أن يجعلني من ساكنيها المقربين، حياً وميتاً؛ إنه

جابر المنكسرين، وواصل المنقطعين.

ومنها: المقدسةُ؛ لتنزهها عن الشرك، وكونها تنفي الذنوب.

وأكالةُ القرى؛ لغلبتها الجميع فضلاً، وتسلطها عليها، وافتتاحها بأيدي أهلها، فغنموها وأكلوها.

وروى الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» عن عبد العزيز الدراوردي: أنه قال: بلغني أن للمدينة في التوراة أربعين اسماً.

* * *

٨٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لا يَغْشَاهَا إلاَّ العَوَافِ»؛ يُرِيدُ: عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ، «وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وُحُوشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «يتركون المدينة)، الأكثر على الخطاب، والمراد بذلك: غيرُ المخاطبين، لكنهم من أهل البلد، أو من نسل المخاطبين، أو من نوعهم.

قال في «الفتح»: وروي بالغيبة، ورجحه القرطبي.

(على خير ما كانت) من العمارة، وكثرة الأشجار وحسنها.

وفي «أخبار المدينة» لعمر بن شبة: أن ابن عمر أنكر على أبي

هريرة قولَه: خير ما كانت، وقال: إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أعمرَ ما كانت»، وأن أبا هريرة صدقه على ذلك.

قال القرطبي: وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة، ومقصد الناس وملجأهم، وحملت إليها خيرات الأرض، وصارت من أعمر البلاد، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام، ثم إلى العراق، وتغلبت عليها الأعراب، وتعاورتها الفتن، وخلت من أهلها، قصدتها عوافي الطير والسباع، وهذا معنى قوله: (لا يغشاها)؛ أي: لا يسكنها (إلا العواف»): جمع عافية: التي تطلب أقواتها، ولأبي ذر: العوافي.

قال ابن الجوزي: اجتمع في العوافي شيئان:

أحدهما: أنها طالبة لأقواتها؛ من قولك: عفوت فلاناً أعفوه، فأنا عافٍ، والجمع عُفاة؛ أي: أتيت أطلب معروفه.

والثاني: من العفاء، وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به؛ فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه.

قال القاضي عياض: هذا جرى في العصر الأول وانقضى، وقد تُركت المدينة على أحسنِ ما كانت حين انتقلت الخلافة منها إلى الشام، وذلك خير ما كانت للدين؛ لكثرة العلماء بها، وللدنيا؛ لعمارتها، واتساع حال أهلها.

وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة: أنه رحل عنها أكثر الناس، وبقيت أكثر ثمارها للعوافي، وخلت مدة، ثم تراجع الناس إليها.

(يريد: عوافي السباع والطير).

قال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويوضحه قصة الراعيين، فقد وقع عند مسلم بلفظ: «ثم يحشر راعيان»، وفي البخاري: أنهما آخر من يحشر، وقال أبو عبدالله الأبي: وهذا لم يقع، ولو وقع، لتواتر، بل الظاهر أنه لم يقع بعد، ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل إن صح الحديث، وأن الظاهر أنه بين يدي نفخة الصعق؛ كما يدل عليه موت الراعيين، انتهى.

قال في «الفتح»: ويؤيده ما رواه مالك، عن ابن حماس - بمهملتين وتخفيف السين - عن عمه، عن أبي هريرة، رفعه: «لتتركن المدينة على أحسن ما كانت، حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد، أو على المنبر»، قالوا: فلمن يكون ثمارها؟ قال: «للعوافي: الطير والسباع» أخرجه معن بن عيسى في «الموطأ» عن مالك، ورواه جماعة من الثقات خارج «الموطأ».

ويشهد لذلك أيضاً ما روى أحمد، والحاكم، وغيرهما من حديث محجن بن الأدرع الأسلمي، قال: بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة، ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة، فأخذ بيدي حتى أتينا أحداً، ثم أقبل على المدينة، فقال: «ويل أمها قرية يوم يدعها أهلها كأينع ما تكون»، قلت: يا رسول الله! من يأكل ثمرها؟ قال: «عافية الطير والسباع».

وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن عوف بن مالك، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد، ثم نظر إلينا، فقال: «أما والله! ليدعنها أهلها مذللة أربعين عاماً للعوافي، أتدرون ما العوافي؟ الطير والسباع»، قلت: وهذا لم يقع قطعاً.

وقال المهلب: في هذا الحديث: أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة، وإن خلت في بعض الأوقات؛ لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة، انتهى.

ومراده بالراعيين: المذكوران في قوله: («وآخر من يحشر)؛ أي: يموت فيحشر؛ لأن الحشر بعد الموت، أو يتأخر حشرهما لتأخر موتهما، أو يحشر بمعنى: يساق إليها؛ كما في لفظ رواية مسلم.

(راعيان من مُزَينة) ـ بضم الميم والزاي ـ: قبيلة من مُضَر، وهذا يحتمل أن يكون حديثاً آخر مستقلاً لا تعلُّق له بالذي قبله، وأن يكون من تتمة الحديث الذي قبله، وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي، والثاني أظهر؛ كما قال النووي.

(يريدان المدينـة، ينعِقان)؛ أي: يصيحان، والنعيق: زجرُ الغنم، يقال: نَعِقَ ينعَق ـ بكسر العين وفتحها ـ نعيقاً، ونُعاقاً، ونَعْقاً، ونعقاناً: إذا صاح بالغنم.

وأغرب الداودي فقال: معناه: يطلب الكلأ، فكأنه فسره بالمقصود من الزجر؛ لأنه يزجرها عن المرعى الوبيل إلى المرعى الوسيم.

(بغنمهما)؛ ليسوقاها، وذلك عند قرب الساعة، وصعقة الموت.

(فيجدانها)؛ أي: المدينة (وحوشاً): ـ بالجمع ـ؛ أي: ذات وحوش؛ لخلوها من سكانها، وفي رواية: وَحْشاً؛ أي: خالية ليس بها أحد، والوحش من الأرض: الخلاء، وقد يكون بمعنى وحوش، وأصل الوحش: كل شيء توحش من الحيوان، وجمعه وحوش، وقد يعبر بواحده عن جمعه، وحينئذ فالضمير للمدينة، وعن ابن المرابط: أنه للغنم؛ أي: انقلبت الغنم وحوشاً، والقدرةُ صالحة لذلك، أو المعنى: أن الغنم صارت متوحشة تنفر من أصوات الرعاة، وأنكره القاضي، وصوب النووي الأول.

(حتى إذا بلغا) الراعيان (ثنية الوداع): التي كان يُشَيَّع إليها، ويُودَّع عندها، وهي من جهة الشام، (خرّا)؛ أي: سقطا (على وجوههما») ميتين.

قال في «الفتح»: ويؤيده أن في بقية الحديث أنهما يخران على وجوههما إذا وصلا إلى ثنية الوداع، وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك، فيدل على أنهما وجدا التوحش المذكور قبل دخولها، فيقوى أن الضمير يعود على غنمهما، وكان ذلك من علامات القيامة.

ويوضح هذا رواية عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من طريق عطاء بن السائب، عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة، موقوفاً، قال: آخر من يُحشر رجلان: رجل من مُزينة، وآخر من جُهينة، فيقولان: أين الناس؟ فيأتيان المدينة، فلا يريان إلا الثعالب، فينزل إليهما مَلَكان، فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقانهما بالناس.

وعنده أيضاً من حديث حذيفة بن أسيد: أنهما يفقدان الناس، فيقولان: ننطلق إلى بني فلان، فيأتونهم، فلا يجدان أحداً، فيقولان: ننطلق إلى المدينة، فينطلقان، فلا يجدان بها أحداً، فينطلقان إلى البقيع، فلا يجدان إلا السباع والثعالب.

وهذا يوضح أحد الاحتمالات المتقدّمة.

وروى ابن حبان عن أبي هريرة، رفعه: «آخر قرية في الإسلام خراباً المدينةُ»، وهو يناسب كون آخر من يحشر يكون منها، وقد أخرج الحديث مسلم.

* * *

٨٧٤ ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبي زُهَيْرٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُـونَ بَأَهْلِيهِمُ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُـمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُون بأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

(عن سفيان بن أبي زهير) ـ مصغراً ـ الأزديِّ، من أزد شنوءة، النمريِّ، ويلقب بابن القَرِد ـ بفتح القاف وكسر الراء بعدها دال مهملة ـ: صحابي يعد في أهل المدينة (ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «تُفتح اليمن) مبني للمفعول، وسمي اليمن؛ لأنه عن يمين القبلة، أو عن يمين الشمس، أو بيمن ابن قحطان.

قال ابن عبد البر، وغيرُه: افتتحت اليمن في أيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي أيام أبي بكر، والشامُ بعدَها، والعراقُ بعدها.

وفي هذا الحديث: علم من أعلام النبوّة، فقد وقع على وَفْق ما أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى ترتيبه، ووقع تفرق الناس في البلاد؛ لما فيها من السعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة، لكان خيراً لهم.

(فيأتي قوم) من الذين حضروا فتحها، وأعجبهم حسنُها ورخاؤها (يَبِسُّون) بفتح الياء وكسر الباء وتشديد السين، ثلاثياً، وعن ابن القاسم: ضم الموحدة، من باب ضرب، وباب نصر، وبضم الياء وكسر الباء أيضاً من الثلاثي المزيد؛ أي: يسوقون دوابهم إلى المدينة سَوْقاً ليناً.

قال أبو عبيد: البَسُّ: سَوْق الإبل، يقول بَسْ بَسْ عند السوق، وإرادة السرعة.

قال الداودي: معناه: يزجرون دوابهم، فيفتتون ما يطؤون عليه من الأرض من شدّة السير، فيصير غباراً، قال تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾[الواقعة: ٥]؛ أي: سالت سيلاً، وقيل: معناه. سارت سيراً.

وقال ابن القاسم: البَسُّ: المبالغة في الفَتِّ، ومنه قيل للدقيق

المصنوع بالدهن: بسيس.

وأنكر ذلك النووي، وقال: إنه ضعيف، أو باطل.

قال ابن عبد البر: وقيل: معنى يبسون: يسألون عن البلاد، ويستقرئون أخبارها، ليسيروا إليها، قال: وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة، وقيل: معناه: يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح، ويدعونهم إلى سكناها، فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها، وشهد لهذا حديث أبي هريرة عند مسلم: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابنَ عمه وقريبه: هَلُمَّ إلى الرخاء، والمدينة خير لهم»، وعلى هذا: الذين يتحملون غير الذين يبسون، وكأن الذي حضر الفتحَ أعجبه حسنُ البلد ورخاؤها، فدعا قريبه إلى المجيء إليها لذلك، فيتحمل المدعوُّ بأهله وأتباعه.

لكن صوب النووي أن في حديث الباب: الإخبار عمن خرج من المدينة متحملاً بأهله باسّاً في سيره، مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المفتتحة.

ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده، ولفظه: تفتح الشام، فيخرج الناس إليها يبسون، والمدينة خير لهم.

ويوضح ذلك حديث جابر عند أحمد، مرفوعاً: «ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء،

فيجدون رخاء، ثم يأتون، فيتحملون بأهليهم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»، وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح.

وقال في «الفتح»: وفي إسناده ابن لهيعة، ولا بأس به في المتابعات.

والأرياف: جمع رِيف ـ بكسر الراء ـ، وهو ما قارب المياه في أرض العرب، وقيل: هو الأرض التي فيها الزرع والخصب، وقيل غيرُ ذلك.

(فيتحملون) منها؛ أي: من المدينة (بأهليهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين إلى اليمن، (والمدينة خير لهم) منها؛ لأنها حَرَمُ الرسول، وجوارُه، ومهبط الوحي، ومنزل البركات، ومحل الصلوات (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل؛ كالصلاة في مسجدها، وثواب الإقامة فيها، وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والأخروية التي يُستحقر دُونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها، ما ارتحلوا منها، قاله البيضاوي، وقواه الطيبي.

قالوا: والمراد به: الخارجون من المدينة رغبةً عنها، كارهين لها، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد، أو نحو ذلك، فليس بداخل في معنى الحديث.

وفي هذا الحديث: فضل المدينة على البلاد، وهو أمر مجمع عليه.

وفيه: دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على غيرها، وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة.

(وتفتح الشام)، وسمي به؛ لأنه عن شمال الكعبة، (فيأتي قوم يبسون) ـ بفتح أوّله وضمه، وكسر الباء وضمها ـ، (فيتحملون) من المدينة (بأهليهم، ومن أطاعهم) من الناس راحلين إلى الشام، (والمدينة خير لهم) منها؛ لما ذكر (لو كانوا يعلمون) بفضلها، فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق، دل عليه ما قبله، وإن كانت «لو» بمعنى «ليت»، فلا جواب لها، وعلى كلا التقديرين، ففيه تجهيل لمن فارقها؛ لتفويته على نفسه خيراً عظيماً.

قال الطيبي: الذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل لو يعلمون منزلة اللازم؛ لينتفي عنهم المعرفة بالكلية، ولو ذهب مع ذلك إلى التمني، لكان أبلغ؛ لأن التمني طلبُ ما لا يمكن حصولُه؛ أي: ليتهم لو كانوا من أهل العلم؛ تغليظاً وتشديداً، انتهى.

وفيه: إشعار بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية، والحطام الفاني، وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول، ولهذا كرر «قوماً»، ووصفه في كل قرية بقوله: «يبسون»؛ استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة، والله أعلم.

(وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم) من المدينة (ومن أطاعهم) من الناس راحلين إلى العراق، (والمدينة خير لهم) من العراق (لو كانوا يعلمون»).

ومطابقةُ الحديث للترجمة من حيث إن هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات، ورغبوا عن الإقامة في المدينة، ولو صبروا على الإقامة فيها، لكان خيراً لهم.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون، إلا شيخه، وفيه: التحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول، ورواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي، وأخرجه مسلم في: الحج، وكذا النسائي.

* * *

٨٧٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إن الإيمان ليأرز) اللام في قوله: «ليأرز» للتوكيد؛ أي: إن أهل الإيمان لتنضم وتجتمع (إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»)؛ أي: كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيء، رجعت إلى جحرها، كذلك الإيمان، انتشر من المدينة، فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها؛ لمحبته في ساكنها صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا شامل لجميع الأزمنة، أما زمنه صلى الله عليه وآله وسلم، فللتعلم منه، وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فللاقتداء بهديهم، وأما بعدهم، فلزيارة قبره الشريف بشدّ الرحل إلى مسجده المنيف، والصلاة فيه، والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار

أصحابه، رزقني الله ذلك، والممات على محبته هنالك، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك سيد الرسل، وأكرم الأنبياء في ذلك، وفي جميع أموري، وأمور أخلافي من الرجال والنساء والصبيان، فشفِّعْه فيَّ، وفي سلفي وخلفي، إنك أنت الجواد الكريم.

قال الداودي: كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والقرن الذي كان منهم، والذين يلونهم خاصة، انتهى.

ولله دره! فما أفقهه للمقصود!

وقال القرطبي: فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة، وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة كما رواه مالك.

قال في «الفتح»: وهذا إن سلم، اختص بعصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن، وانتشار الصحابة في البلاد، لاسيما في أواخر المئة الثانية، وهلم جَرّاً، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك، انتهى.

خصوصاً في زماننا هذا، فقد كثرت الفتن، وعمت البلوى بالبدع والمنكرات، وأُطيع الهوى والمحدثات، وصار المعروف منكراً، وعاد المنكر معروفاً، ودرج أهل التقوى، وظهر أصحاب الفتوى، وكان ما كان.

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

